

عون المَعْبُود

شرح
رسن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الأول



الناشر

محمد عبد الرحيم

Chairman of the Library of the Islamic Republic of Iran

الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّ الْكَرِيمِ

لما كنا نشرعنا - بعون الله - في إصدار كتاب «عون المعبود : شرح سنن أبي داود» في أول طبعة عصرية له ، حيث لم يسبق نشره إلا خطياً في طبعته المهدية القديمة - كان لزاماً علينا أن نعرف القراء والباحثين بهذا الكتاب متناً وشرعاً .

أما المتن - وهو قرابة الحسنة ألف حديث - فقد انتخبه الإمام الجليل أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن همان ، الذي ينتهي نسبة إلى أزيد المين - انتخبه من خمسة وألف حديث ، جمعها رحمة الله - أثناء رحلاته الطويلة للبحث والدراسة وجمع أحاديث الرسول الكريم في بلاد خراسان والعراق والجزيرة والجaz والشام ومصر ، وهي الرحلات التي سمع فيها من شيوخ كثرين اشتروا بالجمع والرواية ، منهم : أبو عمرو الفريز ومسلم بن إبراهيم والقعنبي وعثمان بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو الوليد الطيبالسي وأحمد بن يونس والفيلي ومسدود وعبد الله بن مسلمة وأبو توبة الحابي وموسى بن إسماعيل ، وسواهم كثير؛ كسليمان بن حرب وقبيطة بن سعيد ومحمد ابن المثنى ومحمد بن العلاء ومحمد بن بشار والحسن بن عمرو السدوسي وعمرو بن مرزوق ، وسوى هؤلاء من أعلام الحديث وأئمته الدين ؛ كيحيى بن معين وأحمد بن حنبل . رحهم الله جميعاً .

وكان مقام أبي داود بالبصرة .. عاش بها أكثر أيامه ، وقدم بغداد مراراً

وقرأ بها كتاب السنن ، ولقى بها الإمام أحمد ، وعرض عليه كتابه ، فاستجاده واستحسنه .. وروى عنه فرد حديث^(١).

ومات - رحمه الله - بالبصرة ، في شوال من عام ٢٧٥ ، عن ٧٣ عاماً ، حيث كان ولد عام ٢٠٢ من المجرة .

وقد أدركه وسمع منه وحذّث عنه كثيرون من الأئمة وأهل الحفظ والرواية منهم : أبو عيسى الترمذى وأبو عبد الرحمن النسائى وأبو بكر البجاذ وأبو عوانة وأبو بشر الدولابى ومحمد بن يحيى الصولى ومحمد بن يحيى بن يعقوب النقري وعلى بن الحسين بن عبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سالم محمد الجلودى وأبوعمرأو أحمد بن على وأبو بكر بن داسة وأبوعلى المؤلوى وأبوسعيد الأعرابى .

وروى هؤلاء السبعة عنه كتاب السنن .

وأخذ عنه الحديث ابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود ، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد ، عالماً متفقاً عليه ، إمام بن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفي سنة ٣٦٦ .

وكان - رحمه الله - في الدرجة الفائقة من الصلاح والتقوى والورع والحفظ والإتقان .

* قال محمد بن إسحاق الصاغانى : لين لأبى داود الحديث كالين لداود الحميد .

* وقال أبو بكر الخلال : أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه . رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخریج العلوم وبصره بمواضعه ، أحد في زمانه .

* وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمّة الدنيا فقهاً وعلمًا وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً .

(١) هو حديث العبرة .

* وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة ، وما رأيت أفضل منه .

* وقال أبو بكر بن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وألف حديث ، وانتخب منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه .. ويسكت الإisan لدينه من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات .. إلخ ». والثاني : قوله « من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ». والثالث : قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه ». والرابع : قوله « الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات .. إلخ » .

* وقال أبو بكر بن عبد العزيز : سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها لأهل مكة وغيرها جواباً لهم ، فأملى علينا : فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم . أما بعد عافانا الله وإياكم ، فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها في الأحكام ، فاما أحاديث كثيرة ، من الزهد والفضائل وغيرها ، من غير هذا ، فلم أخرجه ، والسلام عليكم ورحمة الله وصلى الله على محمد النبي وآله .

* وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهمروي : سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه وعلمه وسند له ، في أعلى درجة من النسك والمغافل والصلاح والورع .. من فرسان الحديث .

* وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي : واعلموا - رحمة الله - أن كتاب السنن لأبي داود - رحمة الله - كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس ، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات

الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . . . فلكل فيه ورد ومنه شرب . وعليه معمول أهل العراق وأهل مصر وببلاد المغرب وكثير من محدثن أقطار الأرض ، وأمّا أهل خراسان فقد أولع أكثراً بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوها في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد .

* وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده : إن شرط أبي داود والنمساني إخراج حديث أقوام يجتمع على ترکهم ، إذا صاح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال .

* وحكي عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وقد شرحه كثير من الفقهاء .. فمن شروحه : معالم السنن للإمام الخطابي ونحوه الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد المقدسي .

ومنها : شرح النووي ، لم يتم .

ومنها : شرح ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي .

ومنها : شرح الشيخ قطب الدين أبي بكر بن أحمد اليمني .

ومنها : شرح الإمام ولی الدين أبي زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل زین الدين العراقي ، وهو شرح كبير لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ علاء الدين مفلطي بن قليج ، لم يكمل .

ومنها : شرح الحافظ شهاب الدين بن رسّلان ، وهو شرح متقن ينقل فيه عن شيخه ابن حجر .

ومنها : شرح العيني ، لم يكمل .

ومنها : شرح السيوطي « مرقة الصعود » إلى سنن أبي داود .

ومنها : شرح أبي الحسن السندي «فتح الودود» على سنن أبي داود .
هذا خلاف الشرحين الذين بين أيدينا في هذا الكتاب ، وهو من أوف
شرح كتاب السنن . كتب أولها العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى
وتتوفر على معاونته في إكماله العلامة أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى مدة أربع سنين ، حتى تم على أحسن
ما يكون بإحاطة وشمولا ، وإيضاً كل مشكل ، وإبانة عن كل معنى نفيس .
وأما الشرح الثاني فهو شرح الإمام الجليل ، الناقد البصير ، الحسن المتقن ،
الأديب الأريب ، الحافظ شمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية .. وهو من
هو .. الغنى عن البيان .. وكفى بهما من فارسين .. في ميدان !!

نسأل الله أن يعيننا ويعين الناشر الحسن على التمام .

وأن ينفع بهذا الكتاب النفيس أهل الإسلام .

وأن يرحم مؤلفيه وشارحيه ويلهمنا وأخانا الناشر الشیخ محمد عبد الحسن
السداد في الأمر ، والعزمية على الرشد .. إنه هو البر الرحيم .

وصل الله على نبيه الكريم وآلـه وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .


عبد الرحمن محمد عثمان

غرة الحرم من عام ١٣٨٨

فَإِنَّمَا يَعْقُدُهُ اللَّهُ فَلَا يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ

الْمُسَمِّدُ بِهِ وَالْمُفْتَأِدُ بِهِ وَالْمُعَذِّلُ بِهِ وَالْمُنْجِدُ بِهِ وَالْمُنْجِدُ بِهِ وَالْمُنْجِدُ بِهِ

الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالات ، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذى جعل اتباعه سبباً لکفارة السيئات ، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بـ محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديق العظيم آبادى ، غفر الله لهم وستر عيوبهم : إن هذه الفوائد المتفروقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام الهام المجتهد الطلاق أبي داود سليمان بن الأشمع السجستاني رضي الله تعالى عنه ، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمة الله تعالى ، مقتصرأ على حل بعض الطالب العالية ، وكشف بعض اللغات المغفلة ، وتراكيب بعض العبارات ، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى ، وسميتها بعون المعبود على سنن أبي داود ، تقبل الله منى ، والمقصود من هذه الخاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط ، من غير بحث لترجمح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار ، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب ، إلا في الموضع التي دعت إليها الحاجة . أعن الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشى ، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإياب خاصه .

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق ، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة ، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتوف وألسانيد وعللها ، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المسماى بغایة المقصود في حل سنن أبي داود ،

وقفه الله تعالى لإتمامه كما وفقه لابتدائه ، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن ، وشارحة العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان ، جزاء الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى . وإنى استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك ، وقد أعانتى شارحة في هذه الحاشية في جل من الموضع وأمدتني بكثير من الواقع فكيف يكفر شكره .

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأجدب أبا الطيب شراح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحى غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية ، لا أدرى كم تطول المدة في إتمامه ، والله يعيّننى . والآن لا ترضى بالاختصار ، لكن الحبيب المكرم الشفيف المعلم جامع الفضائل والكلالات ، خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطيف حسين العظيم آبادى مصري على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود ، فكيف أرد كلامه ، فأمرني أخينا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام ، فاعتقدت كثيراً ، لكن ما قبل عذرى ، وقال : لا بد عليك هذا الأمر ، وإنى أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة ، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أستغفر الله ربى من كل ذنب وأتوب إليه .

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود لا نعيد الكلام بذلك . غير أن الشيخ العلامة الرحال السيد محمد نذير حسين الحدث الدهلوى يروى عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق الحدث الدهلوى رحهم الله ، كما هو مذكور في المكتوب الطيف إلى الحدث الشريف لأنينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول :

إنى أروى سنن أبي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد نذير حسين المحدث الدهلوى^(١) ، وهو يروى عن خمسة من الأئمة .

أولهم : الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى^(٢) عن جده من جهة الأم ،

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه « نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ » : هو الإمام العلامة الرحلة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ابن السيد جواد على بن السيد عظمت الله ، وينتهى نسبه إلى الإمام زين العابدين على بن الإمام حسين بن الإمام الهمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه . ولد في وطنه سورج كده من مضائق البهار سنة عشرين بعد ألف والمائتين ، وقيل سنة خمس وعشرين بعد ألف والمائتين ، والأول أصح لأن بعض التفاسير من سكان على نصر الندى [هو] متصل بسورج كده قال إنى رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد ألف والمائتين . وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا . انتهى .

قال أبو الطيب : وإنما أرخت في غایة المقصود شرح سنن أبي داود سنة خمس وعشرين ، لأن شيخنا العلامة لما سأله عن عام ولادته أجابني أنى لم أحفظه بالتعيين لكن أظن أنى ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل ، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوى ، حصل له الإجازة في شوال سنة عان وخمسين بعد ألف والمائتين ، وهو أحد من ملا فيضه شرقاً وغرباً ، متعمناً الله تعالى بطول بقائه .

(٢) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوى بن محمد أفضل الفاروق الlahori . ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد ألف والمائة ، وهو ابن بنت السكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوى ، فرأى على أجداده : الشيخ عبد القادر بن ولی الله الدهلوى ، والشيخ رفع الدين بن ولی الله الدهلوى ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولی الله الدهلوى ، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز .

ويروى أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد السكريم المكي وحصل له منه الإجازة

الشيخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوi^(١) عن أبيه الإمام الأجل

عام أحد وأربعين بعد الألف والستين في مكة المشرفة ، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والستين من الدھلی إلى مكة المشرفة . وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتوه هذه الآية الكريمة : ﴿ الْمَدْنَةُ الَّتِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ . ولابد عليه أن يشكر بثل هذه الأولاد ، فإن ابن بنته محمد إِسْحَاق ، وابن أخيه العلامة الذى لم تر مثله العيون محمد إِسْمَاعِيلَ الفازى الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى . وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدها الأعلى الشيخ ولی الله الدهلوi رحمه الله .

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد السکری المکی المتوفی سنة ١٢٤٧ يشهد بكلامه في علم الحديث ورجاله ، وكان يقول : قد حلت فيه برکة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوi . وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المکی المتوفی سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه : والله إنه لو عاش وقرأ ما نلت ما ناله . توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والستين ، ودفن بالعلی عند قبر سیدتنا أم المؤمنین خديجة رضی الله عنها ، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذیر حسین الدهلوi ، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاری السهارنفوری ثم المکی ، والشيخ العلامة محمد إبراهیم النکرنہسوی المظیم آبادی ، والشيخ محمد بن حمد الله الشمیر بشیخ محمد تھانوی مظفرنکری ، والمولوی سبحان بخش شکارپوری مظفر لکری ، والمولوی على أحمد نزیل التونک ، والشيخ المحدث عبد الغنی بن أبي سعید الجبڑی الدهلوi ثم المکی المتوفی سنة ١٢٩٧ ، والشيخ الحافظ أحمد على السهارنفوری ، والفضل عالم على المراد آبادی ، والفضل التواب قطب الدین خان الدهلوi ، والقاری عبد الرحمن الغانی قی ، والمفتی عنایت أحمد صاحب التأییفات الشهیرة ، والمولوی فضل رحمن للمراد آبادی ، والشيخ العلامة المحدث الحق محمد بن ناصر الحازمی . رحمهم الله تعالى . كذا في نهاية الرسوخ في معجم الشیوخ .

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأسلامة إمام الجماعة عبد العزيز بن ولی الله الدهلوi . ولد عام تسعة وخمسين بعد الألف والمائة ، وتوفي عام تسعة وثلاثين بعد الألف والستين . له تلامذة كثيرة ، وكان رحمه الله تعالى بحراً في جميع العلوم ،

ولى الله المحدث الدهلوى^(١) بالإسناد الذى هو مذكور في الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولى الله ، وكتاب الأئم لإيقاظ المهم للشيخ العلامة إبراهيم السكردى السكوري^(٢) .

وتأنיהם : العلامة الجليل مسند المين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر بن مقبول الأهل^(٣) مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحانى في إجازة القضاة بنى الشوكانى ، عن جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ الإمام محمد بن سنّة^(٤) .

وله مؤلفات جليلة مشهورة ، وترجمته مبسوطة في نهاية الرسوخ وإتحاف البلاء للعلامة القنوجى ثم البوفالى رحمة الله .

(١) هو الشيخ الإمام الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى بن وجيه الدين وينتهى نسبه إلى عمر الفاروق . ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضائق مظفرنكر ، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلث وأربعين ، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين ، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف في الدھلی ، له مناقب جليلة وما ثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته : حجۃ الله البالغة ، وإذالة الحفاء عن خلافة الخلفاء ، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن ، والمسوى شرح الموطا ، والصفى شرح الموطا ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد ، وقرة العينين في تفضيل الشيختين وغير ذلك .

(٢) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن السكوري الشافعى نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين . ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف ، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف ، ودفن بالبقيع . كذلك في نهاية الرسوخ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهل . ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة ، وتوفي سنة خمسين بعد الألف - والمائة - [والستين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره .

(٤) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر الصين وشدة التون . توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف . رحمة الله تعالى .

ثالثهم : الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدنى^(١) مؤلف حصر الشارد في أسانيد محمد عابد . عن جماعة منها صالح بن محمد الفلافي المغربي^(٢) صاحب قطف الثر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر .

رابعهم : مسند دمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى^(٣) بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى الشامى .

خامسهم : الشيخ العلامة عبد الطيف البيروى الشامى^(٤) رحمهم الله .

(١) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد على بن محمد عراد السندي ثم المدنى توفي يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين - ومائة - [وما تين] وألف ، ودفن بالبقع ، له تلمذة كثيرة ، منها الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ، وافق بغداد السيد داود ، والشيخ محمد خوج المكى ، والشيخ جمال المكى ، والشيخ أبو الحasan السيد محمد القاوچى ، وغيرهم .

(٢) هو الشيخ الإمام الحق صالح الفلافي المسوبي ابن محمد بن نوح ، وينتهى نسبة إلى سالم بن عبد الله بن عمر . كانت ولادته عام ست وستين وما تين وألف ، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف و المائتين ، له مؤلفات جليلة تقىسة منها : إيقاظ هم أهل الأ بصار في تحقيق مسألة التقليد ، ومنها قطف الثر . رحمة الله تعالى .

(٣) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الشافعى الدمشقى ، برقة الشام وعنة ساداتها الكرام . ولد بدمشق الشام عام أربع و ثمانين بعد الألف والمائة ، وتوفي بمكة تاسع عشر ذى الحجة عام اثنين وستين بعد الألف - والمائة - [وما تين] . كذلك في تاج التواریخ . والذى يحيط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربع وسبعين بعد الألف - والمائة - [وما تين] . وله تلمذة كثيرة ، منهم : الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى مؤلف تفسير روح المعانى ، ومنهم : الشيخ أحمد بن دحلان الشافعى .

(٤) هو الشيخ العلامة عبد الطيف بن فتح الله البيروى . توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف و المائتين . وترجم هؤلاء كلهم مذكورة في نهاية الرسوخ منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

١ — باب التخلی عن قضاء الحاجة

١ — حدثنا عبد الله بن مسامة بن قعنب القعبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمر عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة

كتاب الطهارة

(باب التخلی عن قضاء الحاجة)

أى هذا باب في التخلی عن الناس عند قضاء الفائط ، والمراد بالتخلی التفرد .
(مسامة) بفتح الميم وسكون السين (القعيبي) بفتح القاف وسكون العين
وفتح النون ، منسوب إلى قعنب جد عبد الله بن مسامة (أى سلمة) هو ابن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا

قال الشيخ الإمام العلامة ، شمس الدين ، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية ، الحنبلي ،
غير الله له :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الطالبين ، وأشهد أن
لإله إلا الله وحده لا شريك له ، رب العالمين ، وإله المرسلين . وأشهد أن محمداً عبد
رسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، ومحجة للصالحين ، وحجۃ على جميع السکفین ،
فرق الله رسالته بين المدى والضلال ، والغی والرشاد والشك واليقین . فهو المیزان =
(٢ — عن المعبود)

« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَهُ ». .

٢ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

— عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة قبيه (المذهب) موضع التفوتوط أو مصدر ميعى بمعنى الذهاب المعمود ، وهو الذهاب إلى موضع التفوتوط . قال العراق : هو بفتح اليم وإسكان الذال وفتح الماء مفعلاً من الذهاب ، ويطلق على معندين : أحدهما المــكان الذى يذهب إليه . والثانى المصدر ، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً ، فيحتمل أن يراد المــكان ، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب ، لأن شأن الظروف تقديرها بقى وتحتمل أن يراد المصدر ، أى إذا ذهب مذهباً ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية . وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثانى قوله في رواية الترمذى : أتى حاجته فأبعد في المذهب . فإنه يتبع فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعمود ، أى أكثر المشى حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه .

والحديث أخرجه الدارمى والنസائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح —

— الراجع الذى على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال ، وبعثاته والاقتداء به يتميز أهل المدى من أهل الفضلال . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهذا به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . واقتصر على العباد طاعته ومحبته وتعزيره وتوقيره ، والقيام بحقوقه . وأغلق دون جنته الأبواب ، وسد إليها الطرق ، فلم يفتح إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ورفع له ذــكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . هدى به من الضلال ، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغى . وفتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلباً . بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاحد في الله حق المجاهد ، لا يرده عنه راد ، ولا يتصده عنه صاد . حتى سارت دعوته مسيرة الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار . فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين ، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين ، وسلم تسليماً كثيراً .

ابن عَبْدِ الْمَلِكِ عن أَبِي الرَّبِيعِ عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ». .

— (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكسي، وثقة الجمهور وضعفه بعضهم لـكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي : مفتوحة الباء ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كانوا به عن حاجة الإنسان كما كانوا بالخلاء عنه ، يقال : تبرز الرجل إذا تفوظ وهو أن يخرج إلى البراز ، كما قيل : تخلٰ إذا صار إلى الخلاء ، وأكثر الرواية يقولون البراز بكسر الباء وهو غاط ، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً . وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض ، ويدخل في معناه الاستئثار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستروأعماق الآبار والخفايا ، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس . انتهى .

قالت : وخطأ الخطابي الكسر وخالقه الجوهري فجعله مشتركا بينهما .
وقال في المصباح : البراز بالفتح والكسر لغة قليلة ، الفضاء الواسع الحالى من الشجر ثم كنى بالغالط . انتهى . والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

== أما بعد : فإن أولى ما صرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، وتنافس المنافسون فيه ، وشر إليه العاملون : العلم الموروث عن خاتم المرسلين رسول رب العالمين ، الذي لا نجاة لأحد إلا به ، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسيبه ، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم ، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم ، لأنَّه قطب السعادة الذي مدارها عليه ، وآخية الإيان الذي مرجعه إليه . فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال ، وطلب المدى من غيره هو عين الضلال . وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه ، ودالة لمن سلك فيها عليه . بعث رسوله بها منادياً ، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً ؟ فالباب عن السالك ==

٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال : «لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأد أن يقول فائت دمنا في أصل جدار فبأkal ثم قال صلى الله عليه وسلم : إذا أردت أحد كنم أن يقول فليرتد لبوله موصعا .» .

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

أى يتخذ لبوله مكانا سهلاً لتلا يرجع إليه رشاش البول . (حماد) هو ابن سلمة . قال السيوطي : إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الشقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول ، أى كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث ، والمحذفون عن أبي موسى كانوا بالبصرة ، لأن في رواية البهقى : سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمنا) بفتح الدال وكسر الميم . قال الخطابي : الدمة : المكان السهل الذى يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل ، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمة الأخلاق وفيه دمانة (فليرتد) أى ليطلب وليتحر مكاناً .

= في غيرها مسدود ، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود ، بل كلما ازداد كدحه واجهاداً ، ازداد من الله طرداً وإبعاداً . ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم ، وأعرض عن النهج القويم ، ووقف مع آراء الرجال ، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال ، وأخلد إلى أرض التخليد ، وقنن أن يكون عيلا على أمثاله م العبيد ، =

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

ع - حدثنا مسدد بن مسرهدٌ حدثنا حماد بن زيدٍ وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيبٍ عن أنس بن مالكٍ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء - قال عن حماد - قال: اللهم إني أعوذ بك - وقال عن عبد الوارث قال: أعوذ بالله من الخبث والخباث». قال أبو داود: رواه

— ليئنَا ، ومنه المثل : الرائد لا يكذب أهله ، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ ، يقال : رادهم يردهم رياداً . وارتاد لهم ارتياضاً . والحديث فيه مجهول لكن لا يضر ، فإن أحاديث الأئم بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة ، أي إذا أراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك) يعني أجا وألوذ ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ : ما سكتت إليه تقية عن مخدور (و قال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أعوذ بالله من الخبث والخباث) فلفظ مسدد عن حماد « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث » ولفظ مسدد عن عبد الوارث « أعوذ بالله من الخبث والخباث ». قال الخطابي : -

لم يسلك من سبل العلم منهاجهما ، ولم يرق في درجاته معارجها ، ولا تألفت في خلدة أنوار بوارقه ، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه . لكنه ارتفع من ثدي من لم تظهر بالعصمة ليمانه ، وورد مشرباً آجناً طلماً كدره قلب الوارد ولسانه . تضج منه الفروج والدماء والأموال ، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام . وتتعج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والآحكام . فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً ، وكان قلبه حياً واعياً ، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضراً ولا نفراً . وأن لا ينزعها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . فإن الله يوماً يخر فيه المبطلون ، ويربع فيه الحقون **﴿ يوم بعض الظالم =**

شعبة عن عبد العزيز : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ، وَقَالَ مَرْأَةٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، وَقَالَ
وَهَيْبٌ : فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ .

— الخبر بضم الباء جماعة الحديث ، والخباش جمع الخبيثة ، يزيد ذكران الشياطين
وإناثهم ، وجماعة أصحاب الحديث يقولون : الخبر ساكنة الباء وهو غلط ،
والصواب الخبر بضم الباء . وقال ابن الأعرابي : أصل الخبر في كلام العرب
المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو السكير ،
وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . انتهى
كلام الخطابي . وقال ابن سيد الناس : وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي
حکاه أبو عبيدة القاسم بن سلام وحسبك به جلاله . وقال القاضي عياض : أَكثُر
روايات الشیوخ بالإسكان . وقال القرطبي : رويناه بالضم والإسكان . قال ابن
دقیق العید ثم ابن سید الناس : لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطًا . انتهى . قال
النحوی : وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصغراء .
والحديث أخرجه الشیخان والترمذی والنسلی وابن ماجة والدارمی ، وقال
الترمذی : حديث أنس أصح شيء في هذا الباب .

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَالَ وَهَيْبٌ) عن
عبد العزيز (فَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ) بصيغة الأسر ، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه
بيان اختلاف الآخرين عن عبد العزيز بن صهيب ، فقال : روى حماد بن زيد
عن عبد العزيز : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاشِ بِلِفْظِ الْمَضَارِعِ
وَزِيادةِ بِكِ بِكَافِ الْخَطَابِ قَبْلَهُ بَاءٌ مُوَحدَةٌ وَرَوَى عبد الوارث عن عبد العزيز —

== على يديه يقول يالتي اتخذت مع الرسول سبلاً == يوم ندعوك كل أنس بإمامهم فمن
أوقي كتابه بيديه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون ففيلاً == فما ظن من اتخذ غير
الرسول إمامه ، ونبذ مسنته وزراء ظهره ، وحمل خواتم الرجال وأزاءها بين عينيه ==

٥ — حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السديسي - قال حدثنا وكثير عن شعبة عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس يهذا الحديث قال : « اللهم إني أعوذ بك ، وقال شعبة وقال مرأة : أعوذ بالله ».

— أعوذ بالله من الخبر والخباش بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما ، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد ، وقال مرة كعبد الوارث ، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعود بصيغة الأمر فعل روایة وهیب هو حديث قولی لا فعلی ، أی إذا أراد أحدكم إخلاء أو أتى أحدكم إخلاء أو نحوها فليتعود بالله من الخبر والخباش . قال الحافظ : وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ، قال : إذا دخلتم إخلاء فقولوا : بسم الله أَعُوذ بالله من الخبر والخباش . إسناده على شرط مسلم . انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله : إذا دخل .. إلخ وصرح ثانيةً اختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبر والخباش (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبر والخباش .
—

== وأمامه ، فسيعلم يوم العرض أى بضاعة أضاع وعند الوزن ماذا أحضر من الجوادر أو خرى المتابع .

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالوضع الذي خصه الله به ، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، وفصلاً في موارد النزاع والخصام . فإليه يتحاكم المتصفون ، وبمحكمه يرضي المحققون . فإنه جمع ثملأ حديث الأحكام ، ورتبتها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقادها أحسن انتقاء ، واطراحه منها أحاديث المبروحين والضعفاء .
وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري - رحمه الله -

٦ — حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتي أحدكم إخلاء فليقل : أعود بالله من الجنة وأخلجها » .

٤ — باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ — حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له : لقد عالمكم

— (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين ، هي الكتف ومواضع قضاء الحاجة واحدتها حش . قال الخطابي : وأصل الحش جماعة التخل المتکاففة ، وكانوا يقضون حواجتهم إليها قبل أن تتحذ السكوف في البيوت ، وفيه لفستان حش وخش بالفتح والضم (محضرة) على البناء للمجهول ، أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى . والحديث أخرجه ابن ماجه والنمساني في السنن الكبرى .

(باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلك ، أي إلى أين تتوجه ، سميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ، وال الحاجة تم الفائز والبول (أبو معاوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان —

== تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيه ، وعز وآحاديثه وإيضاح عله وتقريمه ، فأحسن حتى لم يكدر بعده للاحسان موضعًا ، وسبق حتى جاءه من خلفه له تبعاً . جعلت كتابه من أفضل الزاد ، واتخذته ذخيرة ليوم الماء . فهذبه نحو ماذهب به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكلها ، والتعرض إلى تصحيح ==

نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ . قَالَ : أَجَلَ لَقَدْ نَهَا نَصِيلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي

— والقائلون بهذا القول المشركون ، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي : هو مكسورة اخاء ممدودة الألف : أدب التخل والعمود عند الحاجة وأكثر الرواية يفتحون اخاء ولا يمدون الألف فيفتح معناه . انتهى . وقال عياض : بكسر اخاء - ممودود - [ممدوود] - وهو اسم فعل الحديث ، وأما الحديث نفسه فيغير تاء ممدودة وبفتح للخاء . وفي المصباح : خرى يخرا من باب اعب إذا تفوط ، واسم الخارج خراء مثل فلس وفلوس . انتهى (بغانط) قال ولـيـ العـرـاقـ : ضبطناه في سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـفـيـ مـسـلـمـ بـالـلـامـ (أـوـ بـوـلـ) قالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ فـيـ شـرـحـ الـعـمـدـةـ : وـالـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ اـسـتـقـبـالـهـ بـيـوـلـ اوـ غـائـطـ ، وـهـذـهـ الـحـالـةـ تـقـضـمـ أـمـرـيـنـ : أـحـدـهـاـ بـخـروـجـ الـخـارـجـ الـمـسـتـقـدـرـ ، وـالـثـانـيـ كـشـفـ الـعـورـةـ ، فـنـ النـاسـ مـنـ قـالـ الـمـنـعـ لـلـخـارـجـ لـمـنـاسـبـتـهـ لـتـعـظـيمـ الـقـبـلـةـ عـنـهـ ، وـمـنـهـمـ قـالـ الـمـنـعـ لـكـشـفـ الـعـورـةـ . وـيـبـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ خـلـافـهـمـ فـيـ جـوـازـ الـوـطـ ، مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ مـعـ كـشـفـ الـعـورـةـ ، فـنـ عـلـلـ بـالـخـارـجـ أـبـاحـهـ إـذـ لـخـارـجـ . وـمـنـ عـلـلـ بـالـعـورـةـ مـنـعـهـ (وـأـنـ لـاـ نـسـتـنـجـيـ بـالـيـمـينـ) أـىـ أـمـرـنـاـ أـنـ لـاـسـتـنـجـيـ بـالـيـمـينـ أوـ لـاـ زـائـدـةـ ، أـىـ نـهـاـنـاـ أـنـ نـسـتـنـجـيـ بـالـيـمـينـ ، وـالـنـهـىـ عـنـ الـاـسـتـنـجـاءـ بـالـيـمـينـ عـلـىـ إـكـرـامـهـ وـصـيـاتـهـ عـنـ الـأـقـدـارـ وـنـحـوـهـ ، لـأـنـ الـيـمـينـ لـلـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـأـخـذـ وـالـإـعـطـاءـ ، وـمـصـوـنـةـ عـنـ مـبـاـشـرـةـ الـثـفـلـ وـعـنـ مـارـسـةـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ هـيـ مـجـارـىـ الـأـنـقـالـ وـالـنـجـاسـاتـ ، وـخـلـقـتـ الـيـسـرـىـ خـلـدـمـةـ أـسـفـلـ الـبـدـنـ لـإـمـاطـةـ مـاـهـنـالـكـ مـنـ —

== أحـادـيـثـ لـمـ يـصـحـحـهـاـ ، وـالـكـلـامـ عـلـىـ مـتـوـنـ مـشـكـلـةـ لـمـ يـفـتـحـ مـقـلـلـهـ ، وـزـيـادـةـ أحـادـيـثـ صـالـحةـ فـيـ الـبـابـ لـمـ يـشـرـ إـلـيـهـ . وـبـسـطـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـوـاضـعـ جـلـيلـةـ ، لـعـلـ النـاظـرـ الـجـهـدـ لـاـ يـجـدـهـ فـيـ كـتـابـ سـوـاهـ . فـهـىـ جـدـرـةـ بـأـنـ ثـنـىـ عـلـيـهـ الـخـنـاصـرـ ، وـيـضـ عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ ==

أَحَدُنَا يَقُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ».

القدارات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره . قال الخطابي : ونبهه عن الاستنجاء بالعين في قول أكثـر العلماء نهى أدب وتنزية . وقال بعض أهل الظاهر : إذا استنجى بيمنه لم يجزه كالايجزـيه برجـيع أو عـظـيم (وأن لا يستنجـى أحـدـنا بأـقلـ منـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ) أـىـ أـمـرـناـ أـنـ لـاـ يـسـتـنـجـىـ أحـدـناـ بـأـقـلـ منـهـماـ . وـفـيـ روـاـيـةـ لأـحـمـدـ : وـلـاـ نـسـكـنـىـ بـدـوـنـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ . وـهـذـاـ نـصـ صـرـيحـ صـحـيـحـ فـإـنـ استـيـفاءـ ثـلـاثـ مـسـحـاتـ لـاـ بـدـ مـنـهـ . قـالـ الخطـابـيـ : فـيـ بـيـانـ أـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـأـحـجـارـ أـحـدـ الـطـهـرـيـنـ ، وـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـسـعـمـلـ المـاءـ لـمـ يـكـنـ بـدـ مـنـ الـحـجـارـ أـوـ مـاـيـقـومـ مـقـامـهـ وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـالـشـافـعـيـ وـأـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ . وـفـيـ قـوـلـهـ : وـأـنـ يـسـتـنـجـىـ أحـدـنـاـ بـأـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ الـبـيـانـ الـواـضـعـ أـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أحـجـارـ لـاـ يـجـوزـ وـإـنـ وـقـعـ الإـنـقـاءـ بـمـاـ دـوـنـهـاـ وـلـوـ كـانـ بـهـ الإـنـقـاءـ حـسـبـ لـمـ يـكـنـ لـاـشـرـاطـ عـدـدـ الـثـلـاثـ مـعـنـيـ إـذـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ أـنـ الإـنـقـاءـ يـقـعـ بـالـسـجـةـ الـوـاحـدةـ وـبـالـمـسـحـتـينـ ، فـلـمـ اـشـرـطـ الـعـدـدـ لـفـظـاـ وـعـلـمـ الإـنـقـاءـ فـيـ مـعـنـيـ دـلـ علىـ إـيـمـاجـبـ الـأـمـرـيـنـ (ـأـوـ نـسـتـنـجـىـ بـرـجـيعـ أـوـ عـظـيمـ) وـلـفـظـ أـوـ لـعـطـفـ لـاـ لـلـشـكـ وـمـعـنـاهـ مـعـنـيـ الـوـاـوـ ، أـىـ نـهـاـنـاـ عـنـ الـإـسـتـنـجـاءـ بـهـمـاـ . وـالـرـجـيمـ : هـوـ الرـوـثـ وـالـمـذـرـةـ فـعـيلـ بـمـعـنـيـ فـاعـلـ لـأـنـهـ تـرـجـعـ عـنـ حـالـتـهـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ أـنـ كـانـ طـعـامـاـ أـوـ عـلـفـاـ ، وـالـرـوـثـ : هـوـ رـجـيعـ ذـوـاتـ الـخـواـفـرـ . وـجـاءـ فـيـ روـاـيـةـ روـيـفـعـ بـنـ ثـابـتـ فـيـاـ أـخـرـجـهـ الـمـؤـلـفـ : رـجـيعـ دـاـبـةـ . وـأـمـاـ عـذـرـةـ الـإـنـسـانـ ، أـىـ غـائـطـهـ ، فـهـيـ دـاـخـلـةـ تـحـتـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـإـنـهـ رـكـسـ» . قـالـ النـوـوـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ : فـيـ النـهـيـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـتـجـاسـاتـ ، وـنـبـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـرـجـيعـ عـلـىـ جـنـسـ النـجـسـ ، وـأـمـاـ الـعـظـيمـ فـلـكـونـهـ طـعـامـاـ لـلـجـنـ فـيـهـ بـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـطـعـومـاتـ . اـتـهـيـ .

— وـإـلـىـ اللـهـ الرـغـبةـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ ، مـوـجـباـ لـمـغـرـتـهـ . وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ مـنـ كـتـبـهـ أـوـ قـرـأـهـ أـوـ نـظـرـ فـيـهـ أـوـ اـسـتـقـادـهـ . فـأـنـاـ أـبـرـأـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ التـعـصـبـ وـالـحـمـيـةـ ، وـجـعـلـ =

٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم منزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتاك أحدكم الفاطئ فلا تستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقطب يمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمم » .

٩ — حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الياichi عن أبي أيوب رواية قال : « إذا أتيتم الفاطئ فلا تستقبلوا القبلة بفاطئ ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا . فقدمنا الشام فوجدنا مراحيسن قد بنيت قبل القبلة ، فكنا ننحرف عنها ونستقر الله » .

— (النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاumi (ولا يستطيع يمينه) أى لا يستتجى بها ، وسي الاستجاء الاستطابة ، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل إذا استتجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم ، والرمة والرميم : العظم البالى أو الرمة ، جمع رميم : أى العظام البالية .

(سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابي : هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبته على ذلك السمت ، وأما من كانت قبته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء —

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لآراء الرجال ، منزلة عليها ، مسوقة إليها كما أبرا إليه من الخطأ والزور والسوء . والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه . وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

١٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسد قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلتين ببؤل أو غائب ». قال أبو داود : وأبو زيد هو مواليبني لعلبة » .

١١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفهاني قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً قبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يُسترك فلا بأس » .

المهمة والضاد المعجمة : جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البت المتخدم لقضاء حاجة الإنسان .

(أبي زيد) اسمه الوليد (القبطين) الكعبة وبيت المقدس ، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحتراز لبيت المقدس إذ كان هذه قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة .

(أناخ) أي أقعد ، يقال أناخ الرجل الجمل إنأخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى .

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَّاَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسْعَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَاهِرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ لِحَاجَتِهِ » .

(باب الرخصة في ذلك)

أى في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها .

(لبنيين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنائية لبنة وهي ما تصنف من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين « وقال الترمذى حديث غريب » :

وقال الترمذى : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : حديث صحيح . وقد أغل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح ، وهو مجهول ، ولا يحتاج برواية مجهول . قال ابن مقوز : أبان بن صالح مشهورثقة صاحب حديث . وهو أبان بن صالح بن عمير ، أبو محمد القرشى ، مولى لهم ، الملك . روى عنه ابن جريج ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وعبد الله بن أبي جعفر . استشهد بروايته البخارى في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء ، وثقة يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائى ، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير السكونى ، الذى روى عنه أبو الوليد وأبوداود الطيالسى وحسين الجعفى وغيرهم ، وجد أبي عبد الرحمن مشكداه ، شيخ مسلم ، وكان حافظاً . وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق ، وليس هو من يحتاج به في الأحكام . فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصالحة أو ينسخ بها السنن الثابتة ؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن ، والخرج منه معرض .

تم كلامه .

١٣ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي بن صالح عن مجاهد عن جابر ابن عبد الله قال : « نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببوق ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ». .

- (قبل أن يقبض بعام) قال الخطاطي : وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البناء والصحراء ، غير أن جبراً توه أن النهي كان على العموم ، فحصل الأمر في ذلك على النسخ .

= وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان ؟ وهل كان لعذر : من ضيق مكان ونحوه ، أو اختياراً ؟ فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع ؟

فإن قيل : فرب أن هذا الحديث معلوم ، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً ينكرون أن يستقبلوا بفروعهم القبلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أور قد فعلوها ؟ ! استقبلوا بعمقى القبلة » فالجواب أن هذا الحديث لا يصح ، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذى في كتاب العلل عن البخارى . وقال بعض الحفاظ : هذا حديث لا يصح ، وله علة لا يدركها إلا المتعون بالصناعة ، المعاون عليها . وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ، ولا أقام إسناده . خالقه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك اختص به الصابط لحديثه : جعفر بن ربيعة الفقيه ، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة : أنها كانت تذكر ذلك . وبين أن الحديث لعرراك عن عروة ، ولم يرفعه ، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك ، مع صحة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهرتها بخلاف ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأئم قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث فقال : مرسل . فقللت له : عراك بن مالك قال سمعت عائشة ؟ فأنكره وقال : عراك بن مالك من =

٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ نَوْبَةً حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» قال أبو داود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف .

(باب كيف . . الخ)

(عن رجل) قيل : هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقة ، وقيل : هو غيث ابن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي : ليس مراده تضليل عبد السلام لأنَّه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضليل من قال عن أنس ، لأنَّ الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسلا ، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة : قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به . انتهى .

قلت : أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود ، وهذه إشارة من الرملي -

= أين سمع عائشة ؟ إما له ولعائشة ؟ إنما يرويه عن عروة ، هذا خطأ . قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة عن خالد الحذاء . قال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ، وليس فيه سمعت . وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت . فإن قيل : قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة . قيل : الجواب أنَّ أحمداً وغيره خالفه في ذلك ، وبينوا أنه لم يسمع منها .

* * *

وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة - بعد قول الحافظ ركي الدين «والذى قاله الترمذى هو المشهور» .

وقال حنبل : ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمداً - حديث الأعمش عن أنس ، فقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولكن رأى ، رعموا أنَّ غياثاً حدث الأعمش =

٧ - باب كراهة الكلام عند الخلاء

١٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهديٰ حدثنا عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا يخْرُجُ الرَّجُلُنَّ يَصْرِي بَانِ الْفَائِطِ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثُانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْقِلُ

إلى أن الحديث انصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، فهذه العبارة من روایة أبي عیسی الرملی إلا من روایة المؤلوفی عن أبي داود ، فلعل بعض الفساحن لرواية المؤلوفی اطلع على روایة الرملی فأدرجها في نسخة المؤلوفی ، ومراده بذلك أنه لما كانت روایة عبد السلام غير موصولة أشار بوصالها بروایة أبي عیسی الرملی .

(باب كراهة الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمارة المجلی) : أحد الأئمة وثقة ابن معین والمجلی ، وتكلم البخاری وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وأحمد في إیاس ابن سلمة .

(لا يخرج الرجال) ذكر الرجال في الحديث خرج مخرج الغائب وإلا فالمرأة والرجل أভيغ من ذلك (يصر بان الفائط) يقال ضربت الأرض -

= بهذا عن أنس . ذكره الحلال في العمل . وقال الحلال أيضاً : حدثنا مهنا قال : سأله أ Ahmad : لم كرهت مراسيل الأعمش ؟ قال : كان لا يالي عمن حديث . قلت : كان له رجل ضعيف سوى زيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد الحاجة أبعد » سأله عن غياث بن إبراهيم ؟ فقال : كان كذوباً .

عَلَى ذَلِكَ » قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : هَذَا لَمْ يَسْتِنْدْ إِلَّا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يقول

١٦ - حَدَّثَنَا عُمَّانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنًا أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَّارُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّحَّافِيِّ بْنِ عُمَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَّارٍ قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ». قَالَ

— إذا أتيتنا بخلاء ، وضررت في الأرض إذا سافرت ، يقال ويضرب الفائط إذا ذهب لقضاء الحاجة . والمراد هنا يقضيان الفائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البعض ، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « لا يقدر الرجال على الفائط يتهدنان ، يرى كل منهما عورة صاحبه ، فإن الله يمقد على ذلك » وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يستند إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصبح إسناده ، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة هذه العبارة : حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا ، يعني حديث عكرمة بن عمار . انتهى . قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلا ، لأن أبا داود ذكر أنه لم يستند إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان ابن يزيد العطار ، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة .

(باب في الرجل .. الخ)

(فلم يرد عليه) الجواب . وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً ، وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الصحاف عن نافع عن ابن عمر قال « مرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه » وكذا في ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وأما في — (٣ — عون المعبود ١)

أَبُو دَاوُدَ : وَرَوِيَّ عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْرِ بْنِ الْمُفَدِّرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا عَلَى طَهَرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةً » .

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدٍ أَبْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَافَاءَ - عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ

رواية محمد بن ثابت العبدى وابن المداد ، كلاما عن نافع عن ابن عمر الذى أخرجه المؤلف فى باب التيم ، ففيها أن السلام كان بعد البول . وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، وهذه الروايات ترجحها (وروى عن ابن عمر وغيره) كأبي الجهم ابن الحارث ، ووصل المؤلف هاتين الروايتين فى باب التيم فى الحضر .

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو من دونه ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسالم ، وأما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ لِخَلْفِ الْمُنْعَنِ ، فَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهُ لِلْمُلَكَاتِ طَلَبًا لِلْأَشْرَفِ وَهُوَ الرَّدُّ حَالَ الطَّهَارَةِ .

(باب في الرجل .. إلخ)

(الفافاء) لقب خالد يعرف به (عن البهى) بفتح الباء الموحدة وكسر الماء -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّر الله عز وجل على كل أحيانه .

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى

يدخل به الحلا

١٩ - دتنا نصر بن علي عن أبي الحنفي عن همام عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلا وضع خاتمه ». قال أبو داود : هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن

ـ ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذى من حديث على « كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا » فيه دلالة على أنه إذا كان الحديث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ماعده من الأذكار بالطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكّر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحديث الأصغر ، لأنّه من جملة الأحيان المذكورة . والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها . والحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة .

(باب الخاتم . . . الخ)

(هذا حديث همام عن ابن جرير (منكر) المنكر مارواه -

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الحلا . - بعد قول الحافظ زكي الدين : « وإنما يكون غريباً كما قال الترمذى ، والله عز وجل أعلم » : قلت : هذا الحديث رواه همام ، وهو ثقة ، عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس . قال الدارقطنى في كتاب العلل : رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جرير عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم عمرو =

جُرْجِي عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

– الضعيف مخالفًا للنفقة (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جریح عن زیاد بن سعد عن الزہری عن انس) وهذا الحديث هو المعروف ، والمعروف مقابل المنکر ، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوى مع الضعيف ، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنکر . قلت : والتینیل به المنکر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنکر والشاذ . وقال السخاوى في فتح المغیث وكذا قال النسائى إنه غير محفوظ . انتهى . وهام نفقة احتجج به أهل الصحيح ولكننه خالف الناس ، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ، فقد قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكوننا حديثين ، ومال إلیه ابن حبان فصححهما ماما ، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن انساً نقش في خاتمه محمد رسول الله . قال : فكان إذا أراد الخلاة وضعه لاسيا ، وهام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن التوكل عن ابن جریح ، وصححه الحاكم على شرط الشیخین ولكننه متعقب فإنهم لم يخرجا لشكل منهما على انفراده . وقول الترمذی إنه حسن صحيح غريب فيه نظر ، وبالجملة فقد قال شیخنا إنه لا علة له عندی إلا تدليس ابن جریح فإن وجد عنه التصریح بالسماع فلا مانع من الحكم بصححته في نقدی . انتهى .

== ابن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس «أنه كان إذا دخل الحراء» موقوفاً ، ولم يتبع عليه . ورواه يحيى بن الم توكل ويحيى بن الصريس عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ، نحو قول شعيب بن عامر ومن تابعه عن همام . ورواه عبد الله بن الحارث الخزروي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس لخواسته ، فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لا ألبسه أبداً» وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج . انتهى ==

عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ » . وَأَلْوَهُمْ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ .

— وقد روى ابن عدى حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسىون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه . وقال : كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة ، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله ابن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطئ ، ولذا أطلق غير واحد تضفيته ، وقال البخاري منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس ، وأورده شيخنا في المدلسين . وقال إنه متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس . اتهى فروايته لا تعلى رواية همام . اتهى . وقال السيوطي في مرقة الصمود : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن الم توكل البصري عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعفه . وقال وهذا شاهد ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالشكارة مع أن رجاله رجال الصحيح . والجواب أنه حكم بذلك لأن هاماً —

== كلام الدارقطني . وحديث يحيى بن الم توكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن الم توكل عن ابن جريج به ، ثم قال : هذا شاهد ضعيف . وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد : واهي الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه الجماعة كلهم . وأما حديث يحيى بن الضرس ، فيحيى هذا نقا ، فينظر الإسناد إليه . وهاماً — وإن كان ثقة صدوقاً احتاج به الشیخان في الصحيح — فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه . قال أحمد : ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج — يعني ابن أرطاة — وابن إسحاق وهاماً ، لا يستطيع أحد أن يراجمه فيهم . وقال يزيد بن زريع — وسئل عن هاماً — : كتابه صالح ، وحفظه لا يساوى شيئاً . وقال ==

— انفرد به عن ابن جریح ، وهم وإن كان من رجال الصحيح فإن الشیخین لم يخرجا من روایة همام عن ابن جریح شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة ، والذین سمعوا من ابن جریح بالبصرة في حدیثهم خلل من قبله ، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جریح دلّسه عن الزهری بإسقاط الواسطة وهو زیاد بن سعد ، ووهم هام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره ، وهذا وجه حکمه عليه بكونه منکراً قال : وحکم النسائی عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنہ شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حدیثه شاذ . قال : وأما متابعة يحيی ابن الم توكل له عن ابن جریح فقد تقید لكن يحيی بن معین قال فيه لا أعرفه أی انه مجھول العدالة ، وذكره ابن حبان في النقاۃ . وقال : كان يخطيء . قال على أن للنظر مجالاً في تصحیح حدیث هام لأنه مبني على أن أصله حدیث الزهری عن أنس فـ اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هـذا متنـا آخر غير ذلك المتن ، وقد مـال إلى ذلك ابن حبان فـصحـحـهما جـمـيـعاً ولا عـلـةـ له عـنـدـي إـلاـ تـدـلـیـسـ ابن جـرـیـحـ ، فإنـ وـجـدـ عـنـهـ التـصـرـیـحـ بـالـسـمـاعـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ الـحـکـمـ بـصـحـتـهـ . اـتـهـیـ

—

—

— عـفـانـ : كانـ هـامـ لـاـ يـكـادـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـتـابـهـ وـلـاـ يـنـظـارـ فـيـهـ ، وـكـانـ يـخـالـفـ فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـتـابـ ، وـكـانـ يـكـرـهـ ذـلـكـ . قالـ : ثـمـ رـجـعـ بـعـدـ فـنـظـرـ فـيـ كـتـبـهـ ، فقالـ : يـاـ عـفـانـ كـنـاـ نـخـطـيـءـ كـثـيرـاـ فـنـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ . وـلـارـیـبـ أـنـ ثـقـةـ صـدـوقـ ، وـلـكـمـ قـدـ خـوـافـ فـيـ هـذـاـ حـدـیـثـ ، فـلـعـلـهـ مـاـ حـدـثـ بـهـ مـنـ حـفـظـهـ فـغـلطـ فـيـهـ ، كـماـ قـالـ أـبـوـ دـاـدـ وـالـنـسـائـیـ وـالـدـارـقـطـیـ . وـكـذـلـكـ ذـکـرـ البـیـهـیـ أـنـ الشـهـورـ عـنـ اـبـنـ جـرـیـحـ عـنـ زـیـادـ بنـ سـعـدـ عـنـ الزـهـرـیـ عـنـ أـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ «ـ اـتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ وـرـقـ ، ثـمـ أـلـقـاهـ »ـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـحـدـیـثـ شـاذـ أـوـ مـنـکـرـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ دـاـدـ ، وـغـرـیـبـ كـمـاـ قـالـ التـرمـذـیـ .

فـإـنـ قـیـلـ : فـعـایـةـ مـاـ ذـکـرـ فـیـ تـعـلـیـلـهـ تـفـرـدـ هـامـ بـهـ ؟ وـجـوابـ هـذـاـ مـنـ وـجـهـیـنـ :

أـحـدـهـ : أـنـ هـامـاـ لـمـ يـنـقـرـ بـهـ كـمـاـ تـقدـمـ . الـثـانـیـ أـنـ هـاماـ ثـقـةـ ، وـتـفـرـدـ الثـقـةـ لـاـ يـوجـبـ =

— (إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتمًا من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حديثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوه وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس » قال أبو داود رواه الزهرى وزياد بن سعد وشعيوب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أى في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة « إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روى عبد الله بن —

نكارة الحديث . فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، وتفرد مالك بحديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر . فهذا غايته أن يكون غريباً كما قال الترمذى ، وأما أن يكون منكرًا أو شاذًا فلا .

قال : التفرد نوعان : تفرد لم يخالف فيه من تفرد به ، كتفرد مالك وعبد الله ابن دينار بهذه الحديثين ، وأشباه ذلك . وتفرد خوف في المفرد ، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد ، فإن الناس خالفوه فيه ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتمًا من ورق - الحديث » فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهرى فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه ، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه . فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله .

وأما متابعة يحيى بن التوكل فضيعة ، وحديث ابن الصريين ينظر في حاله ومن أخرجه .

فإن قيل : هذا الحديث كان عند الزهرى على وجوه كثيرة ، كلها قد رویت عنه في قصة الخاتم ، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهرى كرواية زياد بن سعد هذه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتمًا من ورق » ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي » ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهرى ، وقالوا « إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً من فضة =

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهايأ بن السري قال حدثنا وكيع
حدثنا الأعمش قال سمعت معاذا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : إنما يعذ بان وما يعذ بان في كغير

الحارث الحزوي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ ، وال الصحيح عن ابن جريج . قاله الدارقطنى في كتاب العمال .

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرءهما ، يقال :
استبرأ من البول ، أى تزهت عنه (وما يعذ بان في كغير) وفي رواية البخارى -

= في يمينه ، فيه فص جبلى جعله في باطن كفه = ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى
بلغ آخر قريب من هذا ، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهرى كما ذكره الترمذى
وصححه . وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهرى فالظاهر أنه حدث بها في أوقات
ما الموجب لتفليط همام وحده ؟

قيل : هذه الروايات كلها تدل على غلط همام ، فإنها مجتمعة على أن الحديث إنما
هو في تحاذن الحاتم ولبسه ، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء . فهذا هو الذي
حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بشكارة الحديث وشذوذه . والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه
العلة حكم بغيراته لأجلها ، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكرها فما وجه ضرائمه ؟ ولعل
الترمذى موافق للجماعة ، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواية ، واستغرب به لهذه العلة
وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه ، فلا يكون بينهما اختلاف ، بل هو صحيح
السند لكنه معقول . والله أعلم .

أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا

— ثم قال بلي ، أى وإنه لـكبير ، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : وما يعذبان في كبير وإنه لـكبير ، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعشش ولم يخرجهما مسلم . قال الخطابي : معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يـكـبرـ عـلـيـهـماـ أوـ شـقـ فـعـلـهـ لـوـأـرـادـ أـنـ يـفـعـلـهـ وهو التـنـزـهـ منـ الـبـولـ وـ تـرـكـ النـيـمةـ ولم يـرـدـ أـنـ الـمـعـصـيـةـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ لـيـسـتـ بـكـبـيرـ ، وـأـنـ الـذـنـبـ فـيـهـماـ هـيـنـ سـهـلـ (أـمـاـ هـذـاـ فـكـانـ لـاـ يـسـتـنـزـرـهـ مـنـ الـبـولـ) قال الخطابي : فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة من مـأـكـوـلـ اللـحـمـ وـغـيـرـ مـأـكـوـلـهـ ، لـوـرـودـ الـفـظـ بـهـ مـطـلقـاـ عـلـى سـبـيلـ الـعـومـ وـالـشـمـولـ . اتهـىـ : قـلـتـ : حـمـلـهـ عـلـىـ الـعـومـ فـيـ بـوـلـ جـمـيعـ الـحـيـوانـ فيهـ نـظـرـ ، لأنـ اـبـنـ بـطـالـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ : أـرـادـ الـبـخـارـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـابـ كـانـ لـاـ يـسـتـنـزـهـ مـنـ الـبـولـ بـوـلـ إـلـاـنـسـانـ لـاـ بـوـلـ سـائـرـ الـحـيـوانـ ، فلاـ يـكـونـ فـيـهـ حـجـةـ لـمـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـعـومـ فـيـ بـوـلـ جـمـيعـ الـحـيـوانـ . قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : وـكـأنـهـ أـرـادـ اـبـنـ بـطـالـ رـدـاـ عـلـىـ الـخـطـابـيـ . وـمـحـصـلـ الرـدـ أـنـ الـعـومـ فـيـ روـاـيـةـ مـنـ الـبـولـ أـرـيدـ بـهـ الـخـصـوصـ لـقـوـلـهـ مـنـ بـوـلـهـ وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ بـدـلـ مـنـ الـضـمـيرـ ، لـكـنـ يـلـتـحـقـ بـبـوـلـهـ بـوـلـ مـنـ هوـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ النـاسـ لـعـدـمـ الـفـارـقـ . قالـ : وـكـذاـ غـيرـ الـمـأـكـوـلـ ، وـأـمـاـ الـمـأـكـوـلـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـنـ قـالـ بـنـجـاسـةـ بـوـلـهـ وـلـنـ قالـ بـطـهـارـتـهـ حـجـجـ أـخـرـىـ . وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ : قـوـلـهـ مـنـ الـبـولـ اـسـمـ مـفـرـدـ لـاـ يـقـعـىـ الـعـومـ وـلـوـ سـلـمـ ، فـهـوـ مـخـصـوصـ بـالـأـدـلـةـ الـمـقـضـيـةـ بـطـهـارـةـ بـوـلـ مـاـ يـؤـكـلـ . اـتـهـىـ . (يـمـشـيـ بـالـنـيـمةـ) هـيـ نـقـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـسـادـ وـالـشـرـ (عـسـيـبـ رـطـبـ) بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـكـسـرـ السـيـنـ الـمـهـلـتـيـنـ ، وـهـوـ الـجـرـيـدـ وـالـفـصـنـ مـنـ النـخـلـ ، يـقـالـ لـهـ الـعـشـكـالـ (فـشـقـهـ) أـيـ العـسـيـبـ (بـإـثـنـيـنـ) هـذـهـ الـبـاءـ زـائـدـةـ ، وـإـثـنـيـنـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـحـالـ —

وقال : لَعْلَهُ يُخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ » قال هنّاد : يَسْتَرُ مَكَانَ يَسْتَرِزُهُ .

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : « كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ » وقال أبو معاوية « يَسْتَرِزُهُ » .

٢٢ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن

(علم) الماء ضمير الشأن (يختفف) العذاب (عنهم ما لم يبسأ) العودان . قال الخطابي : هو محول على أنه دعا لها بالتخفيض مدةبقاء النداوة لأن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الربط معنى ليس في اليابس . انتهى . قلت : ويفيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبى القبرين فأجبيت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهم ما دام العودان رطبين ، والله أعلم (يستتر مكان يسترزه) كما في أكثر الروايات بمتناتين من فوق ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفي رواية ابن عساكر يستبرى بموجدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثرين معنى الاستقرار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ساترة ، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يسترزه لأنها من الترزه وهو الإبعاد . ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقف وهى مفسرة للمراد ، وأجراء بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته . قلت : لو حمل الاستثار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، ويفيد ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنِ الْبَوْلِ » أى بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجة من حديث أبي بكرة « أَمَا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ » ومثله للطبراني عن أنس .

رَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : « انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرْجَ وَمَعَهُ دَرْقَةً ثُمَّ اسْتَنَدَ بِهَا ثُمَّ بَالَّ ، فَقَلَّمْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبْوُلُ كَمَا تَبَوَّلُ الْمَرْأَةُ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَا هُمْ فَعُذِّبُ فِي قَبْرِهِ ». قَالَ أَبُو دَاؤَدَ : قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْخُدْرِيَّةِ قَالَ : جِلْدٌ أَحَدِهِمْ ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي

— (درقة) بفتحتين : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار ، وهذا لا يقع من الصحابي ، فعلمه كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مالقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه ، أى واحد منهم بسبب ترك التزه من البول حال البول (كانوا) أى بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعة واهتمام التزه (قطعوا ما) أى الثوب الذى (منهم) أى من بنى إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (فنهاهم) أى نهى الرجل المذكور سائر بنى إسرائيل (فعذب) بالبناء للمجهول ، أى الرجل المذكور بسبب هذه الحالة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع ، خذرهم النبي صلى الله عليه وسلم من إنكار الاحتراز من البول لثلا يصيب ما أصحاب الإسرائيلى بهيه عن الواجب ، وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بهوى صاحب بنى إسرائيل عن معروف دينهم ، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار ، فلما غير بالحياة وفعل النساء وبخنه وأنه ينسكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود) أى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يُسئل —

وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَسَدَ أَحَدَهُمْ .

١٢ - باب البول قائمًا

٢٣ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَثَنَا شُعْبَةُ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَثَنَا شُعْبَةُ حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لِفَظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

— عن مثله (عن أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد أحدهم) القائل هو أبو موسى . والحديث وصله مسلم . قال الحافظ في فتح الباري : وقع في مسلم جلد أحدهم . قال القرطبي : مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسوها . وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه . و يؤيده رواية أبي داود ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب ، فاعل ببعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهلة أبو بكر السكوني أحد القراء السبعة ، و ثقة أحمد والمجلبي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء ، مات سنة تسعة وعشرين ومائة .

(باب البول قائمًا)

أى ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضى البصري عن شعبة وهام وطائفة ، وعن البخارى وأبوداود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال أحمد : ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق ، قال الترمذى : سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ ، روى عنه البخارى وأبوداود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، وقال العجلى وأبو حاتم ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الواسطى أحد الأئمة ، قال الحافظ : هو أحد —

عن حَدِيْقَةَ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةً قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا »

— المشاهير ونحو المjahir ، وقال أبو حاتم : كان يفلط كثيراً إذا حدث من حفظه ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن المديني : في أحاديثه عن قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب . قلت : اعتمدته الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروى شعبة وأبو عوانة كلامها عن سليمان (أبي وايل) شقيق بن سلمة (حديفة) بن اليمان أبي عبد الله السكري صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة ، هي المزيلة والسكناسة تكون ببناء الدور مرفاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البنائين (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكناسة (قائماً) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام . قال الحافظ : قيل السبب في ذلك ماروى عن الشافعى وأحمد أن العرب كافت تستشفى لوجه الصلب بذلك ، فعلمه كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مأبضه » والمأبض بهمة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة ، فكانه لم يتمكن لأجله من القعود . ولو صحي هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطناني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود . وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وب الحديث أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقونه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد

لَمْ دَعَا بِمَا فَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ : « فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُفْتُ عِنْدَ عَقِيبِهِ » .

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضنه عنده

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنَى جُرَيْمَةِ عَنْ حُكَيمَةِ بِنْتِ أُمِّيَّةَ ابْنَةِ رُقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَاتَتْ : « كَانَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبْوَلُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » .

— حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد ينما أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الشاش . والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء . انتهى (مسح على خفيه) أي فتوضاً ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كفت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم ، وعقب بالإفراد ، وفي بعض الروايات عقبية . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب في الرجل .. الخ)

(عن حكيمه بنت أميمة ابنة رقيقة) كلام مصفرة (قدح) بفتحتين : آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المنشأة التحتية : النخلة الطوال المتعرجة من السعف من أعلى إلى أسفله جمع عيدانة . وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النساءى ، وحديث الأسود الذى أخرجه الشيخان ، وفيهما « أنه لقد دعى —

١٤ - باب المواضع التي نهى عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيدٍ حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ
ابن عبد الرحمنٍ عن أبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ . قَالُوا : وَمَا الْلَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ فِي
طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمُهُمْ » .

— بالطست ليبول فيها » الحديث ، لكن وقع هذا في حال المرض . قال
المذرى : وأخرجه النسائي .

(باب المواضع .. لمح)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي : يزيد الأمرين الجالبين للعن الحاملين
للناس عليه والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشم ، يعني عادة الناس
لهذه فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانتا كأنهما اللاعنان ، يعني
أُسند اللعن إليهما على طريق المحاز العقل ، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون
فاعمل بمعنى مفهول كما قالوا مرسـ كاتم أي مكتوم . انتهى . فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الأمرين الملعون فاعلمها (الذى يتخل فى طريق الناس) أي يتغوط أو يبول
في موضع يمر به الناس . قال في التوسط شرح سنن أبي داود : المراد بالتخل
التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولا ، فإن التنجس والاستقدار موجود فيهما .
فلا يصح تفسير النوى بالتلغوط ، ولو سلم فالبول يتحقق به قياساً . والمراد بالطريق
الطريق المسـ لوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظالمهم) أي مستظل
الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومثلاً ينزلونه ويقطدون فيه ، وليس كل ظل يحرم
القعود لاحتاجة تحته ، فقد قعد النبي صلي الله عليه وسلم لاحتاجته تحت حائش من
الخل وللحائش لاحلة ظل . والحديث يدل على تحريم التخل في طرق الناس -

٢٦ — حدثنا إسحاق بن سعيد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص
وحدثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدّهم، أخبرنا نافع بن يزيد حدّه
حيوة بن شريح أن أبي سعيد الحميري حدّه عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انقو الماء عن الشّامة : البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل ». .

وظلم لما فيه من إيداء المسلمين بتجسيس من يمر به واستقذاره . قال المنذري
وأخرجه مسلم .

(وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حدّه) أي
حدث أبو سعيد حية بن شريح (الماء) جمع ملعة وهي مواضع اللعن
(الماء) المراد بالموارد الجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد ، يقال وردت الماء
إذا حضرته لشرب ، والورد الماء الذي تردد عليه (وقارعة الطريق) أي الطريقة
التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعلم ، أي يدقونها ويرون عليها ، فهذه إضافة
الصفة إلى الموصوف ، أي الطريقة الفروع وهي وسط الطريق (والظل) أي ظل
الشجرة وغيرها مما تقدم . وأعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين : الأول
في النهي عن التخل في طريق الناس ، وقد علمنا أن المراد بالتخل التفرد لقضاء
الحاجة غائطاً أو بولا ، والثاني في النهي عن البراز ، وأنك تعلم أن البراز اسم
للقضاء الواسع من الأرض ، وكثروا به عن حاجة الإنسان ، يقال : تبرز الرجل
إذا تغوط ، فإنه وإن كان اسمًا للغائط لكن يلحق به البول . قلت :
إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف ، والله أعلم ، وعلمه أتم . قال المنذري :
وأخرجه ابن ماجه .

١٥ - باب في البول في المستحم

٢٧ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْيَلٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَحْمَدٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ » - قَالَ أَحْمَدُ - ثُمَّ

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يعتسل فيه من الحيم وهو الماء الحار ، والمراد المفترض مطلقاً
وفي معناه المتصوّراً .

(قال أَحْمَد) بْنُ حَنْيَلٍ فِي سِنْدِهِ (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ
ابْنَ عَلَىٰ لَمْ يَرَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بَلْ بِالْعِنْعَنَةِ كَارِوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ
مَعْمَرٍ بِصِيَغَةِ الْعِنْعَنَةِ وَهِيَ فِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ . كَذَا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ . وَقَالَ
فِي مُنْهِيَّةِ غَايَةِ الْمَقْصُودِ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْيَلٍ وَالْحَسَنِ بْنِ
عَلَىٰ فِي صِيَغَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَشْعَثِ فَقْطَ ، أَىٰ يَقُولُ أَحْمَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَيَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اِنْتَهَىٰ (أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ) بِصِيَغَةِ
الْإِخْبَارِ وَهِيَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدٍ (وَقَالَ الْحَسَنُ) بْنُ عَلَىٰ بِصِيَغَةِ الْعِنْعَنَةِ (عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ جَابِرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ (لَا يَبُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ) قَالَ
الْحَافِظُ وَلِيُ الدِّينِ الْعَرَقِيُّ : حَمَلَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ
الْمَفْتَسِلُ لِيَنًا وَلَيْسُ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحِيثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبُولُ شَرَبَتِهِ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَ فِيهَا
فَإِنْ كَانَ صَلْبًا بِبِلاطٍ وَنَحْوِهِ بِحِيثُ يَحْرِي عَلَيْهِ الْبُولُ وَلَا يَسْتَقِرُ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذٌ
كَالْبَالُوْعَةِ وَنَحْوُهَا فَلَا نَهْيٌ . وَقَالَ النَّوْوَى فِي شِرْحِهِ : إِنَّهُنَّ حِلٍّ عَنِ الْأَغْتِسَالِ فِيهِ -
(٤ - عَوْنُ الْمَعْبُودِ)

يَتوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ » .

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَيْدِ الْحَمَيْرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ : « لَقِيَتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحِبَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : تَهَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ » .

— إِذَا كَانَ صَلِيبًا يَخَافُ مِنْهُ إِصَابَةُ رِشَاشَةٍ ، فَإِنَّ كَانَ لَا يَخَافُ ذَلِكَ بَأْنَ يَكُونُ لَهُ مَنْفَذٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا كُرَاهَةٌ . قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُ الدِّينُ : وَهُوَ عَكْسٌ مَا ذُكِرَهُ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُمْ حَلُوا النَّمَى عَلَى الْأَرْضِ الْلَّيْبِيَّةِ وَحَلَهُ هُوَ عَلَى الصَّلِبَةِ ، وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنَى آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصَّلِبَةِ يَخْسِي عَوْدَ الرِّشاشِ بِخَلَافِ الرِّخْوَةِ ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرِّخْوَةِ يَسْتَقِرُ مَوْضِعَهُ وَفِي الصَّلِبَةِ يَحْرِي وَلَا يَسْتَقِرُ ، فَإِذَا صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثْرُهُ بِالسَّكْلِيَّةِ . قَلَتْ : الْأُولَى أَنْ لَا يَقِيدَ الْمَغْتَسِلَ بَيْنَ وَلَا صَلْبَ فَإِنَّ الْوَسَوَاسَ يَنْشَا مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَلَا يَحْمُزُ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسِلِ مُطْلَقًا (ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْتَحِمِ ، وَهَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ (قَالَ أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَتِهِ (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْتَحِمِ . قَالَ الطَّبِيعِيُّ : ثُمَّ يَغْتَسِلُ عَطْفًا عَلَى الْفَعْلِ الْمُنْفَعِ ، وَثُمَّ اسْتَبِعَادِيَّةً ، أَيْ بَعْدَ عَنِ الْمَاقْلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ) أَيْ أَكْثَرُهُ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَوْضِعَ نَجْسًا ، فَيَوْسُوسُ قَلْبَهُ بِأَنَّهُ : هَلْ أَصَابَهُ مِنْ رِشَاشَةٍ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(لَقِيَتُ رَجُلًا) وَلَمْ يَعْرِفْ الرَّجُلَ وَهَذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ بِيَزْكِيرَةِ اللَّهِ (كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَيْ صَاحِبُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ أَرْبَعَ سِنِينَ (أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ) لِأَنَّهُ تَرَفٌ وَتَنَعُّمٌ ، وَلَا يَعْارِضُهُ —

١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَوْنَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ . قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجَنِّ » .

الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسرعه لحيته ، والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنهما ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يتمشط كل يوم وصحبته ليتمشط عند الحاجة لا كل يوم ، ولا فرق بين الرأس واللحية . فإن قلت : ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين قلت : لم أره من ذكره إلا الفرزالي ولا يخفي ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها . ويتحقق إلماح النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع كذلك في المتوسط شرح سنن أبي داود . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب النهي عن البول في الجحر)

بتقديم الحريم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة : ما يحتفظ به الهوام والسباع وجمعه أحجار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للمعجمة والعلمية (في الجحر) أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضره منها (قال) هشام الدستواني (ما يكره) ما استفهامية أي لم يكره (إنها) أي الجحرة ، والجحرة جمع جحر كال أحجار . قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضاً .

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو وبن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرايل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال حدثني عائشة «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَانِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

(باب ما يقول .. الخ)

(غُفرانك) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : غفران مصدر كالغفر والمحفرة ، ومثله سبحانك ، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا : أطلب غفرانك . وفي طلب المغفرة هنا يحتملان : الأول أنه سأله المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة ، والثانى وهو أشهر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله المغفرة في المجز عن شكر النعمة في تيسير الفداء وإبقاء منفعته وإخراج فضالته على سهولة ، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة . وقال الرضى في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها يضافتها إليه نحو : كتاب الله ووعد الله ، أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر نحو : بوسأ لك وسحقا لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غرفا لك وجدعا لك ، فيجب حذف فاعلها في جميع هذا قياساً ، وغفرانك داخل في هذا الصابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر ، أى اغفر غفراناً . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذى . قال المنذري : وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وحافظنى» . وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وفي لفظ : «الحمد لله الذى أحسن إلى فى أوله -

١٨ - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - حدثنا مُسلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَا حَمْيَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِسْ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمْسَحُ بِيمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا» .

- «وآخره» وجديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان إذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاته «غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، وهدا قال أبو حاتم الرازى : أصبح ما فيه حديث عائشة . انتهى كلام المنذري . والحديث ما أخرجه النسائي في السنن الجختي ، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة ، بإطلاقه من غير تقييد لا يناسب .

(باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء)

أى في الاستبعاد .

(فلا يمس ذكره بيمينه) أى حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلاحاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند الحنابلة والظاهرية . قاله المناوى (فلا يتمسح بيمينه) أى لا يستنقى بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح ، وهو على طريق الأدب مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك ، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وأبن ماجه مطولاً وختصرأ .

٣٢ - حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيحي أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي أيوب - يعنى الإفريقي - عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شمله لما سوى ذلك .

٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيم بن نافع أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم عن عائشة قالت : « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين لطهوره وطعامه ، وكانت يده يده الميمنى لها (وثيابه) أى للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شمله لما سوى ذلك)

(المسيحي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيحة : بلد بالشام (الإفريقي) بكسر المهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبلة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أى كان يجعل يده اليمنى لها (وثيابه) أى للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل شمله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب . قال النووي : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرابيل والخلف ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل والشرب والمصالحة ، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ، وما هو في معناه يستحب التيامن فيه . وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والامتحاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرابيل والخلف وما أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله لكرامة المين وشرفها .

الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى».

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معاشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنـاه .

١٩ - باب الاستئثار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحسين الخبرانى عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج

(خلافه) أى لاستنجائه (وما كان من أذى) أى التجasse . قال المنذري : إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه ، وأخرجه في الباب من حديث مسروق عن عائشة ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى ومسلم والتزمى والنسائى وابن ماجة . اتهى كلام المنذري .

(باب الاستئثار في الخلاء)

فإن قلت : ما الفرق بين الباب المتقدم التخلى عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب ؟ قلت : بينهما فرق بين ، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستئثار ، وهذا الباب إنما وضمه للإستئثار عند الحاجة فحصل من البابين جديعاً أن التفرد للخلاء سنة ، ومع هذا التفرد ينبغي الاستئثار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته .

(الخبرانى) بضم المهملة وسكون المودحة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة بالمين . كذا في القاموس والمفسـى . وقال السيوطي في الباب الباب : حبران بطن من حمير . اتهى (من اكتحل فليوتر) أى من أراد الاكتحال فليوتر ، والوتر الفرد ، أى ثلاثة متواالية في كل عين ، وقيل ثلاثة في اليمنى واثنتين -

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخْلَلَ فَلَيُلْفِظُ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلَيُبَتْلِعُ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْفَاعِطَ فَلَيُسْتَرِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ فَلَيُسْتَدِيرُهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ

— في اليسرى ليكون المجموع وترًا ، والثالثيث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه . كذلك في المرقة شرح الشكاة (من فعل فقد أحسن) أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تخلق بأخلاق الله تعالى ، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا) أي لا يفعل الوتر (فالحرج) أي لا إثم عليه (ومن استجمر فلييوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار ، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وترًا واحدًا أو ثلاثة أو خمسًا (فالحرج) إذ المقصود الإنقاء (أ كل) شيئاً (ما تخلل) ما شرطية والجزاء فليحفظ ، أي ما أخرجه من الأسنان بالحلال (فليحفظ) بكسر الفاء : فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على ما تخلل ، أي ما أخرجه بلسانه . واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم ، يقال لاك يلوك (فليبتلع) أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أي زنى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالحلال (ومن لا) أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فالحرج) في ذلك (فليسستره) بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئاً ليسره (كثيراً) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أي فليجمعه وليوله دربه (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) قال العراق : المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئاً : أحدهما في السافلة ، أي أسفل البدن ، والثانى موضع القعود ، وكل من المعنيين هنا محتمل ، أي أن الشيطان يلعب بأسفل بنى آدم أو —

وَمَنْ لَا فَلَّا حَرَجَ ۝ . قَالَ أَبُو دَوْدَ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثُورٍ . قَالَ حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثُورٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ . قَالَ أَبُو دَاوْدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ - بَابُ مَا يُنْهِي عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجِي بِهِ

٣٦ - حَدَثَنَا يَرِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْمَدَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَّالَةَ الْمِصْرِيَّ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتِبَانِيِّ أَنَّ

— فِي مَوْضِعِ قَوْدِهِمْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّسْتِرِ مَا أُمْكِنَ وَأَنْ لَا يَكُونَ قَوْدُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَاحِهِ مِنْ أَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ أَبْصَارُ الْفَاطِرِينَ فَيَتَعَرَّضَ لِأَنْتِهَاكِ السَّتْرِ ، وَتَهْبَطُ الرِّيَاحُ عَلَيْهِ فَيَصِيبُ الْبَوْلَ فِي لَوْثَ بَدْنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَعْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَقَصْدِهِ إِيَاهُ بِالْأَذْى وَالْفَسَادِ (مِنْ فَعْلِ) أَى جَمْعِ كَثِيرًا وَقَدْ خَلَفَهُ (فَقَدْ أَحْسَنَ) يَبْيَانُ السَّنَةِ (وَمَنْ لَا) بِأَنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ (فَلَا حَرَجَ) (قَالَ حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ) أَى قَالَ أَبُو عَاصِمٍ الْحَمِيرِيُّ بَدْلُ الْحَبَرَانِيِّ (قَالَ) أَى عَبْدُ الْمَالِكِ (أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ) بِزِيَادَةِ لَفْظِ الْخَيْرِ عَلَى الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ (قَالَ أَبُو دَاوْدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غَرْضُ الْمُؤْلِفِ مِنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الْجَلْمَةِ أَنْ فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى أَبَا سَعِيدٍ بَغْيَرِ إِضَافَةِ لَفْظِ الْخَيْرِ فَهُوَ لِيُسَبِّحَ بِهِ أَصْحَابِيَّ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدَ هَذَا بَغْيَرِ إِضَافَةِ الْخَيْرِ لَا يَعْدُ فِي الصَّحَابَةِ بِلْ هُوَ مَجْهُولٌ وَإِنَّمَا يَعْدُ فِي الصَّحَابَةِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ ابْنَ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ الْحَمِيرِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَّ لَا أَعْرِفُهُ . قَلْتُ : لَقِي أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ عَلَى هَذَا يَوْمَضْ . اتَّهَى .

(بَابُ مَا يُنْهِي عَنْهُ . . . إِلَّا)

أَى هَذَا بَابُ فِي بَيْانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَهَى الْاسْتِنْجَاءَ بِهَا (الْقَتِبَانِيُّ) بَكْسَرٌ —

شِعْيَمُ ابْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ التِّقْبَانِيِّ « أَنَّ مَسَلَّمَةَ بْنَ مُحَمَّدَ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ مَايَّتِ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ ». قَالَ شَيْبَانُ : فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومٍ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومٍ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذَ نِصْوَأَخِيهِ ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَعْنِمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا

— القاف وسكنون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قبيان بن رومان (شيم) بتحتايتنين مصغرأ (بيتان) بمودحة ثم تحثانية ثم مثناة (أخبره) أى أخبر شيم عياش بن عباس (مخال) على وزن محمد (استعمل) أى مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفع على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي ، كذلك في التوسط (معه) أى مع رويفع (من كوم شريك) قال العراق : هو بضم الكاف على المشهور ، ومن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وأخرون ، وضبط بعض الحفاظ بفتحها . قال مغلطاني : إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علماء) بفتح العين وسكنون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيدان ، أى من أى موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علماء ، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهاءه (يريد علقام) أى إرادتهم الذهاب إلى علقام واتهاء سيرهم إليه ، وعلقام غير علماء كما يفهم من قوله يريد علقام . وفي مجمع البحار : كوم علقام موضع ، فاستفيده منه أن علقام غير علماء وأن علقام يقال له : كوم علقام (نضوا أخيه) النضوا بكسر النون وسكنون المعجمة فواو : البعير المهزول ، يقال : بعير نضوا وناثة نضوا ونضوة وهو الذي أنصاه العمل وهزله السكك والجهد (على أن له) للملك (ولنا النصف) أى للأخذ —

لَيْطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخَرُ الْقَدْحُ . ثُمَّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا كُوَفِيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَتَهُ ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَأً ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظَمٍ ، فَإِنْ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ » .

والستاجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير ، أى يصيبهم ما في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (والآخر القدح) معطوف على له النصل ، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل ، قاله الخطابي ، والنصل حديدة السهم ، والريش من الطائر ويكون في السهم . وحاصله أنه كان يقتسم الرجالان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ، والآخر قدحه . قال الخطابي : وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاومة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل ، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياناً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح ، فاما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاومة لا تجحب فيه لأنها حينئذ من باب إضاعة المال ، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه . اتهى .

(من عقد لحيته) أى عالجها حتى تعمقد وتتجعد ، وقيل : كانوا يعتقدونها في الحروب ، فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجبًا . قاله ابن الأثير (أو تقلد وترأ) بفتح الواو . قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أو تمار القسي ، فهو عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به ، لا سيما عند شدة الركض ، بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل . كما في كشف المناهج —

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالدٍ حدثنا مفضلٌ عن عياشٍ أن شعيمَ بنَ
بيتانَ أخبرهُ بهذاَ الحديثِ أيضاً عن أبي سالمِ الجيشانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ
عمرو ويدركُ ذلكَ وهو معه مرابطٌ بحصنٍ بابِ أليونَ . قال أبو داود: حصنُ
أليونَ بالفسطاطِ على جبلٍ . قال أبو داود: وهو شيبانُ بنُ أميةَ، يكفي
أبا حذيفةَ .

٣٨ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ حنبلٍ أخبرنا روحُ بنُ عبادةَ حدثنا
رَّاكِيَا بنُ إسحاقَ أخبرنا أبو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ :

(برجمع دابة) هو الروث والمدرة (أو عظم) عطف على رجيع . قال المذرى:
وآخرجه النسائي .

(أيضاً) أى كاروى شعيم بن بيتان عن شيبان القتبانى روى أيضاً عن أبي
سالم الجيشانى (يذكر) أى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو)
أى أبو سالم (معه) أى مع عبد الله (مرابط) المرابطه أى يربط كل من الفريقين
خيو لهم في الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو معداً لصاحبه (بحصن باب أليون)
الحصن : المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون ، وأليون بفتح
الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية : اسم مدينة قدماً وسمى بعد فتحها
فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير : الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها
جميع الناس وكل مدينة فسطاط ، وقيل : هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة
ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط . وقول أبي داود : حصن أليون بالفسطاط على
جبل لا ينافي قول ابن الأثير ، لأن الذى على جبل هو الحصن لا نفس أليون .
والحاصل أن أبو سالم الجيشانى كان مع عبد الله بن عمرو مرابطًا بحصن الذى
كان في أليون ، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر ، وكان حصن أليون
على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو) أى شيبان القتبانى .

هَبَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمْسَحَ بِعَظَمٍ أَوْ بَعْرٍ » .

٣٩ - حَدَثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَاشٍ عَنْ يَحْكَى
ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَدَمَ وَفَدُ الْجِنَّةِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْمَةٍ
أَوْ حُمَّةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا . قَالَ : فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢١ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٤٠ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْنَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْطِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

(تمسح) أَيْ نستنجى (أو بعر) البعر معروف وهو من كل ذى ظلف
وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب ، وبعر ذلك الحيوان بعرًا من باب
نفع . قال المندرى : وأخرجه مسلم .

(قدم وفدى الجن) هو جن نصيبين وكان قدوته بمكة قبل الهجرة ، والوفد :
قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وفدى ، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة ،
يقال : وفدى على القوم وفداً من باب وعد ووفدواً فهو وافد والجمع وفاد ، ووفد
مثل صاحب وصحب (يا محمد إنه) أمر من النهى (وحمه) بضم الحاء واليمين
منقوتين على وزن رطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بمحذف الهماء . كذا
في المصباح . قال المندرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

فَلَمْ يَذْهَبْ مَعَهُ بِشَلَانَةَ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِيُ عَنْهُ» .

٤١ — حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي حدثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِشَلَانَةِ أَحْجَارٍ لَّيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

(باب الاستنجاء .. إلخ)

(يستطيب بهن) أي بالأحجار ، ويستطيع صفة أحجار أو مستأنفة ، والاستطابة والاستنجاء والاستجرار كناءة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار ، والاستجرار مختص بالأحجار (فإنها تجزي) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ أي تكفي وتغنى . وقال الزركشي : ضبطه بعضهم بفتح التاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تُجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ انتهى ، فهو من جزى يجزى ، مثل قضى يقضى وزناً ومعنى أي تقضى الأحجار (عنه) أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظاهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً ، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة ، وذلك رخصة . وقال أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : إن الاستنجاء بالحجارة يجزى ، وإن لم يستنج بالماء إذا أتـقـى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعـي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذـي في جامـعـه . وفيه دليل واضح على وجوب التثبيـث لأنـ الإـجزـاء يستعمل غالـباً في الواجب . قال المنذـري : وأخرـجهـ النـسـائـيـ .

(عن الاستطابة) أي عدد حجارة الاستنجاء (رجـيعـ) روث دابة لأنه —

قال أبو داود : وكذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام .

— علف دواب الجن . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كالو استنجى بالرجيم لم يقع موقعه ، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيم أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيم أنه نجس في العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسوقة ، وقد نهى عن الاستنجاء بهما . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه (كنا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أباأسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة ، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال : أخبرني هشام ابن عمرو قال أخبرني أبووجزة . روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو ذكرياء وأبو سكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الريبع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عمرو قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث . قال البيهقي : هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة واسم عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عمرو ووكيم وابن نمير وأبوأسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطراينى سمعت سعيد بن عثمان الدارمى يقول سمعت على بن المدينى يقول قال سفيان قلت : فايش أبو وجزة ، فقالوا : شاعر هنا فلم آته ، قال على : إنما هو أبو خزيمة واسمـه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان ، قال على : الصواب عندى عمرو بن خزيمة . انتهى كلام البيهقي .

٢٢ - ناب في الاستبراء

٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا أخبرنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وأخبرنا عمرو بن عون أخبرنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليلكة عن أمّه عن عائشة قالت «بَالْرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكث وينتظر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول ،
كذا في حجّة الله البالغة للشيخ المحدث ولـي الله الدهلوى . وحاصل معنى الاستبراء
الاستبقاء من البول وهو المراد هنا . وهل الاستبقاء ، أى الاستنجاء بالماء
ضروري أو يكفي المسح بالحجارة ، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً .
فإإن قلت : ما الفرق بين البابين ولم يكرر الترجمة مرتين ، فإنه أورد أولاً باب
الاستبراء من البول ، وثانياً باب الاستبراء . قلت : أورد في الترجمة الأولى
حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتلوّق عنها ، فإن في الحديث
« إنما ليمذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فـكان لا يستنزه من البول »
والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة ، لأن الاستبراء طلب البراءة (المقرئي)
بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء ، نسب إلى مقـرـأ قـرـية بـدمـشقـ
(ح) هو عـلامـة التـحـويـلـ ، أـىـ الرـجـوعـ مـنـ سـنـدـ إـلـىـ آـخـرـ سـوـاءـ كانـ الرـجـوعـ
مـنـ أـوـلـ السـنـدـ أـوـ وـسـطـهـ أـوـ آـخـرـهـ (أـبـوـ يـعـقـوبـ التـوـأمـ)ـ هوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـحيـىـ
الـمـتـقـدـمـ (بـكـوزـ)ـ الـكـوـزـ بـالـفـمـ جـمـعـهـ كـيـزانـ وـأـكـواـزـ وـهـ مـاـلـهـ عـرـوـةـ مـنـ أـوـانـىـ
الـشـرـبـ وـمـاـلـعـرـوـةـ لـهـ فـهـ كـوبـ وـجـمـعـهـ أـكـوابـ (مـاـهـنـاـ يـاـعـرـ)ـ أـىـ مـاـحـلـكـ

فَقَالَ : هَذَا مَا تَقْوَضُ بِهِ . قَالَ : مَا أَمْرَتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوْضَأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

— على قيامك خلفي ولم جتنى بماء (تتوضاً به) أى تتوضاً بالماء بعد البول الوضوء الشرعى أو المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستنجاء بالماء ، وعليه حمله المؤلف وأبن ماجه ، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلا بلت) صيغة المتكلم من البول (أنْ أَتَوْضَأْ) بعد البول أو أستنجى بعده بالماء ، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تحقيقاً على الأمة وإبقاء وتسيرًا عليهم (ل كانت) فعلتى (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتى ، فيمتنع عليهم الترخيص باستعمال الحجر $\#$ وما جعل عليكم في الدين من حرج $\#$. قال عبد الرؤوف المنادى في فتح القدير : وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه ، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولـى العـراق حمله على الشرعى المعهود ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحـدـث ، فـتـرـكـه المصطفى صلى الله عليه وسلم تحقيقـاً وبيـانـاً للمـجـوازـ قال المنـذـرى : وأخرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ .

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة . أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نف وقعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إِذَا لَا يَرْزَالُ فِي يَدِي نَنْتُ . وعن — (٥ — عون المعبود ١)

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مِنْ يَمِضَّةٍ وَهُوَ أَصْفَرُنَا ، فَوَضَعَهَا
عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ » .

٤٤ — حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يonus بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ » { فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ » .

— نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله .
ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنجي
بِالْمَاءِ . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعم .
قاله الحافظ في الفتح .

(حائطاً) أي بستانًا (غلام) قال في الحكم : الغلام من لدن الطعام إلى سبع
سنين ، وقيل غير ذلك (معه) أي مع الغلام (ميضّة) بكسر الميم وبهمزة بعد
الضاد المعجمة ، وهي الإناء الذي يتوضأ به ، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضّعها
عند السدرة) أي فوضع الغلام الميضة عند السدرة التي كانت في الحائط ،
والسدرة شجرة البق . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(إبراهيم بن ميمونة) المجازى بجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها
فيما بعد وهو قوله تعالى { فيه رجال } الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه ،
وبقباء بضم القاف وخفة الموحدة والمدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف
موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة : قال ابن الأثير : هو بعد وصرف على الصحيح
(يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة
(كانوا) أي أهل قباء . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال
الترمذى : غريب .

٤٤ — باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ — حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شريك
 (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المخرمي - حدثنا وكيع عن شريك
 عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : «كانَ

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) أعلم أن لفظ
 المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ ، وقد بالغت في تتبّعه فلم
 أُعْرِفَ مَنْ هُوَ ، وَالذِّي تَحَقَّقَ لِي أَنَّهُ غَلْطٌ بِثَلَاثَةِ وَجْهَهُ :

الأول : أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر في تحفة الأشراف بمعروفة الأطراف
 في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه : أبو زرعة بن
 عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة ، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن
 وقيل عمر . وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن
 أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بهاء في تور
 أو ركوة » الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور وإبراهيم بن خالد
 الكلبي عن أسود بن عاص وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلها عن
 شريك عن إبراهيم بن جرير به . انتهى . وذكر الزيلعي أيضاً هذا الحديث
 في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في المسند ، وهذا لفظه : حديث
 آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي
 هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث .

الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، تفرد به
 شريك ، وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبي زرعة .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَا فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ
فَأَسْتَنْجِي مُمْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ مُمْ أَتَيْتُهُ بِإِيَّاهُ آخَرَ فَتَوَضَّأَ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمْ .

— الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري : اطلعت على نسخة
صححة قمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لاستاد ابن
ماجة ، والذى يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غالباً من بعض الرواية
وإما وهماً من النسخ . انتهى . كذا في غایة المقصود . وقال الشارح في منهية
غاية المقصود : والرابع أنى طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولى الدين
العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(فِي تَوْرٍ) بفتح التاء وسكون الواو : إماء صغير من صفر أو حجارة يشرب
منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام . قاله الطبي . وفي المتوسط فيه جواز
التوضيء بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف
ظرف من جلد ، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء ، والجمل
ركاء ، وأول لشك للراوى عن أبي هريرة ، أو أن أبي هريرة يأتيه تارة هذا وتارة
هذا (ثم أتتهه إيانه آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ، ليس العنى أنه لايمجوز
التوضيء بالماء الباقى من الاستنجاء أو بالإماء الذى استنجى به ، وإنما أتى إيانه
آخر لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقى قليل ، والإيتان بالإماء الآخر اتفاق كان
فيه الماء فأتى به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن
يكون إماء الاستنجاء غير إماء الوضوء (وحدث الأسود بن عامر أتم) من حدث
وكيع ، وحدث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائي وابن ماجه
والنفط للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة —

٢٥ - باب السواك

٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة يرفعه قال : « لولا أن أشقي على المؤمنين لأمرهم بتأخير
العشاء وبالسواك عند كل صلاة ».

— عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى ذلك يده
بالأرض » انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك)

بكسر السين المهملة ، والسواك : ما تدلّك به الأسنان من العيدان من ساك
فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك ، وهو يطلق
على الفعل والآلة ، والأول هو المراد هنا وجمعه سووك ككتب . قال النووي :
يستحب أن يستاك بعود من أراك ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من
فمه عرضاً لا طولاً لثلا يدحى لحم أسنانه . قال الحافظ : وأما الأسنان فالأحب
فيها أن يكون عرضاً ، وفيه حديث مرسى عند أبي داود ، وله شاهد موصول
عند العقيلي .

(يرفعه) هذه مقوله الأعرج ، أي يقول الأعرج : يرفع أبو هريرة هذا
الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه صيغة يمكن بها عن صريح الرفع
 فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابع عن الصحابي يرفع الحديث
صرح بذلك الحافظ . وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لولا) خفافة (أن
أشق) مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر مذوف وجواباً ، أي لولا المشقة
موجود (بتأخير العشاء) إلى ثاث الليل كاف رواية الترمذى وأحمد من حديث —

٤٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

— زيد بن خالد . وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : « لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . (وبالسواك) أي لأمرتهم باستعمال السواك ، لأن السواك هو آلة ، ويطلق على الفعل أيضاً فعل هذا لا تقدير ، والسواك مذكور على الصحيح ، وحكي في المحكم تأنيشه ، وأنكر ذلك الأزهرى (عند كل صلاة) وكذا في رواية مسلم والنائى من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ : « عند كل صلاة » ، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال : « مع الوضوء » بدل الصلاة . أخرجه أحمد من طريقه . وفي رواية البخارى : « مع كل صلاة » قال الحافظ : قال القاضى البيضاوى : لو لا كلة تدل على انتفاء الشىء لثبتت غيره ، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره ولا النافىة ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبتت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت ، فيكون الأمر منفياً لثبت المشقة . وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للنذر لما جاز النفي . وثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم ، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ النذر لمشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق ، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تسوّكوا » وأحد نحوه من حديث العباس —

رَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ :

فَرَأَيْتُ رَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَالِكَ مِنْ أُذْنِهِ مَوْضِعُ الْقَلْمَمِ مِنْ أُذْنِ الْكَاتِبِ ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَأْكَ .

— وغير ذلك من الأحاديث . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط ، وأخرج النسائي الفضليين ، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة ، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . انتهى .

(الجهنى) المدنى من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أى لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به ، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أى موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحال كقوله تعالى : {ولكن البر من آمن بالله} أى ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر بر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أى أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب ، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم ، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب . والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذى : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفضليين .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

(محمد بن إسحاق) بن يسار : أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان)
بفتح أوله والموحدة (قال) أى محمد بن يحيى (قلت) عبد الله بن عبد الله
(رأيت) معناه الاستخاري أى أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقيانية في
الواحد والثنى والجمع ، تقولرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكما ، واستعمال
رأيت في الإخبار مجاز ، أى أخبروني عن حالتكم العجيبة ، ووجه المجاز أنه
لما كان العلم بالشيء سبباً للاخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً
وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم ، أو لطلب الإبصار في
طلب الخير لاشتراكتها في الطلب ، ففيه مجازان : استعمال رأى التي يعني علم
أو أبصر في الإخبار ، واستعمال الممزدة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار .
قال أبو حبان في النهر : ومذهب البصريين أن الناء هي الفاعل وما لحقها حرف
خطاب يدل على اختلاف الخطاب ، ومذهب السكائي أن الفاعل هو الناء وأن
أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول ، ومذهب الفراء أن الناء هي
حرف خطاب كهي في أنت ، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل
استعميرت فيه ضمائر النصب للرفع ، ولا يلزم عن كونرأيت يعني أخبرني أن
يتعدى تمديته لأن أخبرني يتعدى بعن ، تقول أخبرني عن زيد ، وأرأيت يتعدى
لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً
ما صنع ، فما يعني أى شيء مبتدأ ، وصنع في موضع الخبر ، ويرد على مذهب
السكائي أمران : أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك : أرأيتك
زيداً مافعل ، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكان المفاعيل ثلاثة ، وثانيهما أنه
لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلام من الكاف والناء واقع على
الخطاب وليس المعنى على ذلك ، إذ ليس الغرضرأيت نفسك ، بلرأيت —

قالت: «أرأيتَ توضيئَ [توَضُّه] ابنِ عمرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟» فقال: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَفْظَةَ

(توضيء ابن عمر) بكسر الصاد فهمزة بصورة اليماء . قال النووي : صوابه توضيء بضم الصاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعيل (ظاهراً) أي سواء كان ابن عمر ظاهراً (وغير ظاهر) الواو بمعنى أو (عم ذاك) يادغام نون -

ابن أبي عامرٍ حدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرًا بِالسُّواكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُرَى أَنَّهُ قُوَّةً ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

— عن في ميم مسائل عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثنيه) أى في شأن الوضوء لـ كل صلاة (أمر) بضم المهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أى الوضوء لـ كل صلاة (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم . وفي التوسط شرح سنن أبي داود : وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى . قلت : وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية . أخرج الدارمي في مسنده عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لـ كل صلاة ، وتلا هذه الآية : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ الآية (أمر بالسواك لـ كل صلاة) ، واستدل به من أوجب السواك لـ كل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقوله عبد الله بن عبد الله (أَنَّ) حرف مشبه بالفعل (به) أى بعد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوَّةً) على ذلك وهي اسم المؤخر والجلالة قائمة مقعدي يرى ، ولنفط أحمد في مسنده « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرًا ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرًا بِالسُّواكِ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرَى أَنَّهُ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُهُ حَتَّى مَاتَ » وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز (لا يدع) من ودع يدع أى لا يترك . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنمساني ، وصححه ابن

قال أبُو داود : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

— خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو لا أن أشق على أمتي بالسواك مع كل وضوء » تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أى عند كل وضوء صلاة ، كاقدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقدرات ، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة . وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة كما روى الطبرانى في مجمعه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهمي قال : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك ». انتهى . وإن كان في المسجد فاراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلى ولو سلم فلان سلم أنه من إزالة المستقدرات ، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهمي كان يشهد الصلوات في المساجد وسوأكه على أذنه موضع القلم من أذن الساكت لا يقوم إلى الصلاة إلا استثنى رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوأوكهم خلف آذانهم يستثنون بها السكل صلاة ، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم .

(رواه) أى الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أى إبراهيم (عبيد الله) مصغراً لا مكيراً ، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمى أيضاً . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بمحديته . انتهى .

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السُّوَالَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِهِ إِهِ » .. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ .

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمله) أي نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حلاته على البعير ، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاءه هو ونفر من الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه خلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمياني » الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أي طرف الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إاه إاه) بهمزة مكسورة ثم هاء ، وفي رواية البخاري أَعْ أَعْ بضم المهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على المهمزة ، والمجوزق بخاء معجمة بعد المهمزة المكسورة . قال الحافظ : ورواية أَعْ أَعْ أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقاраб مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ، إذ جعل السوال على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى ، وفي مختصر المنذر أرأه يعني يتهوع ، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع ، وهذا يقتضي أنه من مقولات أبي موسى ، والتهوع التقى ، أي له صوت كصوت المتقي على —

قال أبو داود : قال مُسَدِّدٌ : كانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ [وَلَكِنْ]
اخْتَصَرَهُ [.].

٢٧ - باب في الرجل يستاك السواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عن نبأه بن عبد الواحد عن هشام
ابن عمروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترن وعندة رجلان أحدُهُمَا أكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ
السُّوَّاكِ أَنْ كَبَرْ ، أَعْطِ السُّوَّاكَ أَكْبَرَهُ » .

سبيل المبالغة . والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولاً ، وأما
الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا ، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسد
كان) أي المذكور (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم . قال الشيخ ولـ الدين
العراقي : كذا في أصلنا ، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ، ونقل عن
عامة النسخ ، اختصرته . اتهى . قلت : والذى في عامة النسخ هو الصحيح .
قال المنذري : وأخرجه البخارى ومسلم والنمسائى .

(باب في الرجل .. إلخ)

(يسترن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح الثناة وتشديد النون : من السن
بالكسر أو الفتح ، لما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها ، أي يحددها
يقال : سنت الحديد ، أي حركته على الحجر حتى يتحدد ، والسن بكسر الميم
الحجر الذى يمد عليه السكين . وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر) بصيغة
الأمر نائب فاعل أوحى ، أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو
أكبر . ومعنى كبر ، أي قدم الأكبر سنًا في إعطاء السواك . قال العلماء :
فيه تقديم ذى السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام ،

٢٨ — باب غسل السواك

٥١ — حدثنا محمد بن بشارٌ أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ أخبرنا عن بنسة بن سعيد الكوفيُّ الحاسبُ أخبرنا كثيرون عن عائشة أنها قالت: «كان

— وهذا مالم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا تربوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن . وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو المعرف ليس بمكرره (أعط السواك أكبهها) الظاهر أنه تفسير من الرواى . كذا في الشرح . وقال في منتهية الشرح : ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم . وفي بعض نسخ الكتاب هنا هذه العبارة : قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي . هذا مما تفرد به أهل المدينة . انتهى .

قلت : أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، صرخ بذلك الشيخ العلامه وجيه الدين أبوالضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الدبيع الشيباني في ثبته وأبوسعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني ، وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي ، فبعض النساخ لرواية المؤلوف اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة المؤلوفى . وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفرقات أهل المدينة لم يروه غيره . قال المنذرى : وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجة البخارى تعليقاً .

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة ، ودفع ما أصابه من الفم ، ثلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى .

بَنِي إِلَهٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْكُ فَيُعَطِّيْنِي السَّوَالَ لِأَغْسِلَهُ فَبَدَأْ بِهِ فَاسْتَأْكُ

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٢ — حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وكيع عن زكريا بن أبي رائدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ،

— (لأغسله) أى السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله في فم قبل الفسل ليصل بركة فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها ، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز ، وفيه استحباب غسل السواك .

(باب السواك من الفطرة)

بكسـر الفاء ، أى السنة الـقديمة للأنبياء السابـقين .

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة : أبو زكريا البغدادي : مقة
حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان
وجماعة عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلافه . قال أحمد : كل حديث
لا يعرفه يحيى فليس بمحدث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ
أبو سليمان الخطابي : فسر أكثراً العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله
أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى :
﴿فبهدام اقتده﴾ وأول من أسر بها إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك قوله
تعالى : ﴿وإذ ابتلني إبراهيم ربها بكلمات فأتمهن﴾ قال ابن عباس : أمره بعشر
خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال : ﴿إني جاعل لك للناس إماماً﴾ ليقتدى بك —

وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ ، وَالسُّوَاكُ ، وَالإِسْتِنْشاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَشْلُ
الْبَرَاجِمِ ، وَنَفْتُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءُ

ويستن بستنك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً ، وبيان ذلك في قوله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا } ، ويقال كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة (قص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استصال ، كذا في الفتح ، وورد الخبر بلغط الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة من الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وبهجهى تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها . واللحية بكسر اللام : شعر الخدين والذقن ، وفي رواية البخاري : « وفرروا اللحي » وفي رواية أخرى لسلم : « أوفوا اللحي » وكان من عادة الفرس قص اللحية ، فعن الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك) لأنه مظهرة الفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أي إيصال الماء إلى خياشيمه ، يتحمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ ، وعلى مطلقه ، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أو ساخن في الأنف وكذا السواك يتحمل كلها (وقص الأظفار) جمع ظفر أي تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم : جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصيلها كلها (وتف الإبط) بكسر المهمزة والمودحة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤثر ، والمستحب البداء فيه بالمي ، ويتأدي أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه التنتف . قال الفزالي : هو في الابتداء موجع ، ولكن يسمى على من اعتاده . قال : والحلق كاف لأن المصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة في تنفسه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق ، فشرع فيه التنتف الذي يضعفه ، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق ، فإنه يكثر

بالماء — قال زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِمَتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُضْمَضَةَ » .

٥٣ — حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُودُ بْنُ شَبَابٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ

— الرائحة . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النwoi : المراد بالعانا الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحاليه وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل عن أبي العباس بن سريح : أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر ، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانا : الشعر الثابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، فكان الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس . قال : والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما يتبينه قفيبة في رواية مسلم : فسره وكيع بالاستنجاء . وقال أبو عبيدة وغيره : انتفاخ البول باستعمال الماء في غسل المذاكير . قال النwoi انتفاخ الماء . قال الجمهور : الانتفاض : نفع الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . انتهى . قال في القاموس : الانتفاخ بالفأة : رش الماء من خلل الأصابع على الذكر ، والانتفاخ بالفأة : مثله ، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمة) وهذا شك من مصعب في العاشرة ، لكن قال القاضي عياض : ولعلها اختنان المذكور مع الخمس . قال النwoi : وهو أولى . قال المنذري : وأخرججه مسلم والترمذى والنمساني وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

عن عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ ، قال مُوسَى عن أَبِيهِ ،
وقال دَاؤُدُّ عن عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ
الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ الْلَّهِيَّةِ ، وَزَادَ
وَالْخَتَانَ » ، قَالَ : وَالْأَنْتِضَاحَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اِنْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ «
قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ : وَرُوِيَّ نَحْوُهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ : « سَمِّنْ كُلُّهَا فِي
الرَّأْسِ » وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ الْلَّهِيَّةِ .

— (عن سلمة) المدنى مجھول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه)
محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقة . قال المنذرى في تلخيصه
و الحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة . انتهى (وقال
داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى : و حدیثه عن جده عمار . قال ابن معين :
مرسل . وقال إنه لم ير جده . انتهى . و عمار بن ياسر صحابي جليل . والحاصل
أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم
يثبت له صحبة ، وإن روى عن جده عماراً (ذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر
ومحمد نحوه حدیث عائشة ، و تمام حدیث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة
قال : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب وتقطيم الأظفار
ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختنان » (ولم يذكر)
أحدها في حدیثه (وزاد) أحدها (قال) أى أحدها ، و حاصل الكلام أن
الحادي ث ليس فيه ذكر إعفاء اللهـيـة وانتقاص الماء ، و زاد فيه اختنان والانتضاح
وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليتنق عنـه الوسوس (وروى) بالبناء
للمجھول (نحوه) أى نحو حدیث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء و سکون الراء :
هو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر) ابن عباس —

قال أبو داود : وروى نحو حديث حماد عن طلاق بن حبيب ومجاهد
وعن بكر بن عبد الله المزني قوله، ولم يذكرروا إعفاء اللحية .
وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه : واعفاء اللحية .
وعن إبراهيم النخعي نحوه ، وذكر إعفاء اللحية والختان .

٣٠ - باب السواك لمن قام بالليل

٤٥ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن
أبي وائل عن حذيفة قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام
من الليل يشوش فاء السواك ».

— وهذا الأثر وصل عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ
لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طلاوس عن أبيه عن ابن عباس « وإذا ابتلى
إبراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خس في الرأس وحس في الجسد ،
في الرأس : قص الشارب والمضرضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي
الجسد : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل أثر الفائط والبول
بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) أى
قول طلاق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم
يذكروا هؤلاء في حديثهم (نحوه) أى نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر)
أى إبراهيم في روايته . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب السواك .. الخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحمل أن يخص —

- ٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم عن زراراً بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَصُوَّهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْدَّلِيلِ تَخَلَّى مِنْهُ ثُمَّ اسْتَأْكَ». ٥٦ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْقِطُ إِلَّا يَسْوَكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». ٥٧ — حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن حبيب بن

— بما إذا قام للصلوة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه ، وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة : ذلك الأنسان بالسوال عرضًا . قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرها ، وقيل : هو الفسل . قاله المروي وغيره ، وقيل غير ذلك . قال النووي : أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسوال) لأن النوم يقتضى تغير الفم ، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه .

(وضوءه) بفتح الواو ، أي ما يتوضأ به (تخلی) أي قضى حاجته . قال المنذري : وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال . (عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ريبة على بن زيد ، مجهولة (لا يرقد) بضم القاف : أي لا ينام . قال في المصباح : رقد : نام ليلاً كان أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . انتهى . قال المنذري : في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتاج به .

أبى ثاٰبٍتٍ عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن عَبَّاسٍ قال : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ مِنْ
مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخْذَ سِوَا كَمَةٍ فَاسْتَاكَهُ ثَلَاثَ هَذِهِ الْآيَاتِ { إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ } حَتَّى
فَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصْلِي
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ». .

قال أبُو داؤد : رَوَاهُ أبُنُ فُضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ : فَتَسَوَّلَكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ
يَقُولُ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .

(بت) متكلماً من بات : أى نمت (طهوره) بفتح الطاء : ما يتظاهر به .
(ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران : { إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } وما فيهما من العجائب { وَالْخِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ }
بالحجـاء والذهبـاء والزيـادة والنـقصـان { لَآيَاتٍ } دلـلات { لِأُولَى الْأَلْبَابِ }
لذـوى العـقول (أو) شـكـ من اـبن عـباس (مـصلـاه) أـى فـي المـكان الـذـى اـخـذه
لـصلـاته (ثـمـ اـستـيقـظـ فـقـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ) فـصـارـ مـجـمـوعـ صـلـاتـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
سـتـ رـكـعـاتـ (كـلـ ذـلـكـ يـسـتـاكـ وـيـصـلـى رـكـعـتـيـنـ) هـذـا تـفـسـيرـ لـقـولـهـ مـثـلـ ذـلـكـ
(ثـمـ أـوتـرـ) أـخـرجـ المؤـلـفـ فـي بـابـ صـلـاةـ الـلـيـلـ مـنـ روـاـيـةـ عـمـانـ : أـوتـرـ بـلـاثـ
رـكـعـاتـ (روـاهـ) أـىـ الحـدـيـثـ المـذـكـورـ (قالـ) أـىـ اـبنـ عـباسـ (حـتـىـ خـتـمـ السـوـرةـ)
مـنـ غـيرـ شـكـ . قالـ المـنـدرـىـ : وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـطـلـوـاـ وـالـنـسـائـ مـخـتـصـراـ ، وـأـخـرـجـهـ
أـبـوـ دـاؤـدـ فـيـ الصـلـاةـ مـنـ روـاـيـةـ كـرـيـبـ عـنـ اـبـنـ عـباسـ بـنـ حـوـهـ أـتـمـ مـنـهـ ، وـمـنـ

٥٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ حدثنا عِيسَى حدثنا مِسْعَرٌ
عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرْنَحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ فَأَتَتْ : بِالسُّوَاكِ ». .

— ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه مطولاً
ومختصرأً. انتهى.

(قال) أى شريح (بأى شئ كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان
فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به ، وتسكراره لعدم تقييده بوقت
الصلوة والوضوء . والحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى . واعلم أن
هذا الحديث ليس فى عاممة النسخ ، وكذا ليس فى مختصر المنذرى ولا الخطابى ،
 وإنما وجد فى بعض النسخ المطبوعة ، ففى بعضها فى هذا الباب ، أى فى باب
السواك لمن قام بالليل ، وفي بعضها فى باب الرجل يستاك سواك غيره ، ولا يخفى
أنه لا يطابق الحديث ترجمة البایین فراجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأنبار
فلم أجده هذا الحديث فيه من روایة أبي داود بل فيه من روایة مسلم ، وأما الإمام
ابن تيمية فنسبه إلى الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وكذا الشیخ کمال
الدین الدمیری فی دیباجة حاشیة ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره ، فازداد
إشكالاً ، ثم من الله على بطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال
الدین المزی ، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنمسائى وابن ماجه ، وقال
 الحديث أبي داود في روایة أبي بکر بن داسة . انتهى . فعلم أن وجه عدم مطابقة
الحديث ترجمة البایین هو أن الحديث ليس في روایة المؤلوف أصلاً ، وإنما درجة
الناسخ فيها من روایة ابن داسة خلط والله أعلم . ويمكن أن يقال في وجه المناسبة
إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى
أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة .

٣١ – باب فرض الوضوء

٥٩ – حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن فتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صدقة من غلوٰل ، ولا صلاة بغير طهور ». .

٦٠ – حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب فرض الوضوء)

أى الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه .

(من غلوٰل) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة . قال أبو بكر بن العربي : الغلوٰل : الخيانة خفية ، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاحة بغير ظهور . انتهى . وقال القرطبي في المفهم : الغلوٰل : هو الخيانة مطلقاً والحرام . وقال النووي : الغلوٰل : الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . انتهى (بغير ظهور) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء . وقال ابن الأثير : الطهور بالضم : التطهير وبالفتح الماء الذي يتطهّر به . قال السيوطي وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا ، فعل هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها ، المراد التطهير . انتهى . وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لغير . وقال أبو بكر بن العربي : قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، والصلاحة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة . انتهى .

« لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ صَلَاتَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ». .

٦١ - حدثنا عمّان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيم عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

(إذا أحدث) أي وجد منه الحديث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصفار الناقص للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقيل حينئذ . وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة . قاله القسطلاني . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والترمذى .

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف : هو عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب أبو محمد المدنى (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبى اليامة الذين سباهم أبو بكر ، وقيل : كانت أمة لبني حنفية ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الظهور) بالضم وبفتح المراد به -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم في باب فرض الوسوء :
قوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم ». .

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام . الحكم الأول : أن مفتاح الصلاة الظهور والمفتاح : ما يفتح به الشيء المغلق ، فيكون فاتحاً له ، ومنه : « مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ، قوله : « مفتاح الصلاة الظهور » يفيد الحصر ، وأنه لا مفتاح لها سواء من طريقين : أحدهما حصر المبدأ في الخبر إذا كانوا معرفتين . فإن الخبر لا بد وأن يكون مساواً للمبدأ أو أعم منه ، ولا يجوز أن يكون أخص منه . فإذا كان المبدأ معرفاً بما يقتضي عمومه - كاللام وكل ، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر ، اقتضى -

المصدر ، وسي النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر مفتاحاً مجازاً لأن الحديث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقول موضوع على الحديث حتى إذا توضاً أصل الفرق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة —

صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفراده إلا الخبر حاصل له . وإذا عرف هذا لزم الحصر ، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الظهور . فهذا أحد الطريقين . والثاني : أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة ، والإضافة تعم . فكأنه قيل : جميع مفتاح الصلاة هو الظهور . وإذا كان الظهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره . ولهذا فهم جماعة الصحابة والأمة أن قوله تعالى : « وأولات الأحوال أجدهن أن يضعن حملهن » أنه على الحصر ، أي بمجموع أجدهن الذي لا أجل لهن سواه : وضع العمل . وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم مقررة له ، بخلاف قوله : « والمطلقات يتربصن » فإنه فعل لا عموم له ، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالظهور . وهذا أدل على الاشتراط من قوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ » من وجهين : أحدهما : أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه . وقد يكون لفارقة حرم ، يعنى من القبول ، كالإباق وتصديق العراف وشرب الماء وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ، ونحوه . الثاني : أن عدم الانتتاح بالفقاقي يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها ، وأنه مصدود عنها ، كاليت المقال على من أراد دخوله بغير مفتاح . وأما عدم القبول فعنده : عدم الاعتزاد بها ، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها ، بل هي مردودة عليه . وهذا قد يحصل لعدم ثوابها عليها ورضى رب عنها ، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة ، بل عقوبة ترك ثوابها وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها . بخلاف من لم يفتحها أصلاً بفتحها ، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها . وهذا واضح .

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عدم الظهورين لا يصلى ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاة غير مفتحة بفتحها ، فلا تقبل منه ؟

قيل : قد استدل به من يرى ذلك ، ولا حجية فيه .

ولابد من تمهيد قاعدة يتبيّن بها مقصود الحديث ، وهي أن ما أوجبه الله تعالى =

لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة . قال ابن العربي

قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ،

ولفرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكرو صلاة الجنائزة -

رسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه : هو مقيد
بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدور
ولا مأمور ، فلا توقف صحة العبادة عليه . وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع
والسجود عند القدرة ، وسقوط ذلك بالعجز ، وكاشترط سر العورة ، واستقبال
القبلة عند القدرة ، ويسقط بالعجز . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار » ولو تعذر عليها الحمار صلت بدونه ، وتحت صلاتها . وكذلك قوله
« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى
بدونه ، وكانت صلاته مقبولة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزي صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته
أجزاءه صلاته ونظائره كثيرة فيكون « الطهور مفتاح الصلاة » هو من هذا .

لكن هنا نظر آخر ، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عنده تعذر فإنه
يسقط وجوبه ، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال ؟ وهذا حرف
المسألة ، وهلا قلتم : إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة ، لما كان
الظهور غير مقدور للمرأة ، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها
فما الفرق بين العاجز عن الظهور شرعاً والعاجز عنه حسماً ؟ فإن كلامهما غير متمكن

من الطهور ؟

قيل : هذا سؤال يحتاج إلى جواب . وجوابه أن يقال : زمن الحيض جعله
الشارع منافياً لشرعية العبادات ، من الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف . فليس وقتاً
ل العبادة الحائض ، فلا يرتب عليها فيه شيء . وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتيب
ال العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته ،
بخلاف الحائض ، فالعاجز ملحق بالريض المعدور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط
عنه ما يعجز عنه ، والحائض ملحة بن هو من غير أهل التكليف ، فاقررا .

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزم تكليف بالنسبة إلى الصلاة ، بخلاف

— إلا ما حكى عن الشعبي و محمد بن جرير الطابري من قولهما : تجوز صلاة الجنائز
بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل . وأجمع العلماء على خلافه ، ولو صلى محدثاً
متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند المأهير . وحكى عن أبي حنيفة رحمة —

= العاجز ، فإنه مكلف بمحبس الاستطاعة ، وقد ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعث أنساً لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير
وضوء ، بأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فنزلت آية التيم » . فلم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وحالة عدم التراب كحالة
عدم مشروعية ، ولا فرق ، فإنهم صلوا بغير تيم لعدم مشروعية التيم حياله .
فهكذا من صلى بغير تيم لعدم ما يتيم به ، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم
مشروعيته ؟

فمقتضى القياس والسنّة أن العادم يصلى على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفسه
إلا وسعها ويعيد ، لأنه فعل ما أمر به ، فلم يجب عليه الإعادة ، كمن ترك القيام
والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك ، فهذا موجب النص والقياس .
فإن قيل : القيام له بدل ، وهو القعود ، ققام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم
الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة ، والوجبين للإعادة ، ولكنّه متوقف
بالعجز عن السترة . فإنه يصلى من غير اعتبار بدل ، وكذلك العاجز عن الاستقبال ،
وذلك العاجز عن القراءة والله كر .

وأيضاً فالعجز عن البديل في الشرع كالعجز عن البديل منه سواء . هذه قاعدة
الشريعة . وإذا كان عجزه عن البديل لا ينفعه من الصلاة ، فكذلك عجزه عن البديل
وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيم إن شاء الله .

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع . وذلك لأنّه صلى الله
عليه وسلم جعل الظهور مفتاح الصلاة ، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به ، وما كان
مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له . فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاحة هو جهة
كونه ظهوراً ، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها ، ومن المعلوم أن ما شرع
للشيء ووضع لأجله لابد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه =

— الله تعالى أنه يكفر لتلادعه . انتهى (وتحري عنها التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك : إضافة التحرير والتخليل إلى الصلاة للابسـة بينماما لأن التكبير يحرم ما كان حلالـا في خارجها والتسليم يحمل ما كان حرامـا فيها . وقال بعض —

= هذا هو المعروف حسـا كما هو ثابت شرعاً . ومن العلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التظـرـ - لم يأتـ بـا هو مفتاح الصلاة ، فلا تفتح له الصلاة ، وصار هذا كمن حـى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله ، وهو غير قاصـد لقولـها ، فإنـها لا تكون مفتاحـاً للجنة منه ، لأنـه لم يقصدـها . وهـكـذا هذا ، لـم يقصدـ الطـهـور لم يحصلـ له مفتاحـ الصلاة . ونظـير ذلك الإحرام ، هو مفتاحـ عبـادة الحجـ ، ولا يحصلـ له إلا بالـية فـلو اتفـق تـجـرـده لـحرـ أو غـيرـه ، ولم يـخـطـرـ بـالـهـ الإـحرـامـ ، لم يـكـنـ حـرـاماً بالـاتفاقـ . فـهـكـذا هـذـا يـحـبـ أن لا يـكـونـ مـتـظـهـراً . وهذا محمدـ اللهـ بينـ .

فصل

الحكم الثاني : قوله « وتحري عنها التكبير » ، وفي هذا من حصر التحرير في التكبير نظـير ما تقدم في حصر مفتاحـ الصلاة في الـظـهـورـ من الـوجـهـينـ ، وهو دليلـ بينـ أنه لا تـحرـيمـ لهاـ إلاـ التـكـبـيرـ . وهذا قولـ الجـهـورـ وعـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـدـيـعاًـ وـحدـيـثـاًـ وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ . يـنـعـدـ بـكـلـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـظـيمـ . فـأـحـاجـيـ الجـهـورـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ ، فـقـالـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ ، وـأـكـثـرـ السـلـفـ : يـتـعـيـنـ لـفـظـ « اللهـ أـكـبـرـ »ـ وـحـدـهـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـتـعـيـنـ أـحـدـ الـفـقـيـهـينـ : « اللهـ أـكـبـرـ »ـ وـ« اللهـ أـكـبـرـ »ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ : يـتـعـيـنـ التـكـبـيرـ وـمـاـ تـصـرـفـ مـنـهـ ، نـحـوـ « اللهـ الـكـبـيرـ »ـ وـنـحـوـهـ . وـحـجـتهـ : أـنـ يـسـمـىـ تـكـبـيرـ حـقـيقـةـ ، فـيـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ « تـحـرـيـعـهـاـ التـكـبـيرـ »ـ . وـحـجـةـ الشـافـعـيـ : أـنـ الـمـرـفـعـ فـيـ مـعـنـيـ الـنـكـرـ ، فـالـلـامـ لـمـ تـخـرـجـهـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ ، بلـ هـيـ زـيـادـةـ فـيـ الـلـفـظـ غـيرـ مـخـلـةـ بـالـمـعـنـيـ ، بـخـالـفـ « اللهـ الـكـبـيرـ »ـ وـ« كـبـرـ اللهـ »ـ وـنـحـوـهـ ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ مـنـ التـعـظـيمـ وـالتـفـضـيلـ وـالـاـخـتـصـاصـ مـاـ فـيـ اـفـظـاءـ « اللهـ أـكـبـرـ »ـ .

وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ أـكـثـرـيـنـ ، وـأـنـهـ يـتـعـيـنـ « اللهـ أـكـبـرـ لـمـسـ حـجـجـ »ـ : إـحـدـاهـاـ : قـوـلـهـ « تـحـرـيـعـهـاـ التـكـبـيرـ »ـ ، وـالـلـامـ هـنـاـ لـعـهـدـ ، فـهـيـ كـالـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ « مـفـاتـحـ الصـلاـةـ الـطـهـورـ »ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ كـلـ طـهـورـ بـلـ طـهـورـ الـذـيـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ =

الлемاء : سمى الدخول في الصلاة لأنّه يحرم الأكل والشرب وغيرها على المصلٍ
ويُعْكَن أن يقال : إن التحرِيم بمعنى الإحرام ، أى الدخول في حرمتها ، فالتحليل
بمعنى الخروج عن حرمتها . قال السيوطي : قال الرافعى : وقد روى محمد بن أسلم —

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته ، وكان فعله له تعلماً وبياناً لراد الله من
كلامه . وهكذا التكبير هنا : هو التكبير المعهود ، الذي نقلته الأمة قولاً ضروريًا
خلفاً عن سلفها عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة ، لا يقول
غيره ولا مرة واحدة . فهذا هو المراد بلا شك في قوله « تحرِيمها التكبير » وهذا
حجّة على من جوز « الله الأَكْبَرُ » و « الله الْكَبِيرُ » فإنه وإن سمى تكبيراً ، لكنه
ليس التكبير المعهود المراد بالحديث .

الحجّة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسىء في صلاته : « إذا قت إلى
الصلاه فكبّر » ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير . وهذا أمر مطلق يتقييد بفعله
الذى لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه .

الحجّة الثالثة : ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول
الله أَكْبَرُ » .

الحجّة الرابعة : أنه لو كانت الصلاة تتعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي صلى الله
عليه وسلم ولو في عمره مرة واحدة ، ليبيان الجواز . فيحيط لم ينقل أحد عنه قط أنه
عدل عنه حتى فارق الدنيا ، دل على أن الصلاة لا تعقد بغيره .

الحجّة الخامسة : أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كليات الأذان مقامها ،
وأن يقول المؤذن : « كبرت الله » ، أو « الله الْكَبِيرُ » ، أو « الله أَعْظَمُ » ونحوه .
بل تعين لفظة « الله أَكْبَرُ » في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان ، لأن كل مسلم
لابد له منها ، وأما الأذان فقد يكون في المسر مؤذن واحد أو اثنان ، والأمر بالتكبير
في الصلاة آكِد من الأمر بالتكبير في الأذان .

وأما حجّة أصحاب الشافعى على ترداده : « الله أَكْبَرُ » و « الله أَكْبَرُ »
فبواهها . أنهم ليسا بترادفين ، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ
ونقصان في المعنى .

فِي مُسْنَدِه هَذَا الْحَدِيث بِلِفْظِ : « وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ » قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرْبِي فِي شِرْحِ التَّرمِذِي قَوْلُهُ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » يَقْتَضِي أَنَّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَزءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا كَالْقِيَامِ وَالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ خَلَافًا لِسَعِيدِ —

وَبِيَانِهِ : أَنَّ أَفْعُلَ التَّفْضِيلِ إِذَا نَسْكَرْ وَأَطْلَقَ تَضْمِنَ مِنْ عُمُومِ الْفَضْلِ وَإِطْلَاقِه عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ الْمَعْرُوفُ ، فَإِذَا قِيلَ . « اللَّهُ أَكْبَرُ » كَانَ مَعْنَاهُ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَأَمَّا إِذَا قِيلَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » فَإِنَّهُ يَتَقْيِدُ مَعْنَاهُ وَيَتَخَصُّصُ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا إِلَّا فِي مَفْضِلٍ عَلَيْهِ مَعْنَى ، كَمَا إِذَا قِيلَ : مِنْ أَفْضَلِ ، أَزِيدُ أَمْ عَمِرُو ؟ فَيَقُولُ : زَيْدُ الْأَفْضَلُ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْلُّغَةِ وَالْاسْتِعمالِ . فَإِنَّ أَدَاءَ التَّعْرِيفِ لَا يَعْكِنُ أَنَّ يُؤْتَى بِهَا إِلَّا مَعَ « مِنْ » وَأَمَّا بِدُونِ « مِنْ » فَلَا يُؤْتَى بِالْأَدَاءِ ، فَإِذَا حُذِفَ الْمَفْضُلُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَدَاءِ أَفَادَ التَّعْمِيمُ ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي مَعَ الْلَّامِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَطْلُوبُ مِنَ الْقَائلِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » بَدْلِيلُ مَا رَوَى التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدَى بْنِ حَاتَّمِ الطَّوَّلِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِ « مَا يُضْرِكُكَ ، أَيْضُرُكَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » وَهَذَا مَطْبَقُ لِتَوْلِيهِ تَعَالَى : { قُلْ أَيْ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً ؟ } وَهَذَا يَقْتَضِي جَوَابًا : لَا شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ شَهَادَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا أَنْ قَوْلَهُ لِعَدَى « هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » يَقْتَضِي جَوَابًا : لَا شَيْءٌ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَفِي افْتَاحِ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْلِفْظِ ، الْمُقصُودُ مِنْهُ : اسْتِحْضَارُ هَذَا الْمَعْنَى ، وَتَصْوِيرُهُ : سُرُّ عَظِيمٍ يَعْرَفُهُ أَهْلُ الْحَضُورِ ، الْمَصْلُونُ بِقَوْلِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ . فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَا شَيْءَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَتَحْقَقَ قَلْبُهُ ذَلِكَ ، وَأَشْرَبَ سَرَّهُ — اسْتِحْيَى مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْعَهُ وَقَارَهُ وَكَبَرِيَّوْهُ أَنْ يَشْغُلَ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ ، وَمَا لَمْ يَسْتَحْضُرْ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدِيهِ بِجَسْمِهِ ، وَقَلْبِهِ بِهِمْ فِي أُوذِيَّ الْوَسَاؤِسِ وَالْخَطَرَاتِ ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَنُ . فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي قَلْبِهِ هَذَا لَمَا اشْتَغَلَ عَنْهُ ، وَصَرْفَ كَلِيَّةِ قَلْبِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ الْوَاقِفَ بَيْنَ يَدِيِ الْمَلَكِ الْخَلُوقِ لَمَّا يَكُنْ فِي قَلْبِهِ أَعْظَمُ مِنْهُ لَمْ يَشْغُلْ قَلْبَهُ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصْرُفْهُ عَنْهُ صَارِفٍ .

فصل

الْحَكْمُ الْثَالِثُ : قَوْلُهُ « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَالْكَلَامُ فِي إِفَادَتِهِ الْحَصْرُ كَالْكَلَامِ فِي

— والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية ، وقوله «التكبير» يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله «وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصْلٌ بِنَفْسِ التَّكْبِيرِ» بالسنة من الذكر —

== الجماتين قبله . والكلام في التسليم على قسمين : أحدهما : أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم . وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يتعين التسليم ، بل يخرج منها بالمنافق لها ، من حديث أو عم مبطل ونحوه . واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمي التشهد ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئء في صلاته ، ولو كان فرضاً لعلمه إياها ، وبأنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج بها منها ، ولهذا لو أتى به في أثناءها لأبطلها ، وإذا لم يكن منها ، علم أنه شرع منافياً لها ، والمنافق لا يتعين . هذا غاية ما يحتاج له به .

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج . أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ : الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود ، فصله شابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب من درجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه .

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئء في صلاته ، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ، ولا تدل ، لأن المسئء لم يسم في كل جزء من الصلاة ، فعلعله لم يسم في السلام ، بل هذا هو الظاهر ، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام .

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براعة الندمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لكم الاستصحاب ؟

وأيضاً فأنت لم توجبا في الصلاة كل ما أمر به المسئء ، فكيف تحتاجون بترك أمره على عدم الوجوب ؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب ، فإنه قال «إذا قلت إلى الصلاة فكبّر» ولم توجبا التكبير ، وقال «ثُمَّ أركع حتى تطمئن راكعاً» وقتكم : لترك الطمأنينة لم يبطل صلاته وإن كان مسيئاً .

وأما قولكم : إنه ليس من الصلاة ، فإنه ينافيها ويخرج منها به ، فهو به : أن ==

— المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ، ويقول : الله أَكْبَر . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن . وقال الشافعى : ويجوز بقولك : الله أَكْبَر . وقال —

— السلام من عامها وهو نهايتها ، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته ، وهذا أضيف إليها إضافة الجزء ، بخلاف مفتاحها ، فإن إضافته إضافة مغایر ، بخلاف تحليلها فإنه يقتضى أنه لا يتحلل منها إلا به .

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها ، فلأنه قطع لها قبل إعامها ، وإثبات نهايتها قبل فراغها ، فلذلك أبطلها ، فالتسليم آخرها وخاتمتها ، كما في حديث أبي حميد « يختتم صلاته بالتسليم » فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرية الإحرام إلى أولها قوله « الله أَكْبَر » أول أجزائهما ، وقول « السلام عليكم » آخر أجزائهما . ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به ، وذلك لا ينفي وجوبه ، كتحللات الحج ، فكونه تحليل لا يمنع الإيجاب . فإن قيل : ولا يقتضي ، قيل : إذا ثبت اختصار التحليل في السلام تعين الإثبات به ، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين .

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحرى به التكبير وتحليله التسليم ففتحاته الظهور ، فيدخل في هذا الوتر بركرة ، خلافاً لبعضهم .

واحتاج بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » .

وجوابه : أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ، ورأوها غير محفوظة . وأيضاً فإن الوتر تحرى به التكبير وتحليلة التسليم ، فيجب أن يكون مفتاحه الظهور . وأيضاً فالغرب وتر ، لامتنى ، والطهارة شرط فيها .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم سى الوتر صلاة ، بقوله « فإذا خفت الصبح

فصل ركعة توتر لك ما قد صليت » .

وأيضاً فإن الجماعة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر . فهذا القول في غاية الفساد .

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنائز ، لأن تحرى بها التكبير وتحليلها التسليم =

— أبو يوسف : يجوز بقولك : الله الكبير . أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى . وأما أبو يوسف فتعلن بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير . قلنا لأبو يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذى هو —

— وهذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعـة وجمهور الأمة ، خلافاً لبعض التابعين . وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحررها التكبير ، وتحليلها التسليم » هو فضل الخطاب في هذه المسائل وغيرها ، طرداً وعكساً ، فكل ما كان تحررها التكبير وتحليلها التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة . فإن قيل : فما تقولون في الطواف بالبيت ، فإنه يفتح بالطهارة ، ولا تحرىم فيه ولا تحليل ؟

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط ، كقول الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أـحمد . والثانى : ليست بشرط ، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره ، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة ، فإنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا مذهب أبي حنيفة . قال شيخ الإسلام أـحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف ، قال : وهو الصحيح ، فإنه لم يقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة ، لا في عمره ولا في حجته ، مع كثرة من حج معه واعتبر ، ويعتـنـعـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ واجـباـ ولا يـبـيـنـهـ لأـمـةـ ، وـتـأـخـيرـ البـيـانـ عنـ وـقـتـهـ مـمـتنـعـ .

فإن قيل : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم متوضئاً ، وقال « خذوا عنى مناسككم » ؟

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستجواب ، فأوجبناه ، لم نكن قد أخذنا عنه ، ولا تأسينا به ، مع أنه صلى الله عليه وسلم فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجد بها أحد من الفقهاء .

— في الحديث قد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل ، ففسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضاً ، فإن العبادات إنما تقبل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى —

فإن قيل : فما تقولون في حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » ؟
قيل : هذا قد اختلف في رفعه ووقته ، فقال النسائي والدارقطنى وغيرهما : الصواب أنه موقوف ، وعلى تقدير رفعه ، فملراد شيبة بالصلاحة ، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاحة ، وكما قال أبو الدرداء « ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة ، وإن كنت في السوق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم في صلاة مادام يمده إلى الصلاة » فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة ، بالاسم العام ، ليس بصلاة خاصة ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة ، ذات التحرير والتعليق .

فإن قيل : فما تقولون في سجدة التلاوة والشكر ؟

قيل : فيه قولان مشهوران ، أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء ، ولا يعرف كثيراً منهم فيه خلافاً ، وربما ظنه بعضهم إجماعاً . والثاني : لا يشترط له الطهارة ، وهذا قول كثير من السلف ، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري ، وهو قول عبد الله بن عمر ، ذكره البخاري عنه في صحيحه . فقال « وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء » وترجمه البخاري ، واستدلاله يدل على اختياره إياها ، فإنه قال « باب من قال يسجد على غير وضوء » هذا لفظه .

واحتاج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة ، قالوا : فإنه له تحرير وتحليل ، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعى . وفيه وجه أنه يشهد له ، وهذا حقيقة الصلاة . والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرین أنه يسلم له . وقال عطاء وابن سيرين : إذا رفع رأسه يسلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه . واحتاج لهم بقوله « تحريراً لها التكبير ، وتحليلها التسلیم » قالوا : ولأنه يفعل تبعاً للإمام ، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً المستمع ، وهذا حقيقة الصلاة .

قال الآخرون : ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . وأما استدلالكم بقوله « تحريراً لها التكبير وتحليلها التسلیم » فهو من أقوى ما ياحتجاج به عليكم . فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط قلل عن النبي صلى الله =

— وقوله «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المخالفة للصلاحة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج —

== عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه ، وقد أبىكر أَحْمَدُ السَّلَامُ مِنْهُ ، قال الخطابي : وكان أَحْمَدُ لا يعْرِفُ التَّسْلِيمَ فِي هَذَا . وقال الحسن البصري (١) ...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النجاشي ، وكذلك المتصوّص عن الشافعى أنه لا يسلم فيه . والذى يدل على ذلك أنّ الذين قالوا : يسلم منه ، إنما احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» وبذلك احتجج لهم إسحاق ، وهذا استدلال ضعيف ، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فملوها ، ولم ينقل عنهم سلام منها ، ولهذا انكره أَحْمَدُ وغيره ، وتجويز كونه سلم منه - لم ينقل - كتجويز كونه سلم من الطواف .

قالوا : والسبود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء ، وللهذا شرع في الصلاة وخارجها ، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصلاة - فكذا لا يشترط للسبود ، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء . واحتى البخارى بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم «سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والإنس» . ومعلوم أن الكافر لا وضوء له .

قالوا : وأيضاً المسلمين الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة ، ولا سألهم : هل كتمت متظاهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين : إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة ، وإما أن يسألهم بعد السبود ، ليين لهم الاشتراط ، ولم ينقل مسلم واحداً منها . فإن قيل : فلمل الوضوء تأخرت مثروعيته عن ذلك ، وهذا جواب بعض الموجبين .

قيل : الطهارة شرعت للصلاحة من حين البعث ، ولم يصل قط إلا بطهارة ، أنتا جبريل فعمله الطهارة والصلاحة . وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهيره ، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء ؟

قالوا : وأيضاً فيعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء .

(١) بالأصل بياض ، ويوحى مقتضى السياق بموافقة الحسن للامام أَحْمَدَ في إنكار السلام .

— منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حلا على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر . انتهى بتلخيصه . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وأبن —

== قالوا : وأيضاً في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضاً موضعاً لكان جبهته » .

قالوا : وقد كان يقرأ القرآن عليهم في الجامع كلها ، ومن البعيد جداً أن يكون كلامه إذ ذاك على وضوء ، وكأنوا يسجدون حق لا يجد بعضهم مكاناً لجبهة ، ومعلوم أن مجتمع الناس تجمع المتوضئ وغيره .

قالوا : وأيضاً قد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة ، فقبلها الله منهم ، ومدحهم عليها ، ولم يكونوا متظاهرين قطعاً ، ومنازعونا يقولون : مثل هذا السجود حرام ، فكيف يدحهم ويثنى عليهم بما لا يجوز ؟

فإن قيل : شرع من قبلنا ليس شرع لنا .

قيل : قد احتاج الأئمة الأربع شرعاً من قبلنا ، وذلك منصوص عليهم أنفسهم في غير موضع .

قالوا : سلنا ، لكن ما لم يرد شرعاً بخلافه .

قال المجوزون : فأين ورد في شرعاً بخلافه ؟

قالوا : وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة ، ويفعل بلا وضوء ، فالسجود أولى .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثني على كل من سجد عند التلاوة ، فقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَوَهُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل ، سواء كانوا بوضوء أو بغیره ، لأنه أثني عليهم ب مجرد السجود عقب التلاوة ، ولم يشترط وضوءاً . وكذلك قوله تعالى ﴿إِذَا تَتَلَوَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُوا سَاجِدًا وَبَكَيْأً﴾ .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . وقد تظاهرت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم بفتحة ، وكأنوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم ==

— ماجه . وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن . انتهى .

== يخروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفوات مصالحتها .

قالوا : ومن المعنون أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثني على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا ينسها ولا يأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ، ولا روى عنه في ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القاريء خلف الإمام فيه ، ولا مصافة فيه . وليس إلحاد محل النزاع بصور الانفاق أولى من إلحاده بصور الافتراق .

الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلعقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم منحوادث أو شملها نصه ، وأماماً مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البهقى من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر » وهذا يخالف ما روته عن ابن عمر ، مع أن في بعض الروايات : « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث .

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخارى واستدلاله قوله « والشريك ليس له وضوء » يدل على أن الرواية بلفظ « غير » وعليها أكثر الرواوة . ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظة « غير » غلط فأسقطها ، ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروى عن الليث ، وهذا هو الظاهر ، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً ، وأما زيادة « غير » في مثل هذا الموضع فلا يظن زياتها غلطًا ، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٣٣ - باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئي ثح . وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يومن قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أضبط ، عن غطيف ، وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظَّهَرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . قال أبو داود : وهذا حديث مسدد وهو أعلم .

(باب الرجل يحدد)

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهو بمعنى واحد .
 (قال) أبو غطيف (نودي) أذن (فقلت له) أى لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً (قال) ابن عمر (على ظهر) أى مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه : يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة عشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد نواباً بغير حساب . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا إسناد ضعيف (وهو أعلم) أى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى ، وحديث محمد بن يحيى أقصى من حديث مسدد ، وهذا لا ينافي قوله : وأنا لحديث ابن يحيى أضبط ، لأن الضبط هو الإتقان والحفظ ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ وبين السكال والزيادة ، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد ، ولا يكون أشد محفوظية ، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد .

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٦٣ — حدثنا محمد بن العلاء وعمان بن أبي شيبة والحسن بن علي
وغيرهم قالوا حدثنا أبوأسامة عن الواليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : «سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الماء وما ينبو به من الدواب والسباع ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

(باب ما ينجس الماء)

مضارع معلوم من باب التفعيل ، أي أي شيء ينجس الماء ، فعلم من
الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه .

(عن الماء وما ينبوه) هو بالنون ، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة ، وحاصله
أي حال الماء الذي تنبوه الدواب والسباع ، أي يشرب منها ويبول ويلاقى
الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة . روى
الدارقطني في سنته بسنده صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال : الفلال هي الخوابي
العظيم . وقال في التلخيص : قال إسحاق بن راهويه : الخابية تسع ثلات قرب
وعن إبراهيم قال : القلتان الجرتان الكبستان . وعن الأوزاعي قال : القلة
ما تقله اليداي ترفعه . وأخرج البهقي من طريق ابن إسحاق قال : القلة الجرة
التي تستنقى فيها الماء والدورق . ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير
عاصم بن المنذر وهو أولى . وروى على بن الجعد عن مجاهد قال : القلتان
الجرتان ولم يقيدها بالكبير . وعن عبد الرحمن بن مهدى ووكيع وبيهى بن آدم
مشله . رواه ابن المنذر . انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحترين : النجس ومعناه
لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه —

قال أبو داود : هذا لفظ ابن الملا ، وقال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب .

٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد ح . وحدثنا أبو كامل
 حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ،
 قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أَنَّ

— ابن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جمِيعاً ، فكان أبوأسامة يحدث به عن
 الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد
 ابن عباد بن جعفر ، وكذلك البهقي . قاله الزيلعى .

قلت : هو جم حسن . والحديث أخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجه
 والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبهقى . قال
 الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتججا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده
 على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
 وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
 وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ،
 فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق
 الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر المكابر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
 المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . كذا في التلخيص .

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلامها ، أى حماد بن سلمة
 ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق . كذا في منهية الشرح (ابن الزبير)
 مكان محمد بن جعفر ، أى قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن
 الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد
 ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ، ففي روایة أبي كامل
 نسب محمد بن جعفر إلى جده ، وفي روایة موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه -

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَّةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٦٥ — حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِيمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِينِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ » .

— وَيَحْتَلُ أَبَا كَامِلَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزَّيْرِ بِذِكْرِ وَالْدِجْفَرِ
أَبِي الزَّيْرِ ، وَقَالَ مُوسَى مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ وَالْدِجْفَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَذَلِكَ فِي
[مُنْهِيَّة] غَايَةِ الْمَصْوُدِ (الْفَلَّة) بِفَتْحِ الْفَاءِ : الْأَرْضُ لَامَاءُ فِيهَا ، وَالْجَمْعُ فَلَا ، مُثْلِّ
حَصَّةٍ وَحْصَى (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) أَبِي مُثْلِّ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

(قُلْتَنِينِ) وَالْمَرَادُ مِنَ الْفَلَّالِ قَلَالٌ هُنْدَرٌ لِكَثْرَةِ اسْتِعْدَالِ الْعَرَبِ لَهَا فِي أَشْعَارِهِمْ
كَمَا قَالَ أَبُو عَبِيدٍ فِي كِتَابِ الظَّهُورِ ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّقِيَّةُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالآتَارِ : قَلَالٌ هُنْدَرٌ كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَلِشَهْرَتِهِ عِنْدِهِمْ شَبَهَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَأَى لِيَلَةَ الْمَرَاجِ مِنْ نَبْقِ
سَدْرَةِ الْمَتَهِيِّ بِقَلَالٌ هُنْدَرٌ ، فَقَالَ : مُثْلِّ آذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا نَبَقْتَ مُثْلِّ قَلَالٌ هُنْدَرٌ .
وَاعْتَذَارُ الطَّحاوِيِّ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ أَصْلًا بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَ الْقُلْتَنِينِ لَا يَكُونُ عَذْرًا
عِنْدَ مَعْلَمِهِ . اَنْتَهَى (فَإِنَّهُ) أَبِي الْمَاءِ (لَا يَنْجِسُ) بِفَتْحِ الْجَمِيعِ وَضَمْهَا وَهَذَا مَفْسُرٌ —

قَالَ الشِّيْخُ شِمسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ فِي بَابِ مَا يَنْجِسُ الْمَاءَ :

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَصَحَّحَهُ
الْطَّحاوِيُّ . رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَيْهِ . هَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَجَمَاعَةُ أَبِي أَسَمَّةٍ عَنْ الْوَلِيدِ
وَرَوَاهُ الْجَمِيْدِيُّ عَنْ أَبِي أَسَمَّةٍ : حَدَثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْهِ . فَهَذَا وَجْهُهُ . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ : فَلَمَّا
اَخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أَسَمَّةٍ اخْتَرْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ أَيِّ بِالصَّوْبَابِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا شَعَّبَ =

قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

— لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل الخبر . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وأبن ماجه . وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال : هذا جيد الإسناد ، فقيل له : فإن ابن علية لم يرجمه ، قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية ، فالحديث حميد الإسناد . وقال أبو بكر البهقى : وهذا إسناد صحيح موصول . انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطنى في سننه : خالقه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبد الله ابن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً . انتهى . وقد سلف آنفًا ما يحاب عن هذا . واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله —

= ابن أيوب قد روى عن أبيأسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهم جميعاً ، وكان أبوأسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر . ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، رواه جماعة عن ابن إسحاق ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه . وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق . فهذه أربعة أوجه .

ووجه الخامس : محمد بن كثير الصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ووجه السادس : معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر — قوله . قال البهقى : وهو الصواب ، يعني حديث مجاهد .

ووجه سابع : بالشك في قلتين أو ثلاث ، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ابن الزبير ، قال : «دخلت مع عبد الله بن عبد الله بن عمربستاناً فيه مقرأة ماء^(١) =

(١) المقرأة : الموضع يجتمع فيه الماء .

— صلى الله عليه وسلم وعمول به . قال يحيى بن معين : جيد الإسناد وقال البيهقي :
إسناد صحيح موصول ، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،
وقال ابن مندة : هو صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذى في جامعه : قال أبو
عيسى وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خس قرب . وفي المخل
شرح الوطا : وقال الشافعى : ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة ،
وبه قال إسحاق وأبوعبيد وأبوثور وجماعة من أهل الحديث ، منهم ابن خزيمة
انتهى . وأما الجرح في حديث القلتين كذا ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضى
إسماعيل بن إسحاق وغيرها ، فلا يقبل جرهم إلا ببيان واضح وحججة بالغة .
وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الذهلوى
هذا البحث بما لامزيد عليه وقال في آخره : وبهذا التحقيق اندفع ماقال بعض —

فيه جلد بغير ميت فتوضأ منه ، قلت : أتسوّضاً منه وفيه جلد بغير ميت؟ خذتني عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلث لم ينجسه شيء»
ورواه أبو بكر النيسابورى : حدثني أبو حميد المصيصى حدثنا حجاج ، قال ابن جرير
أخبرنى لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال «إذا كان الماء قلتين
فصاعداً لم ينجسه شيء» . ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى عن ابن
عباس ، كذلك موقوفاً . وروى أبو أحمد بن عدى من حديث القاسم العمرى عن
محمد بن النكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا بلغ الماء
أربعين قلة لا يحمل الحيث» تفرد به القاسم العمرى هكذا ، وهو ضعيف ، وقد نسب
إلى الغلط فيه ، وقد ضعف القاسم أحمد والبخارى ويحيى بن معين وغيرهم . قال
البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا على الحافظ يقول : حديث محمد بن
النكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ ،
والصحيح عن محمد بن النكدر عن عبد الله بن عمرو – قوله .
قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى ومصر عن محمد بن النكدر عن
عبد الله بن عمرو بن العاص – قوله .

— قاصرى الأنظار المذورين في بعض الحواشى على بعض الكتب ، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل فلا يدافنه تصحیح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره . ووجه الاندفاع لا يخفي عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح ، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً ، فأين المقدم وأين التقديم ، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمعنى والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وستنفي الآخرين . وقد قال الشيخ محب الله البهارى في المُسْلِم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً ، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلقنا أو عين الخارج شيئاً لم ينفعه المعدل أو نفاه لا يبقيان ، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً . وقال العلوى في حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان . انتهى . فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل بجودة الأسانيد من حيث ثقة الرواة . انتهى كلامه .

== وروى ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خثاً» وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا «أربعين غرباً» ومنهم من قال «دولوا» قاله الدارقطنى .

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

- (الأول) صحة سنته . (الثانى) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قادر فيه .
- (الثالث) ثبوت رفعه ، وأن وقفه من وقفه ليس بعلة . (الرابع) أن الاضطراب الذى وقع في سنته لا يووهنه . (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر .
- (ال السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدرة بقرتيين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلى . (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه . (الثانى عشر) أن ذكر العدد خرج خارج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض ==

== ومن جعلهما خمسة رطل احتاج إلى مقام . (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء
نصفاً احتياطاً . (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحدثون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنته فقد وجدت ، لأن رواه ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهם . وقد
سمع بعضهم من بعض . ولهمذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم . وأما
وصله ، فالذين وصلوه ثقة ، وهم أكثر من الدين أرسلوه ، فهو زيادة من ثقة ،
ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك . وإنما وفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان
مجاهد قد سمع منه موقفاً لم ينفع ذلك سباع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر
مرفوعاً . فإن قلنا : الرفع زيادة ، وقد أتى بها ثقة ، فلا كلام . وإن قلنا : هي
اختلاف وتعارض ، فمبيه الله أولى في أبيه من مجاهد ، اللازمته له وعلمه بحديثه ،
ومتابعة أخيه عبد الله له .

وأما قولكم : إنه مضطرب ، فمثل هذا الاضطراب لا يقبح فيه ، إذ لا مانع من
سباع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ، كما قال الدارقطني : قد صلح
أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً ، خذث به أبوأسامة عن الوليد على الوجهين ،
وكذلك لامانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما ، فرواه الحمدان
عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وأما تقدير القلتين بقلال هجر ، فقد قال الشافعي : حدثنا مسلم بن حبيب عن ابن
جريج - ياسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
كان للاء قلتين لم يحمل خبئاً » وقال في الحديث : « بقلال هجر » وقال ابن جريج :
أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إذا كان للاء قلتين لم يحمل نحبساً ولا بأساً » ، قال : قفلت ليحيى
ابن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال : فأظن أن كل قلة تأخذ قرتبيين .
قال ابن عدى : محمد هذا : هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير
ويحيى بن عقيل .

قالوا : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها لهم في حديث المراج ، وقال
في مسورة المنى : « فإذا نبأتما مثل قلال هجر » فدل على أنها معلومة عندهم . وقد
قال يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن إسحاق : القلة : الجرة . وكذلك قال مجاهد
القلتان : الجرتان .

= وأما كونها متساوية القدر ، فقد قال الخطابي في معالمه : قلال هير : مشهورة الصنعة معلومة القدر ، لا تختلف كما لا تختلف السكاكين والصيغان . وهو حجة في اللغة .

وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فقد قال ابن جرير : رأيت القلة تسع قربتين . وابن جرير حجازي ، إنما أخبر عن قرب الحجاز ، لا العراق ولا الشام ولا غيرها .

وأما كونها لا تتفاوت ، فقال الخطابي : القرب المنسوبة إلى البلدان المذكورة على مثال واحد ، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد ، لا تختلف . قال : واحد لا يقع بالجهول .

وأما كون المفهوم حجة ، فله طريقان :
أحدها : التخصيص .
والثاني : التعليل .

أما التخصيص ، فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لابد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عمداً المنطوق . وأما التعليل فيختص التعليل فيختص بمفهوم الصفة ، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له ، فينتفي الحكم باتفاقها . فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوى ، لأن المشروط عدم عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له .

وأما تقييده على العموم ، فلا دلالة خاصة ، فلو قدم المموم عليه بطلت دلالة جملة ، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدلائل أولى من إلغاء أحدها ، كيف وقد تأيد المفهوم بمحدث الأئم بغسل الإناء من لوغ الكلب وإراقته ، وبمحدث النبي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل ؟

وأما تقييده على القياس الجلي فواضح ، لأن القياس عموم معنوي ، فإذا ثبت تقييده على العموم اللغطي فقد ينافي على المعنوي بطريق الأولى ، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس ، تکروجها من مقتضى لفظ العموم .

وأما كون المفهوم عاماً ، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عمداً المنطوق بطريق سكتوه عنه ، ومعلوم أن نسبة المskوت إلى جميع الصور واحدة ، فلا يجوز نفي =

= الحكم عن بعضها دون بعض للحكم . ولا إثبات حكم المتصوق لها لإبطال فائدة التخصيص ، فتعين بقيده عن جميتها .

وأما قولكم : إن العدد خرج مخرج التحديد : فلا أنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وقيضاً ، كالمائة والأوسمى ، والأربعين من الغنم ، والخمس من الإبل ، والثلاثين من البقر ، وغير ذلك ، إذ لا بد للعدد من فائدة ، ولا فائدة له إلا التحديد .

وأما الجواب عن بعض المعارض ، فإليس معكم إلا عموم لفظي ، أو عموم معنوي وهو القياس ، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما .

وأما جعل الشيء نصفاً ، فلا أنه قد شكل فيه ، فجعله نصفاً احتياطياً ، والظاهر أنه لا يكون أكثراً منه ، ويتحتمل النصف فما دون ، فتقديره بالنصف أولى .
وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً ، فلا أن هذا حقيقة الاحتياط ، كإمساك جزء من الليل مع النهار ، وغسل جزء من الرأس مع الوجه .
فهذا تمام تقرير هذا الحديث سندًا ومتناً ، ووجه الاحتجاج به .

قال المانعون من التحديد بالقلتين :

أما قولكم : إنه قد صبح سنه ، فلا يفيد الحكم بصحته ، لأن صحه السنده شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحه السنده صحه الحديث ما لم ينتفي عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفي عن هذا الحديث . أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة ، والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف ، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الظاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظر ذلك . ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله ، فأين نافع ، وسلم ، وأبيوب ، وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عددهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزه الماء عندهم ؟ ومن بعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتحقق على علماء =

أصحابه وأهل بيته ، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويذيرونها بينهم . ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر إل كان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها . فـأى شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم ، فـهذا وجه شذوذه .

وأما عـلـيـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ :

أـحدـهـ : وـقـفـ مـجـاهـدـ لـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ عـلـيـهـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ عـبـيـدـ اللـهـ أـيـضـاـ ، رـفـعـاـ وـوـقـفـاـ . وـرـجـعـ شـيـخـاـ إـلـاسـلـامـ أـبـوـ الـحجـاجـ الـمـزـىـ ، وـأـبـوـ الـعبـاسـ اـبـنـ تـيـعـيـةـ وـقـفـهـ ، وـرـجـعـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـةـ وـقـفـهـ مـنـ طـرـيقـ مـجـاهـدـ ، وـجـعـلـهـ هـوـ الصـوابـ قـالـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الـعبـاسـ : وـهـذـاـ كـاهـ يـدـ عـلـىـ أـبـنـ عـمـرـ لـمـ يـكـنـ يـحـدـثـ بـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـكـنـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـأـجـابـ بـحـضـرـةـ اـبـنـهـ ، فـنـقـلـ اـبـنـهـ ذـلـكـ عـنـهـ .

قـلتـ : وـيـدـ عـلـىـ وـقـفـهـ أـيـضـاـ : أـنـ مـجـاهـدـاـ . وـهـوـ الـعـلـمـ الـشـهـورـ الـثـبـتـ . إـنـاـ رـوـاهـ عـنـهـ مـوـقـفـاـ . وـاـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ عـبـيـدـ اللـهـ وـقـفـاـ وـرـفـعـاـ .

الـعـلـةـ الثـالـثـةـ : اـضـطـرـابـ سـنـدـهـ ، كـمـ تـقـدـمـ .

الـعـلـةـ الثـالـثـةـ : اـضـطـرـابـ مـنـهـ ، فـإـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـاطـهـ «إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ قـلـتـيـنـ» وـفـيـ بـعـضـهـاـ «إـذـاـ بـلـغـ الـمـاءـ قـدـرـ قـلـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـ» وـالـدـيـنـ زـادـوـاـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ لـيـسـوـاـ بـدـوـنـ مـنـ سـكـتـ عـنـهـ كـمـ تـقـدـمـ .

قـالـواـ : وـأـمـاـ تـصـحـيـحـ مـنـ حـسـخـهـ مـنـ الـحـفـاظـ ، فـعـارـضـ بـتـضـعـيفـ مـنـ ضـعـفـهـ ، وـمـنـ ضـعـفـهـ حـافـظـ الـمـغـربـ أـبـوـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيـرـهـ . وـلـهـذـاـ أـعـرـضـ عـنـهـ أـحـبـابـ الصـحـيـحـ جـمـلـةـ .

قـالـواـ : وـأـمـاـ تـقـدـيرـ الـقـلـتـيـنـ بـقـلـالـ هـيـرـ ، فـلـمـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ شـيـءـ أـصـلـاـ . وـأـمـاـ مـذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـمـنـقـطـعـ ، وـلـيـسـ قـوـلـهـ : «بـقـلـالـ هـيـرـ» فـيـهـ : مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ أـضـافـهـ الرـاوـيـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ صـرـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ التـفـسـيرـ بـهـاـ مـنـ كـلـامـ يـحـيـيـ بـنـ عـقـيلـ . فـكـيـفـ يـكـوـنـ يـاـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـعـظـيمـ ، وـالـحـدـ الفـاـصـلـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحرـامـ ، الـذـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ جـمـيـعـ الـأـمـةـ ، =

لَا يوجد إِلَّا بِلِفْظِ شَاذٍ يُسْتَادُ مِنْ قَطْعٍ ؟ وَذَلِكَ اللفظُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالُوا : وَأَمَا ذَكْرُهَا فِي حَدِيثِ الْمَرَاجِ ، فَفِنَّ الْعَجْبُ أَنْ يُحَالُ هَذَا الْحَدِيثُ الْفَاصِلُ عَلَى تَمْثِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِبْقَ السَّدِيرَةِ بِهَا ! وَمَا الرَّابطُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ ؟ وَأَوْيَ مَلَازِمَةُ بَيْنِهِمَا ؟ أَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً عِنْهُمْ مَعْرُوفَةً لَهُمْ مِثْلُ لَهُمْ بِهَا ؟ وَهَذَا مِنْ عَجَيبِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ . وَالتَّقْيِيدُ بِهَا فِي حَدِيثِ الْمَرَاجِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ ، فَكَيْفَ يَحْمِلُ إِلَاطِلاقَ حَدِيثِ الْقَلَّتَيْنِ عَلَيْهِ ؟ وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً لَهُمْ لَا يُوجِبُ أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَاطِلاقُ إِلَيْهَا حِيثُ أَطْلَقَتِ الْعَلَةُ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرُفُونَهَا وَيَعْرُفُونَغَيْرَهَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِلَاطِلاقَ فِي حَدِيثِ الْقَلَّتَيْنِ إِنَّمَا يَنْصُرِفُ إِلَى قَلَّالِ الْبَلَدِ الَّتِي هِيَ أَعْرَفُ عِنْهُمْ ، وَهُمْ لَهَا أَعْظَمُ مَلَازِمَةً مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِلَاطِلاقُ إِنَّمَا يَنْصُرِفُ إِلَيْهَا ، كَمَا يَنْصُرِفُ إِلَاطِلاقُ الْقَدْ إِلَى تَقْدِيْلِ بَلَلَ دونَ غَيْرِهِ ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنَّمَا مُثَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلَّالِ هِجْرٍ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، كَمَا مُثَلُ بَعْضِ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ بِشَجَرَةِ الْبَلَادِ تَدْعُ الْجَوَزَةَ ، دُونَ التَّخْلِيَّةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَشْجَارِهِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ ، لَا لِكُونِ الْجَوَزِ أَعْرَفُ الْأَشْجَارِ عِنْهُمْ . وَهَذَا هُوَ التَّمْثِيلُ بِقَلَّالِ هِجْرٍ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ ، لَا لِكُونِهَا أَعْرَفُ الْقَلَّالِ عِنْهُمْ . وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضْعَفْ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهَا مَتَسَاوِيَةُ الْقَدَارِ ، فَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ ، بِنَاءً عَلَى أَنْ ذَكَرَهَا تَحْدِيدٌ ، وَالتَّحْدِيدُ إِنَّمَا يَقُولُ بِالْمَقَادِيرِ الْمَتَسَاوِيَةِ . وَهَذَا دُورٌ بَاطِلٌ ، وَهُوَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ فِي قَلْمَانِهِ ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عِيَانٌ . ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِعَ بِخَلْفِهِ ، فَإِنَّ الْقَلَّالَ فِيهَا الْكِبَارُ وَالصَّغَارُ فِي الْعَرْفِ الْعَامِ أَوِ الْفَالِبِ ، وَلَا تَعْمَلُ بِقَلَّالٍ وَاحِدٍ . وَلِمَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْسَّلْفَ : الْقَلَّةُ الْجَرَةُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ النَّذَرِ - أَحَدُ رَوَاتِ الْحَدِيثِ - : الْقَلَّالُ الْخَوَابِيُّ الْعَظَامُ . وَأَمَّا تَقْدِيرُهَا بِقَرْبِ الْحِجَازِ فَلَا تَنْتَازُ عَنْكُمْ فِيهِ ، وَلِكُنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ قَدْرُ قَلَّةِ مِنْ الْقَلَّالِ بِقَرْبَتِينِ مِنَ الْقَرْبِ فَرَآهَا تَسْعَهُمَا ، فَهُنَّ يَلْزَمُونَ مِنْهُمْ هَذَا أَنْ كُلُّ قَلَّةٍ مِنْ قَلَّالٍ هِجْرٍ تَأْخُذُ قَرْبَتِينِ مِنْ قَرْبِ الْحِجَازِ ؟ وَأَنْ قَرْبُ الْحِجَازِ كَلَّهَا عَلَى قَدْرِ وَاحِدٍ ، لَيْسَ فِيهَا صَغَارٌ وَكَبَارٌ ؟ وَمِنْ جَمِيعِهَا مَتَسَاوِيَةٌ فَإِنَّمَا مُسْتَنْدَهُ أَنْ قَالَ : التَّحْدِيدُ لَا يَقُولُ بِالْمَهْوِلِ ، فَيَسْبِحُ اللَّهُ أَنَّمَا يَقُولُ هَذَا أَنَّ لَوْ كَانَ التَّحْدِيدُ مُسْتَنْدًا إِلَى صَاحِبِ الْشَّرْعِ ، فَأَمَّا وَالْتَّقْدِيرُ بِقَلَّالٍ هِجْرٍ وَقَرْبِ الْحِجَازِ تَحْدِيدٌ يَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ وَابْنَ جَرِيجٍ ، فَسَكَانٌ مَاذَا ؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة ، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه ، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل .
وأما تقديمكم له على العموم فممنوع ، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء ، وفيها قولان معروفة . ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق ، فالخصوص يقتضي التقاديم ، والمنطوق يقتضي الترجيح ، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه ، رجح منازعكم العموم بمنطوقه .

ثم الترجيح معهم هنالك العموم من وجوه :
أحداها : أن حديثه أصح .

الثاني : أنه موافق لقياس الصحيح .
الثالث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قدماً وحديثاً ، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين ، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقل خلطاً عن سلف ، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس ، وتركأخذ الزكاة من الخضرات ، وهذا هو الصحيح المحتاج به من إجماعهم ، دون ماطرية الاجتهاد والاستدلال . فإنهم وغيرهم فيه سواء ، وربما يرجع غيرهم عليهم ، ويرجحواهم على غيرهم . فتأمل هذا الموضع .

فإن قيل : ما ذكرت من الترجيح فعلنا من الترجيح ما يقابلها ، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الرأكد ، والأمر بإراقة ما وقع في الكلب ، والأمر بغسل اليد من نوم الليل ، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتاثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير ، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها ، بل لا بد من تقديره ، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرها ، لأن التقدير بالحركة ، والأذرع المعينة ، وما يمكن زحمه وما لا يمكن - تقديرات باطلة لا أصل لها ، وهي غير منضبطة في نفسها ، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء ، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه ، بحسب الحركة والتجزء . وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس ، وكذا التقدير بالزح الممكن مع عدم اتضابطه ، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم زح ما لا يزحه غيرهم ، فلا ضابط له . وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى ثبوته ، إما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

قال : هذا السؤال مبني على مقدمات .
أحداها : أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهى عنه .

== والثاني : أن هذا التجسيس لا يعم كل ماء ، بل يختص بعض المياه دون بعض .
والثالث : أنه إذا تعين التقدير ، كان تقديره بالقلتين هو التعين .
فأما المقام الأول فقول : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء يتجسس ب مجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه . أما النهى عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله يتجسس بمجرد ملاقة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتجسيسه ، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كانت قللاً عظيمة . فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين ، فيجوز للناس أن يولوا في القلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين ؟ أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب ، أن يقول « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري » ومراده من هذا اللفظ العام : أربعمائة رطل بالعراق أو خمسمائة ، مع ما يتضمنه التعبير من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياثفهم عليهم !

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه ، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر ، وكل هذا خلاف مدلول الحديث ، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة . فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه ، وإن كان مجرد البول لا يتجسسها ، سداً للذرية . فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تثبت أن تغير وتفسد على الناس ، كارأينا من تغير الأنهر الجارية بكثرة الأبوال . وهذا كلام نهى عن إفساد ظلامهم عليهم بالتخلص فيها ، وإفساد طرقتهم بذلك . فالتعليق بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه صلى الله عليه وسلم ، ومقصوده ، وحكمته بهيه ، ومراعاته مصالح العباد ، ومحاباتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقهم وظلامهم ، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم .

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والقطر ، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره ، ويقبلها كل عقل سليم ، ويشهد لها بالصحة .

وأما تعلييل ذلك بعائنة وثانية أرطاب بالدمشقي ، أو بما يتحرك أو لا يتحرك ، أو بعشرين ذراعاً مكسرة ، أو بما لا يمكن نزحه - فأقول ، كل منها بكل معارض ، وكل بكل مناقص ، لا يتم منها رائحة الحكمة ، ولا يشام منها بوارق المصاحفة ، ولا تعطل بها المفسدة الخوفة . فإن الرجل إذا علم أن النهى إنما تناول هذا القدر من ==

== الماء لم يرق عنده وازع ولا زاجر عن البول فـيـا هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـقـصـودـ صـاحـبـ الشـرـعـ بـالـإـبـطـالـ .ـ وـكـلـ شـرـطـ أـوـ عـلـةـ أـوـ ضـابـطـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـقـصـودـ الشـارـعـ بـالـإـبـطـالـ كـانـ هـوـ الـبـاطـلـ الـحـالـ .ـ

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ فـيـ النـهـيـ وـصـفـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ النـهـيـ ،ـ وـهـوـ كـوـنـ الـمـاءـ «ـ دـاءـاـ لـاـ يـجـرـىـ »ـ وـلـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـ الدـائـمـ »ـ حـتـىـ نـبـهـ عـلـىـ الـعـلـةـ بـقـوـلـهـ «ـ لـاـ يـجـرـىـ »ـ فـتـفـقـفـ النـجـاسـةـ فـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـدـهـبـ بـهـاـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ القـلـتـينـ وـفـيـماـ زـادـ عـلـيـهـمـاـ .ـ

وـالـعـجـبـ مـنـ مـنـاقـشـةـ الـمـحـدـدـيـنـ بـالـقـلـتـينـ لـهـذـاـ الـعـنـيـ ،ـ حـيـثـ اـعـتـبـرـواـ الـقـلـتـينـ حـتـىـ فـيـ الـجـارـىـ ،ـ وـقـالـوـاـ :ـ إـنـ كـانـ الـجـارـيـةـ قـلـتـينـ فـصـاعـداـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ دـونـ الـقـلـتـينـ تـأـثـرـتـ ،ـ وـأـلـغـواـ كـوـنـ الـمـاءـ جـارـيـاـ أـوـ وـاقـفـاـ ،ـ وـهـوـ الـوـصـفـ الـذـىـ اـعـتـبـرـهـ الـشـارـعـ .ـ وـاعـتـبـرـواـ فـيـ الـجـارـىـ وـالـوـاقـفـ الـقـلـتـينـ .ـ وـالـشـارـعـ لـمـ يـعـتـبـرـ ،ـ بـلـ اـعـتـبـرـ الـوـقـوفـ وـالـجـرـيـانـ .ـ

فـإـنـ قـيلـ :ـ فـإـذـاـ لـمـ تـخـصـصـواـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ تـقـيـدـوـهـ بـعـاءـ دـونـ مـاءـ ،ـ لـزـمـكـ الـحـالـ ،ـ وـهـوـ أـنـ نـيـهـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ لـأـنـ دـائـمـ لـاـ يـجـرـىـ .ـ

قـيلـ :ـ ذـكـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ الـمـاءـ الدـائـمـ الـذـىـ لـاـ يـجـرـىـ »ـ تـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـ حـكـمةـ النـهـيـ إـنـماـ هـىـ مـاـ يـحـشـىـ مـنـ إـفـسـادـ مـيـاهـ النـاسـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـأـنـ النـهـيـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـالـمـيـاهـ الـدـائـمـةـ الـتـىـ مـنـ شـأـنـهـاـ أـنـ تـفـسـدـهـاـ الـأـبـوـالـ .ـ فـأـمـاـ الـأـنـهـاـرـ الـعـظـامـ وـالـبـحـارـ فـلـمـ يـدـلـ نـهـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ ،ـ بـلـ لـمـاـ دـلـ كـلـامـهـ بـعـهـوـهـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـولـ فـيـ الـأـنـهـاـرـ الـعـظـامـ -ـ كـافـيـلـ وـالـفـرـاتـ -ـ فـجـواـزـ الـبـولـ فـيـ الـبـحـارـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ ،ـ وـلـوـ قـدـرـ أـنـ هـذـاـ تـخـصـيـصـ لـمـوـمـ كـلـامـهـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـرـيـبـ عـاقـلـ أـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـخـصـيـصـهـ بـالـقـلـتـينـ ،ـ أـوـ مـاـ لـاـ يـعـكـنـ نـرـحـهـ ،ـ أـوـ مـاـ لـاـ يـعـكـنـ تـبـلـغـ الـحـرـكـةـ طـرـفيـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـفـسـدـةـ الـنـهـيـ عـنـ الـبـولـ لـأـجـلـهـ لـاـ تـزـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـيـاهـ ،ـ بـخـلـافـ مـاءـ الـبـحـرـ فـإـنـهـ لـاـ مـفـسـدـةـ فـيـ الـبـولـ فـيـهـ .ـ وـصـارـ هـذـاـ بـعـزـلـةـ نـهـيـهـ عـنـ التـخـلـىـ فـيـ الـظـلـ .ـ وـبـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ظـلـ الـشـجـرـتـينـ وـاسـتـارـهـ بـجـنـنـ الـحـائـطـ ،ـ فـإـنـهـ نـهـيـ عـنـ التـخـلـىـ فـيـ الـظـلـ النـافـعـ ،ـ وـتـخـلـىـ مـسـتـرـأـ بـالـشـجـرـتـينـ وـالـحـائـطـ ،ـ حـيـثـ لـمـ يـنـتـفـعـ أـحـدـ بـظـلـهـمـاـ ،ـ فـلـمـ يـفـسـدـ ذـلـكـ الـظـلـ عـلـىـ أـحـدـ .ـ

وـهـذـاـ الطـرـيقـ يـعـلـمـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـنـهـيـ عـنـ الـبـولـ فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ ،ـ مـعـ أـنـهـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ،ـ فـلـأـنـ نـهـيـ عـنـ الـبـولـ فـيـ إـنـاءـ ثـمـ يـصـبـهـ فـيـ بـطـرـيقـ =

ال الأولى . ولا يسترب في هذا من علم حكمة الشريعة ، وما اشتغلت عليه من مصالح العباد ونصالحهم . ودع الظاهرة البختة ، فإنهما تقسى القلوب ، وتحججها عن رؤية محسان الشريعة وبهجهها ، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة . وهذه الطريق - التي جاءتك عنفاً تنظر إليها نظر متكم على أريكته - قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطى ، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد ، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة ، والاحتمالات المتعددة ، والتقديرات المستبعدة . فإن علت همته جعل مذهبها عرضة للأحاديث النبوية ، وخدمه بها ، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها ، فما وافقه منها قبله ، وما خالفه تكشف له وجوهاً بالردد غير الجيل ، فما أتعبه من شق ، وما أقل فائدته !

وما يفسد قول المحدثين بقلتين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول ، هكذا لفظ الصحيحين : « لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وأتم تحوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه . وهذا خلاف صريح للحديث ! فإن منعتم الغسل فيه تقضتم أصلكم ، وإن جوزتمه خالقتم الحديث ، فإن جوزتم البول والغسل خالقتم الحديث من الوجهين جميعاً .

ولا يقال : فهذا بعينه وارد عليكم ، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه ، لأننا لم نعمل النهي بالتبجيس ، وإنما عللناه بإفضائه إلى التبجيس ، كما تقدم ، فلا يرد علينا هذا . وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم أغسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول ، فلا يدخل في الحديث ، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه ، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً ، وهو فاسد . وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغسل فيه بعد البول ، لما يفضي إليه من إصابة البول له .

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه . وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول ، فيقع في الوسوس ، كما في الحديث « فإن عامة الوسوس منه » حتى لو كان للسكان مبلطاً لا يستقر فيه البول ، بل يذهب مع الماء لم يذكره ذلك عند جمهور الفقهاء .

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستجبي موضع بوله ، لما يفضي إليه من التلوث بالبول .

ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بنفيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول ، فلا يجوز تعليل كلامه بعلة عامة تتناول ما لم ينه عنه . والذى يدل على ذلك : أنه قيل له في بئر بضاعة « أنتوضأ منها وهى بئر يطرح فيها الحيض »^(١) وحروم الكلاب وعذر الناس ؟ فقال : الماء طهور لا ينبعسه شيء . فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينبعس بعلقة النجاسة ، مع كونه واقفاً ، فإن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء حار أصلاً . فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله ، قياساً على ما نهى عنه ، ويعارض أحدهما بالآخر ، بل يستعمل هذا وهذا ، هذا في موضعه ، وهذا في موضعه ، ولا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض . فموضوعه من بئر بضاعة - وحالها ما ذكروه له - دليل على أن الماء لا ينبعس بوقوع النجاسة فيه ، ما لم يتغير . وبنفيه عن الفسل في الماء الدائم بعد البول فيه ، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول ، كاذب كرتنا عنه التعليل بنظيره ، فاستعملنا السنن على وجوبه . وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل بذلك ، ولا أشار إليه ، ولا دل كلامه عليه بوجه . وإنما علل بظهورية الماء ، وهذه علة مطردة في كل ماء . قل أو أكثر ، ولا يرد التغير ، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجيشه بها ، فلا يدخل في الحديث ، على أنه محل وفاق فلا ينافق به .

وأيضاً : فلو أراد صلى الله عليه وسلم النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه . وبنفيه عن الفسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تعيس ، فلا يحمل مالا يحتمله .

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث . فأصحاب الحركة خالفوه ، بأن قدره بما لا يتحرك طرفاً ، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه ، وأصحاب القلتين خصوه بقدر القلتين . وأسندوا الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده ، بل إن كان توائر الأبووال فيه يفضي إلى إفادته منع من جوازها ، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر ، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره .

(١) بكسر الماء وفتح الباء .

وكل من استدل بظاهر هذا الحديث على نحافة الماء الدائم - لوقوع التجasse فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به ، وقال شيء لا يدل عليه لفظ الحديث . لأنه إن عجم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث ، وإن خصه بقدر خالف ظاهره ، وقال مالا دليل عليه ، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا ي قوله أحد .

فظهور بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التجسيس بمجرد الملاقة على كل تقدير .

وأما من قدره بالحركة ، فيدل على بطلان قوله : أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط ، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، ووصول التجasse إلى الماء أمر حسي ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول التجasse وسريانها ، مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام .

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل ، فإن العسكري العظيم يكتبهم نزح مالا يمكن الجماعة القليلة نزحه . وأما حديث « ولوغ الكلب » فقالوا : لا يعذكم أن تتحجروا به علينا ، فإنه ما منكم إلا من خالقه أو قيده أو خصه خالف ظاهره ، فإن احتج به علينا من لا يجب التسبيح ولا التراب ، كان احتجاجه باطلاً . فإن الحديث إن كان حجة له في التجسيس بالملاقة ، فهو حجة عليه في العدد والتراب . فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبـه ، ولا يكون حجة عليه فيما خالقه فشكلـاً . ثم هـم يخضونه بماء الذى لا يبلغ الحركة طرفيـه ، وأين فى الحديث ما يدل على هذا التخصيص ؟

ثم يظهر تناقضـهم من وجـه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقـاً جداً ، وهو منبسط انبساطـاً لا يبلغـه الحـركة : أن يكون ظاهـراً ولا يؤثـر الوـلـوغـ فـيهـ ، وإـذا كان عميقـاً جداً وهو متضايقـ ، بحيثـ يـبلغـ الحـركةـ طـرـفيـهـ : أن يكون نجـساً ، ولو كان أضعفـ أضعـافـ الأولـ . وهذا تناقضـ بين لا مـحـيدـ عنـهـ .

قالوا : وإن احتج به من يقول بالقتلين فإنه يخصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بفسله وإراقته على هذا المقدار ، ومعه لوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث . وإذا كان لا بد لهم من تقيد الحديث وتخصيصه بمخالفة ظاهره ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآية المعتادة التي يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار ، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولامب نحس يخالط الماء ، ولا يخالق لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، ف تكون أعيان التجاجسة قاعدة بالماء وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإناء . فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره . بل الظاهر أنه إنما أراد الآية المعتادة التي تتحذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب ، فإن كان حمله على هذا مواقفة للظاهر فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر ، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة . فيكون أولى على التقديرین .

قالوا : وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه ، فالاستدلال به أضعف من هذا كله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء . وجمهور الأمة على ظهارته ، والقول بنجاسته من أشد الشاذ ، وكذا القول بصدوره مستعملا ضعيف أيضا ، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد ، و اختيار القاضي وأتباعه ، و اختيار أبي بكر وأصحابه — فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء . وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده ب مجرد البول ، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم ؟

وقد اختلف في النهي عنه ، فقيل : تعبدى ، ويرد هذا القول : أنه معمل في الحديث بقوله : « فإنه لا يدرى أين باتت يده ؟ » .

وقيل : معمل باحتمال التجاجسة ، كثرة في يديه ، أو مباشرة اليد محل الاستجمار . وهو ضعيف أيضا . لأن النهي عام للمستججى والممستجمر ، وال الصحيح وصاحب الثبات . فيلزمكم أن تخضوا النهى بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد . وقيل — وهو الصحيح — إنه معمل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة نظر تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بعيت الشيطان على الخشوم فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بعخريه من الماء ، فإن الشيطان بعيت على خشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » =

فعل بعزم الدرأة لحل المبيت . وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الحيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الحيشوم وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بال الحال التي تلبسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسع من خيشه ، فيستوطنه في المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً و مباشرة لما يأمر به الشيطان من العصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنها يجترح بها ، أى يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثرا الفقهاء ، وهي كاترى وضوحاً وبياناً . وحسبك شهادة النص لها بالأعتبر .

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثاني والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن عام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للفهوم من حديث القلين على القياس الجلي ، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلي مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة الاتفاق ، فلأنه يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما ، فقد يلزم القياس هننا متبعين ، لقوته ، ولتأييده بالعمومات ، ولسلامته من التناقض الملائم لمن قدم المفهوم ، كما سند كره ، ولو اتفقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التعديل بالقللين . فالمصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف ينافيه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلي ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثرا الأمة – مع اضطراب أصل منطقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكت عنها ، فدعوى لا دليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ، والتعميل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها دعوى مجردة ، ولا لفظ معنا يدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطق انتفاءه عن كل فرد فرد من أفراد المسكت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل فيتفق عن بعضها ويثبت =

لبعضها ، ويجوز أن يكون ثابتاً بجيعها بشرط ليس في المسطوق ، فتكون فائدة التخصيص به دلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً ، وثبوته للمفهوم بشرط . فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق ، لا مطلق الثبوت . فمن أين جاء العموم للمفهوم ، وهو من عوارض الألفاظ ؟ وعلى هذا عاممة المفهومات . قوله تعالى ﴿ لَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ لا يدل المفهوم على أن مجرد نكاحها الزوج الثاني تحمل له . وكذا قوله : ﴿ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً . وكذا قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ عَلَى الْكِتَابِ ﴾ ونظائره أكثراً من أن تتحقق .

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً ، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها ، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً ، لجواز ثبوته بوصف آخر . وإذا ثبتت هذا فمتطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه ، ومفهومه لا عموم له . فبطل الاحتجاج به متطوقاً ومفهوماً .

وأما قولكم : إن العدد خرج خارج التحديد والتقييد – كنصل الزكوات – فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام ، والظاهر والتجسس ، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتلقى سؤال له عن قضية جزئية فيجيئه بهذا ، ويكون ذلك حدآ عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعاً بينهم ، لم يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه ، قد خالقته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلدته ، ولا أحد منهم يذهب إليه !؟

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَيْسِنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ ﴾ وقال : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام ، لم يكن في هذا الحديث بيان لالأمة ما يتقوون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم . فإن المسطوق من حديث القلتين لادليل فيه ، والمسكت عنه كثير من أهل العلم يقولون =

لَا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام .
وآخرون يقولون : لابد من مخالفته المسكتون للمنطق ، ومعهداً أن مطلق المخالفات
لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من المسكتون عنه ، فكيف يكون
هذا حداً فاصلاً ؟ فتبين أنه ليس في المنطق ولا في المسكتون عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى
التخصيص بالمنطق ، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، كقوله
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ فذكر هذا القيد حاجة المخاطبين إليه ، إذ هو
العامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به . ونظيره ﴿ لا تأكلوا الربا أضنافاً
مضاعفة ﴾ ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب حاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا المنطق ابتداء من غير سؤال لا تدفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها ، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة
الفرق بين الطاهر والت婧 ضرورية ، فكيف يحالون في ذلك على مالا سبيل
لأنكثهم إلى معرفته ؟ فإن الناس لا يكتالون الماء ، ولا يقادون يعرفون مقدار
القلتين : لا طولهما ، ولا عرضهما ، ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه
أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتکلیف مالا يطاق ؟

فإن قيل : يستظہر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود
الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجليدات ، ونصب
الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين ،
فمن قائل : ألف رطل بالعربي ، ومن قائل : ستمائة رطل ، ومن قائل : خمسة
ومن قائل : أربعين مائة . وأعجب من هذا : جعل هذا المقدار تحديداً ! فإذا كان العلامة
قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطررت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ؟!
ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون لها شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازماً باطلة شنيعة جداً .
منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب ت婧س ! وإذا بال فيه لم ينجسه =

== ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فو قمت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! و معلوم أن تأثر الماء بهذه البجاية أضعاف تأثيره بالشعرة ، فمحال أن يحيى شرع بتنجس الأول و طهارة الثاني . وكذلك ميتة كالماء تقع في قلتين لا تنجسها ، و شعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها :

وأما جعلكم الشيء نصفاً في غاية الض Moff ، فإنه شك من ابن جريج .
فياسبحان الله ! يكون شكك حداً لازماً للأمة ، فاصلاً بين الحلال والحرام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمتة الدين ، وتركهم على الحجۃ البيضاء ليهـا كنهارها ، فيمتعن أن يقدر لأمتة حداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة ، يجعل نصفاً احتياطياً ؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجارى الواقع من الأمة في ظهورهم وصلاحهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين ، فكيف يجعل شركهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام ؟ !

ثم جعلكم هذا احتياطاً : باطل ، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك اتكلف منها عملاً آخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منه مناف لل الاحتياط . فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم : ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعى نجسناه ، وما شركنا في ردتناه إلى أصل الطهارة ؟ لأن هذا مما كان ظاهراً قطعاً وقد شركنا : هل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنجيسه أم لا ؟ فالاصل الطهارة .

وأيضاً : فأنت لا تنجسون إن شك في بجاية الماء أن يعدل إلى التيمم ، بل توجبون عليه الوضوء . فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك ؟

وأيضاً : فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصبه من الثياب والأبدان والآنية ، وحرتم شربه والطبخ به ، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه . وفي هذا تحرم لأبوع عظيمة من الحلال ب مجرد الشك ، وهذا مناف لأصول الشرعية .
والله أعلم .

٣٤ — باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ — حدثنا محمد بن العلاء وحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنصاري قالوا حدثنا أبوأسامة عن الوكيل بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتن ? فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج ، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها ، والمحفوظ في الحديث الفض ، كذلك المفاتيح . وقال في البدر المنير بضاعة : قيل هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو إسم لوضعها ، وهي بئر بالمدينة بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها ، وكان إذا مرض مريض يقول له : اغسل بعائتها فيغسل ، فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة . اتهى .

(إنه) الضمير للشأن (يطرح) أي يلقى (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة : وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والتن) بنون مفتوحة وتأء مثنية من فوق ساكنة ثم نون . قال ابن رسلان في شرح السنن : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم : نون الشيء بكسر التاء يفتح بفتحها فهو تن . اتهى يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والتن في الصحاري خلف بيوتهم فيجرى عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها في ماء ، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوز الصحابة وضي الله —

الْمَاء طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ » . قال أَبُو دَادُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ

ابن رافع .

٦٧ — حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخَرَانِيَّانِ
قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيفِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

— عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد ، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (ظهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرته ، فإن بتر بضاعة كان بثراً كثير الماء يكون ماؤها أضعف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنمساوى ، وتكلم فيه بعضهم . وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : حديث بتر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وجود أبوأسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بتر بضاعة أحسن مماروى أبوأسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . انتهى . (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أى مكان عبد الله بن رافع ، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن .

(الخرانيان) أى أحمد وعبد العزيز وكلها الحرانيان ، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران : مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام . قال النسوى : سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبني سلمة : القبيلة من الأنصار فبكسرها . انتهى (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصارى المدنى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وعنه خالد بن أيوب ، وثقة ابن حبان (العدوى) بالعين والدال المهملتين ، منسوب إلى عدى بن يزيد ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، بطن من الأنصار ، وهذا ذكر —

الْخَدْرِيُّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ يُسْتَقِي لَكَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْدَقَ فِيهَا لِحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا » .

— الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقي لك) بصيغة للمجهول ، أى يخرج لك الماء (وهي) أى بثر بضاعة (والمحائض) عطف على اللحوم ، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاضن ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم ، وهي الفائط .

قال الإمام الحافظ الخطابي : قد يتوجه كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وعمداً ، وهذا مما لا يجوز أن يظن بهم بل بوثني فضلًا عن مسلم ، فلم يزل من عادة الناس قد يعًا وحدينا ، مسلّمهم وكافرهم ، تزييه المياه وصوّنها عن التجassات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعن الحاجة إليه أمن ، أن يكون هذا صنفهم بالماء ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحاً للأقدار ، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يأيق بهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض ، وأن السبيل كانت تكشف هذه الأقدار من العرق والأفنيّة وتحملها وتلقّيها فيها ، وكان لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليملأوا حكمها في التجassة والطهارة —

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سأله قسم بئر بضاعة عن عميقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص قال : دون العورة .

قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة برداي مددته عليه ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني إليه

— (إن الماء طهور لا ينبع منه شيء) قال في التوسط : استدل به على عدم تنبعه إلا بالغير ، وأجاب الطحاوي بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر ، وحکاه عن الواقدي ، ومضعف بأن الواقدي مختلف فيه ، فـكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي ، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج ، بخلاف ماحكي عن الواقدي ، وماروى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بئر زمم فأمر بترح الماء ، ضعفها البيهقي ، وروى عن سفيان ابن عيينة قال : أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي . وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، إذ أحد الحديدين يوافق الآخر ولا ينافقه ، والخاص يقضي على العام وبيته ولا ينسخه ولا يبطله . قاله الخطاطي .

(قيمة) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة ، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانية) قال أهل اللغة : هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (إذا نقص) ما بها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل ، أي دون الركبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته » (برداي) متعلق بقدرت (مددته عليها) أي بسطت ردائى على البئر ، وهذه كيفية تقديرها ، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعته) أي ردائى بعد مدة — (إذا عرضها) أي بئر بضاعة (ستة —

هَلْ غَيْرِ بَنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنُ .

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٦٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَثَنَا سِمَّاكٌ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : « اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع . قال أبو داود (سألت الذى فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المحروم يرجع إلى ما الموصولة ، والمراد من ما الحالة والعبارة التي كانت البئر عليها ، وجملة هل غير مع متعلقتها المفعول الثاني لسؤال (قال) محافظها (لا) أى لم يغير بناؤها . قال أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي : يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه . انتهى . وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذري : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة غير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس . أما حديث الباب فقال الحافظ في تاخيس الحبير : أخرجه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد جوده أبوأسامة وصححه أحد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ، وزاد في البدر المنير : والحاكم وأخرون من الأئمة الحفاظ . قال الحافظ : ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال إنه ليس ثابت ولم نر ذلك في العمل له ولا في السنن . قلت : وقال في كشف المنهاج : وقول الدارقطنى هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له ، وقول الإمام أحمد وغيره من صححه مقدم على الدارقطنى . انتهى .

(باب الماء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهي ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجها الدارقطنى -

فِي جَفْنَةٍ، فِي جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ لَا يَحْنِبُ».

— وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضة ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء : قصمة كبيرة وجمعة جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواية لا من ابن عباس ، لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إن كنت جنباً) وقد اغتسلت منها ، وهو بضم الجيم والنون ، والجنابة معروفة ، يقال منها أجب بالآف وجنب على وزن قرب فهو جنب ، ويطلق على الذكر والأئم والمفرد والثنية والجمع (إن الماء لا يحنجب) قال في القاموس : جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصبح من أجنب يحنجب وهو إصابة الجنابة ، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يحنجب وكذا الثوب والأرض ، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الفصل لللامسة الجنب . قال في التوسط : واحتاج بمحدث الباب على ظهورية الماء المستعمل ، وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينفعه إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة ، وفي بمعنى من ، فيستدل به على أن الحديث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير رفع الحديث عن يده لا يصير مستعملاً . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ — باب البول في الماء الراكد

٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدٌ كُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(باب البول في الماء الراكد)

رَكَدَ رَكْدًا مِنْ بَابِ قَعْدَةِ سَكَنِ ، وَأَرَكَدَهُ : أَسْكَنَهُ ، وَرَكَدَ السَّفِينةَ أَيْ وَقَتَ فَلَا تَجْرِي (فِي حَدِيثِ هِشَامٍ) أَيْ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ هِشَامٍ أَوْ عَنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ، فَفِي بَعْنَى عَنْ وَيْدَلِ لَذَلِكَ رِوَايَةُ الدَّارْمِيِّ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَدِيثِ . قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي مَنْظُورِهِ فِي اصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ :

الْمَدْلُوَةُ الْعَلَى الْأَحَدِ شَمِ الْصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ أَحَمَدَ

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهلـ قال قوله للنبي أـحدـ اللـامـ بـمعنىـ عـلـىـ كـافـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَيَخْرُونَ لـلـأـدـقـانـ ﴾ أـيـ عـلـىـ هـاـنـهـ . وـقـالـ وـلـدـهـ السـيدـ العـلـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـيـمانـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ وـالـدـهـ المـذـكـورـ قـولـهـ : إـنـ اللـامـ بـمعـنىـ عـلـىـ ، هـذـاـ إـنـماـ يـأـتـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ وـابـنـ مـالـكـ الـقـائـيـنـ بـأـنـ حـرـوفـ الـجـرـ يـتـوـبـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ بـقـيـاـسـ . وـقـالـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ حـسـينـ بـنـ مـحـسـنـ وـفـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ وـكـلـامـ الـعـربـ كـثـيرـ مـنـ هـذـاـ نـوـعـ (لـاـ يـبـولـنـ) بـلـ النـهـيـ وـالـنـوـنـ التـقـيـلـةـ (فـيـ الـمـاءـ الدـائـمـ) السـاـكـنـ الـذـيـ لـاـ يـجـرـيـ (ثـمـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ) أـيـ مـنـ الـمـاءـ الدـائـمـ الـذـيـ بـالـفـيـهـ ، وـثـمـ يـغـتـسـلـ عـطـفـ عـلـىـ الـفـعـلـ المـنـفـيـ وـثـمـ اـسـتـبـعادـيـةـ ، أـيـ بـعـيدـ مـنـ الـعـاقـلـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ . وـالـحـدـيـثـ وـإـنـ دـلـ (١) بـظـاهـرـهـ عـلـىـ مـنـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـاغـتسـالـ فـيـهـ لـاـعـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـاـنـفـرـادـهـ —

(١) مـقـتضـيـ السـيـاقـ أـنـ تـسـكـونـ الـعـبـارـةـ « وـالـحـدـيـثـ بـدـلـ » .

٧٠ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعتُ أبي يحذث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منها بانفراده أيضاً ، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث هام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذى وفي لفظ النسائى ثم يتوضأ منه . انتهى .

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كامراً . وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً . وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي هنا عن مجرد الفسل ، فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، وحكم الوضوء حكم الفسل في هذا الحكم ، وقالوا والبول ينبع الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جهيناً ، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستحبناً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانفاس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانفاس والتناول فرق . وذهب جماعة من العلماء كعطاء ، وسفيان الثورى والحسن البصري والزهرى والنعمى وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايات —

٣٧ - باب الوضوء بسورة الكلب

٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدٌ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ

— عن ثلاثة المتأخرین إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . ومن أدلةهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماجرة ، فلئن بوضوء فتوضاً فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال : « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء ، ففصل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه ثم قال - لها - يعني أبو موسى وبلا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوها ». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال : « ذهبت بي خالتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أخي وقع أى مريض فمسح رأسى ودعالي بالبركة ثم توضاً فشربت من وضوئه الحديث . فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غایة ما فيها الدلالة على طهارة ماتوضاً به صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا : هذه دعوى غير ناقفة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضى بالاختصاص ، ولا دليل . قال الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ولفظه : « لا يبوان أحدكم في الماء الراكد » انتهى .

(باب الوضوء بسورة الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه ، قال الزهرى : « إذا ولع الكلب في إماء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعيشه يقول الله تعالى : {فلم يجدوا ماء فتيمموا} وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم ، رواه البخاري تعليقاً . وقال الحافظ في الفتح وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ولفظه : سمعت الزهرى في إماء ولع فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به . وأخرجه ابن عبد البر في المتمييز من طریقه بسنده صحيح . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب . والمعروف -

سُمِّيَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَهُورٌ إِنَاءُ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْتَسِلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » .

— عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعميد لكون الكلب ظاهراً عندهم . انتهى .
لكن القول الحق نجاسة سور الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « طهور
إناء أحدكم » والطهارة تستعمل إما عن حديث أو خبر ولا حدث على الإناء
فتعمين الخبر ، وقد ثبتت عن ابن عباس التصریح بأن الفسل من لوغ الكلب
لأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزی بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من
الصحابۃ خلافه فلا يجوز التوضی [التوضی] به .

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الفم ويقال بفتحها . قاله النووي (إذا ولغ)
قال أهل اللغة : يقال : ولغ الكلب في الإناء ياغ بفتح اللام فيما ولوغاً إذا
شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد يقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل
نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهب الشافعی وأحمد وجمهور العلماء
وقال أبو حنيفة : يكفى غسله ثلاثة مرات . قال النووي : ومعنى الفسل بالتراب
أن يخلط التراب في الماء حتى يتذكر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب
أو التراب على الماء أو يأخذ الماء السكرد من موضع فيغسل به . وأما مسح
موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز . انتهى . وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل
ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في
الإناء غالباً . قال الحافظ في فتح الباری : واختلف الرواة عن ابن سيرین في محل
غسله التتریب ، فالمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية
الأكثر عن ابن سيرین ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرین فقال سعيد بن
 بشير عنه : أولاهن أيضاً ، أخرجه الدارقطنی ، وقال أبان عن قتادة : السابعة —

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ قَالْ أَيُّوبَ وَحَمِيدُ بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

٧٢ — حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَثَنَا الْمُعْقَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَ . وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْيَدٍ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْ فَعَاهُ ، وَرَأَدَ : « وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُ غُسلَ مَرَّةً » .

— وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن ، وفي رواية السدى عن البزار إحداهن ، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطرق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة ، وأو إن كانت في نفس الخبر فهى التخيير ، فيقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وإن كانت أو شكًا من الرواى فرواية من عين ، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثريه والأحفظية ومن حيث المعنى أيضًا ، لأن ترتيب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيمه . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنمساني وأخرجه الترمذى وفيه أولاهن أو آخرهن بالتراب ، وإذا ولفت فيه الهرة غسل مرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (وكذلك) أى بزيادة لفظ أولاهن بالتراب .

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أى يعني الحديث الأول (ولم يرفعه) أى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد) أى أيوب في روايته فيما رواه عنه المعمور وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذى في جامعه : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولفت فيه الهرة غسل مرة . انتهى . قال المنذري : وقال البيهقي : أدرجه —

٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أباً قال حدثنا فتادة أنَّ
 محمدَ بنَ سيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، السَّابِعَةَ بِالثُّرَابِ» .
 قال أبو داود : وأماماً أبو صالحٍ وأبو رزينٍ والأعرجٍ وثابتُ الأخففُ
 وهامُ بنُ مُنبهٍ وأبو السدى عبدُ الرحمن رَوَاهُ عن أبي هريرة ولم
 يذكُرُوا الترابَ .

— بعض الرواية في حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو وها فيه ، وال الصحيح أنه
 في ولع الكلب مرفوع وفي ولع الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال
 في التتفيق : وعلته أن مسداً رواه عن معمتر فوقه . رواه عنه أبو داود . قال
 في الإمام : والذى تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذى في تصحيحه
 على عدالة الرجال عنده ولم يتلفت لوقف من وقفه . والله أعلم .

(في الإناء) ظاهر العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً ، وبه
 قال الأوزاعى ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من
 الماء دون الكثير (فاغسلوه) أي الإناء ، وهذا يقتضى الغور لكن حمله الجمهور
 على الاستحباب إلا من أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع في
 روایة مالك التتریب ، ولم يثبتت في شيء من الروایات عن أبي هریرة إلا عن
 ابن سیرین وأیوب السختیانی وأبی رافع والحسن ، على أن بعض أصحاب ابن
 سیرین لم يذکروه ، ومع هذا أخذنا بالتنریب لأن زیادة الثقة مقبولة (ولم
 يذکروا التراب) في روایتهم عن أبي هریرة ، ولا يضر عدم ذکر هؤلاء لهذه
 النقطة لأن ابن سیرین وأیوب السختیانی والحسن البصري وأبی رافع ذکروا
 هذه المفہمة عن أبي هریرة ، وحدیث الحسن وأبی رافع أخرجه الدارقطنی في —

٧٤ — حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلَى قَالَ حديثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُبْعَةَ قَالَ حديثنا أَبُو التَّيَّاحَ عَنْ مُطَرَّفٍ عَنْ ابْنِ مُغَفْلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ»

— سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به . وللطحاوی في شرح معالى الآثار في إبطال الفسلات السبع كلام شنيع ، وقد أجاد الحافظ البهقی في رد كلامه في كتابه المعرفة ، والحافظ بن حجر في فتح الباری ، فجزاهم الله أحسن الجزاء .

(أبو التیاح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة : هو یزید بن حمید البصری ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة : هو ابن عبد الله الشیخ العامری أبو عبد الله البصری أحد سادة التابعين . قال ابن سعد : ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المفضل المزنی ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضی عیاض : ذهب کثیر من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى ، قال : وهذا مذهب مالک وأصحابه ، وذهب آخرون إلى جواز اقتتالها جمیماً ونسخ قتالها إلا الأسود البهیم ، قال : وعندی أن النھی أولاً كان نھیاً عاماً من اقتتالها جمیماً والأمر بقتالها جمیماً ، ثم نھی عن قتل ما عدا الأسود ، وامتنع الاقتتال في جميعها إلا المستثنی . كذلك في سبل السلام . قلت : ما قاله القاضی هو الحق الصریح (ثم قال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (ما لهم) أی للناس يقتلون الكلاب (وما لها)^(١) أی مال الكلاب أن تقتل ولننظر مسلم : «ما لهم وبال الكلاب» وفيه دلیل على امتناع قتل الكلاب ونسخه —

(١) هي كذلك بالأصل مع مفارتها للقتل ولنفظ المتن أقرب لاصوات .

وفي كلب الغنم ، وقال : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ
وَالثَّامِنَةَ عَفَرُوهُ بِالْتَّرَابِ » .

قال أبو داود : وَهَذَا قَالَ ابْنُ مَعْنَى .

— وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر
قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم
من البادية بكلبها فقتلها ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال
عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » (ف) اقتناه كلب المصيد ، أى
الكلاب التي تصيد (وف) اقتناه (كلب الغنم) أى التي تحفظ الغنم في المرعى
وزاد مسلم وكلب الرزع (عفروه بالتراب) التعمير التمريغ بالتراب . والحديث
فيه حكم غسلة ثامنة . وأن غسلة التراب غير الفسالات السبع بالماء ، وبه قال
الحسن البصري وأقى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً . قال
ابن دقيق العيد : قوله : عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة
لـكـنـ لـوـ وـقـعـ التـعـفـيرـ فـأـوـلـهـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـفـسـالـاتـ السـبـعـ كـانـ الـفـسـالـاتـ ثـمـانـيـةـ ،
ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً ، وجنه بعضهم إلى الترجيح لحديث
أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل ، والترجح لا يصار إليه مع إمكان الجع
والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة
من الثقة مقبولة ، ولو سالك الترجح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً ، لأن
رواية مالك بدونه أرجح من روایة من أثبتته ، ومع ذلك فقلنا به أخذًا بزيادة
الثقة . قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنمساني وابن ماجه .

٣٨ - باب سور الهرة

٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكنبت

(باب سور الهرة)

المر : الذكر و جمهه هررة مثل قرد و قردة ، والأثنى : هرة مثل سدرة . قاله الأزهري . قال ابن الأنباري : الهر يقع على الذكر والأثنى وقد يدخلون الماء في المؤنث ، وتصغيرها هريرة . كذلك في المصايخ .

(عن حميدة) قال ابن عبد البر : هي بضم الحاء المهملة وفتح اليم عند رواة الموطن إلا يحيى البصري فقال إنها بفتح الحاء وكسر اليم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقها ابن حبان . وقال الحافظ : هي مقبولة . قال في النيل : الخديث صحيح البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلمه ابن مندة بأن حميدة الرواوية عن كبشة مجهرولة ، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث ، وتهقه الحافظ ابن حجر بأن حميدة حديثاً آخر في تشميّت العاطس رواه أبو داود ، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روی عنها مع إسحاق ابنة يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، فارتقت الجملة (كبشة) بفتح الكاف وسكون الموندة (بنت كعب ابن مالك) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبي قتادة) أى في نكاحه (دخل) في بيت كبشة (فسكنبت) بصيغة المتتكلم ، والسكنب : الصب أى صبيت ، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب -

لَهُ وَضُوءًا فِي جَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ . قَالَ كَبْشَهُ : فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجِبَينَ يَا بَنْتَ [يَا ابْنَةَ] أُخْرِي ؟ فَقَلَّتْ نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

— (وضوءاً) بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قدر ليتوضا منه (منه) أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصنعى لها الإناء) أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرآني) أبو قتادة والحال أني (أنظر إليه) أي إلى شرب الهرة للماء نظار المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي) المراد أخته الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بها ابن أخي وبابن عمها وإن لم يكن أخاً أو عملاً في الحقيقة (قال) أبو قتادة لا تتعجب (بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوى فيه المذكر والممؤنث، ولو قيل بكسر الجيم لقيل: بنجسة لأنها صفة هرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذى. وقال السيوطي: قال المذرى، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ﴾ انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة بإشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأيديكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالنجاسة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناء وجمعه الطوافون. قال المغنوبي في شرح السنة: يحتمل أنها —

٧٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزىز عن داود ابن صالح بن دينار التمّار عن أمّه « أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلْتُهَا بِهِرِيسَةٍ إِلَى

— شبهها بالماليلك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى : « طواوفون عليكم » ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف لل الحاجة ، ي يريد أن الأجر في مواتتها كالأجر في مواساة من يطوف لل الحاجة ، والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذى أو الطوافات . قال ابن سعيد الناس : جاء هذا الجم في المذكرا والمؤنث على صيغة جمع من يعقل . قال السيوطي : ي يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور المهر بالطوافين وإناثها بالطوافات . قال المنذري : وأخرجـه الترمذى والنمسائى وابن ماجه . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : وهو أحسن شيء في هذا الهاب ، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخارى : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره . انتهى .

(أن مولاتها) أي معلقة أم داود وكانت أمه مولاً لبعض نساء الأنصار ، والمولى : اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح ، والمراد هنا بالكسر ، (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولا والمتصوب لأمه (بهريسة) فعيلة معنى مفعولة ، هرمتها من باب قتل دقها . قال ابن فارس : المرس : دق الشيء ولذلك سميت المريسة : وفي النوادر : المريس : الحب المدقوق بالمراس قبل أن يطبخ ، فإذا طبخ فهو المريسة بالماء ، والمراس بكسر الميم : هو الحجر الذي يهرس به الشيء ، وقد استعير ل الخشبة التي يدق فيها الحب ، فقيل لها مراس على التشبيه —

عائشةَ فوجَدَتْهَا تُصلِّي ، فأشَارَتْ إلَى أَنْ ضَعِيفَهَا ، فَجَاءَتْ هِرَةً فَأَكَلَتْ مِنْهَا
فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِنَجْسِهَا » .

— بالمراس من الحجر . كذا في المصباح ، وفي بعض كتب اللغة : هريس كمير
طعام يتخذ من الحبوب واللحوم وأطبيه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك . قالت
أم داود (فوجدتها) أى عائشة (فأشارت إلى أن ضعيفها) أى المريسة ، وأن
مفترة لما في الإشارة ، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة ،
وقد ثبتت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الحق (بنقضها) أى ب سور الهرة . قال الإمام الخطابي : فيه من الفقه
أن ذات الهرة ظاهرة ، وأن سورها غير نحس ، وأن الشرب منه والوضع غير
مكروه . وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور
وإن لم يكن ماؤ كول اللحم ظاهر . انتهى . قال الترمذى : وهو قول أى كثر
العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى
وأحمد وإسحاق لم يروا ب سور الهرة بأساً . قلت : وهو قول أبي يوسف ومحمد بن
الحسن . وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسباع ، لكن خفف فيه فكره سوره ،
واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث
أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السنور
سبع » وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس ، فيخصص به عموم
حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع ، وأما مجرد الحكم
عليها بالسبعينية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعينية ، على —

٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «كنت أغتنس إلأنَا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من إنا واحدي ونحنا جميان» .

— أنه قد أخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى فى المعرفة . وقال له أسانيد إذا
ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : «أنتوضأ بما أفضلت الحر؟ قال : نعم ،
وبما أفضلت السابع كلها » وحديث عائشة المذكور فى الباب نص على محل
النزاع ، قاله الشوكانى . قال المنذرى قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد
الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ . انتهى .

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ : الموضوء بفضل وضوء المرأة . والفضل : هو بقية الشيء
أى استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها
سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، فيه صورتان ،
وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعمال معها صريحة وعلى الثانية
استفهاماً ، أو بانضمام أحاديث أخرى .

(كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ (وَنَحْنُ جَنْبَانٌ) هـذَا بَنَاءُ عَلَى إِحْدَى الْلَّفْقَتَيْنِ فِي الْجَنْبِ أَنَّهُ يَثْنِي وَيَجْمِعُ ، فَيَقُولُ : جَنْبٌ وَجَنْبَانٌ وَجَنْبِيُونَ وَأَجْنَابٌ ، وَاللَّفْقَةُ الْأُخْرَى رَجُلٌ جَنْبٌ وَرَجُلَانٌ جَنْبٌ وَرَجُالٌ جَنْبٌ وَنِسَاءٌ جَنْبٌ بِلْفَظٍ وَاحِدٍ . وَأَصْلُ الْجَنْبَاتِ فِي الْلُّغَةِ : الْبَعْدُ ، وَيَطْلُقُ الْجَنْبَ عَلَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْلُ بِجَمَاعٍ أَوْ خَرْجَ مِنْ لَأْنَهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقَرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ وَيَتَبَاعِدُ

٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة
ابن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبيحة الجهنمية قالت : « اختلفت يدي
ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناه واحد ».

— عنها . قاله النووي . وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها
لم أغترفت بيدها من القدر وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من
فضلها ، وما كان أخذته صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ،
وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الفصل مشتملا على الوضوء . قال
المفسري : وأخرجه النسائي مختصرًا ، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من إناه واحد من جنابة » . انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المجمعة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة
وسكون الواو ثم الذال المجمعة آخرأ : هو سالم بن سرج أبو النعمان المدنى عن
مولاته أم حبيبة وثقة ابن معين . قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من
قال ابن سرج عربه ، ومن قال ابن خربوذ أراد به إلا كاف بالفارسية ، ومنهم
من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبيحة الجهنمية) بصاد مهملة ثم موحدة
مصغرأ مع التثليل : هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث . وقال
ابن مندة : إن أم صبيحة هي خولة بنت قيس بن قهد ، ورد عليه أبو نعيم . قال
الحافظ : فأصاب أى أبو نعيم . وفي شرح معانى الآثار للطحاوى : إنها قد
ادركت وبأيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبد الله ابن ماجه سمعت
محمد يقول أم صبيحة هي خولة بنت قيس ، فذكرت لأبى زرعة ، فقال : صدق .
(اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كان يغترف تارة قبلها -
(١٠ - عن العبد)

٧٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح . وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان الرجال يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد - من الإناء الواحد جميماً» .

— وتغترف هي تارة قبله . ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي . زاد النساي وأبادر: حتى يقول دع لي (في الوضوء) بضم الواو ، أى في التوضي (من إناء واحد) متعلق بالوضوء ، وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفصل منه ، ويدل على أن النهي عن انعمس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتزييه كراهة أن يستقدر ، لا لكونه يصير نجساً بانعمس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جسم بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ، وحكي أن أم صبية هي خولة بنت قيس . انتهى .

(في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكي عن قوم خلافه لاحتلال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميماً) فلفظ مسدد: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميماً» ولفظ عبد الله: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميماً فقوله جميماً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكي ابن التين عن قوم إن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميماً في موضع واحد -

٨٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَذَلِي فِيهِ أَيْدِينَا » .

— هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله جائعاً . قال أهل اللغة: الجامع ضد المفترق ، وقد وقع مصراحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتظرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتظاهر منه . قاله الحافظ . قال الحافظ الإمام المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد . انتهى .

(ندلى فيه أيديينا) هو من الإدلة، ومن التفعيل والأول لغة القرآن . كذلك في التوسط ، يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر ، وفيه دليل على أن الاعتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرخ به الإمام الشافعى في الأم في عدة مواضع . وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده ففيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبي والنوى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه تنظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم .

٤٠ — باب النهي عن ذلك

٨١ — حديثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حديثنا زُهْرَيْرُ عن دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حديثنا أَبُو عَوَانَةَ عن دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن حَمِيدٍ الْحَمِيرِيِّ قال : « لَقِيتُ رَجُلًا صَحِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَلَّا صَحِيبَةً أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَلَيُعْتَرِفَا جَمِيعًا » .

(باب النهي عن ذلك)

المذكور إياحته وهو الوضوء بفضل المرأة ، وهذا النهي يشمل الصورتين المذكوريتين سابقاً .

(عن حميد الحميري) هو بالتصغير : ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنده ابن سيرين وابن أبي وحشية ، وثقة العجمي . قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة ، والمير بكسر الماء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبا (لقيت رجلاً) ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرخ التابعي بأنه لقيمه ووصفه بأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (بفضل الرجل) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل ، فلا يجوز للمرأة أن تقىسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أى بالماء الذى يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعها في الغسل ، فلا يجوز للرجل أن يقتسل معها بفضليها ولا بعد غسلها بفضليها (وليغترفا) بصيغة الأمر أى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة من الماء —

٨٢ — حدثنا ابنُ بَشَّار قال حدثنا أَبُو دَاؤدَ — يعْنِي الطِّيَالِسِيَّ — قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي حَاجِبٍ عن الْحَكَمَ بْنِ عَمْرٍ وَهُوَ الْأَفْرَعُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ».

— عند اغتسالهما منه (جميعاً) أى يكون اغترافهما جمِيعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد . وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر منوع سواء يقطران معًا من إماء واحد ، كل منهما بفضل الآخر أو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لها التطهير من الفضل في صورة واحدة ، وهى أن يتظاهرا من إماء واحد ويكون اغترافهما جمِيعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه . قال الإمام المنذري : وأخرجه النسائي .

(وهو الأفرع) أى عمرو والد الحكم هو الأفرع (بفضل طهور المرأة) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقال الترمذى في كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث — يعنى حديث أبي حبيب عن الحكم بن عمرو ؟ فقال : ليس بصحيح ، قال : وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح هو موقف ، ومن رفعه فهو خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معاذ عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : أترون هذا الشيخ — يعنى نفسه — فإنه قد رأى نبيكم صلى الله عليه وسلم وأكل معه ، قال عاصم : فسمعته يقول « لا يأس بأن يغسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذي رجحه البخارى ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله « فسمعته يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكى عن عبد الله .
وقد اختلف الصحابة في ذلك . فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودي =

— بفتح الطاء ما يقتضي به ، قال الترمذى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال البخارى سوادة بن عاصم أبو حاجب يمد فى البصرىين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو . انتهى . وقال التنووى : حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أنهم الحديث منهم البخارى وغيره ، وقال الخطابى قال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع فى النهى لا يصح .

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة ، وتطهيرها بفضله فيه مذاهب ، الأول جواز التطهير لـ كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جيماً أو تقدم أحدهما على الآخر ، والثاني : كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس ، والثالث : جواز التطهير لـ كل منهما إذا اغترفا جيماً ، والرابع : جواز التطهير مالم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً ، والخامس : جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة المكس ، والسادس : جواز التطهير لـ كل منهما إذا شرعاً جيماً للتطهير في إماء واحد سواء اغترفا جيماً أو لم يغترفا كذلك ، ولـ كل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به ، لكن اختار في ذلك ماذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه صلى الله -

عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال : توضّأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال : فأردت أن أتوّضأ بفضل وضوئها ، فخذلت الإناء ونهرتني وأمرتني أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جحيل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن عبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك . فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة . وخالفهم في ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد الدييني عن ابن عباس : أنه سُئل عن سور المرأة ؟ فقال : « هي الطف بنتان ، وأطيب ريحان » حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب =

— عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه ، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهى فقال في معلم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين أن ثبت حديث النهى ، وهو حديث الأقرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء ، ومن الناس من جعل النهى في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت ظاهرة فلا بأس به ، قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهى . وقال النووي إن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو للتتساقط منها وذلك مستعمل . وقال الحافظ في الفتح وقول أحد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعدد الجمع وهو يمكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تتساقط من الأعضاء والجواز على باقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهى على التنزية جمماً بين الأدلة . والله أعلم .

— عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأساً ب سور المرأة ، إلا أذ تكون حائضاً أو جنباً ». .

واختلاف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجو بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وفي السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضاً « أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها . قالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » وفي رواية « لا يجنب » .

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ — حدثنا عبد الله بن مسالمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سالمة من آل ابن الأزرق قال : إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَنَتْوَضَّأْنَا بِمَاءَ الْبَحْرِ ؟ » فَقَالَ

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو الملح فقط وجعه بحور وأبحر وبمار ، وأشار بهذا الرد على من قال بكرامة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(وهو من بني عبد الدار) أى المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدخل وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر . قال ابن معين بلغنى أن اسمه عبد وقيل اسمه عبد بالتصغير . وقال السمعانى في الأنساب اسمه العركى وغلط في ذلك وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينية . قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركى ، والعركتى هو الملاح ، وليس هو اسمًا والله أعلم . كذا في التلخيص . قلت : وكذا وقع في رواية الدارمى لفظه قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ) الملح وهو ملح وسروريه منتن ، زاد الحاكم نريد الصيد (به) أى بالماء القليل الذى نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وقدره (أَفَنَتْوَضَّأْنَا بِمَاءَ الْبَحْرِ) فإن قيل كيف -

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ الْخَلَّ مَيْتَتُهُ » .

— شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا ترك البحر إلا حاجاً أو مقمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً . أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزي التطهير به ، وقد روى موقعاً على ابن عمر بلحظة : ماء البحر لا يجزي منوضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى بعد سبعة أيام وسبعين آنيار ^(١) . وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر بن العاص أنه لا يجزي التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع ، وحديث ابن عمر المرفوع . قال أبو داود رواه بمهمة . وقال الخطابي ضعفوا إسناده ، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهوم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه ، الأول : أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره مأوه والجملة خبر المبتدأ الأول ، والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الظهور ومأوه بدل اشتغال ، والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والظهور مأوه مبتدأ وخبر ، والرابع : أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر ومأوه فاعله . قاله ابن دقيق العيد (الظهور مأوه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتظاهر به أو الظاهر المظاهر كما في القاموس وهو هنا بمعنى المظاهر لأنهم سألوه عن تطهير مائه لاعن طهارتة وضمير مأوه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الظهور البحر ، إذ لو أريده به الماء لما احتاج إلى قوله مأوه ، إذ يصير في معنى الماء ظهور مأوه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الظاهر مأوه (الخل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الخلال (مينته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والخل عطف —

(١) كذا بالأصل والمقصود نيران .

٤٢ — باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ — حدثنا هنّادُ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكيُّ قالا حدثنا شرِيكُ عن

على الطهور ماؤه . ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة . والحديث فيه مسائل الأولى : أن ماء البحر ظاهر ومظهر ، الثانية : أن جميع حيوانات البحر أى مالا يعيش إلا بالبحر حلال ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قالوا ميتات البحر حلال وهى ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كاف حديث « أحل لنا ميتتان السمك والجراد » ويحيى تحقيقه في موضوعه إن شاء الله تعالى ، الثالثة : أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن لسؤال حاجة إلى ذكر ما يتصل بسؤاله استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الخل ميقتة لتميم القائدة وهى زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم ، وهذا من محسن الفووى . قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردي في الحاوى قال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة . قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقى وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ؟ انتهى .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء - ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والمسل والخنطة والشعير . نبذت التمر والعنبر إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ أو أنبذته أخذته نبيذًا سواء كان مسكوناً أو لا يقال للخمر المتعصر من العنبر نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . قاله ابن الأثير في النهاية .

أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ : نَدِيدٌ . قَالَ : تَمَرَّةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» .

— (عن أبي زيد) قال الترمذى في جامعه وأبوزيد رجل مجھول عند أهل الحديث لأنم يعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعى قال ابن حبان في كتاب الصفاء أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا يلده ، ومن كان بهذا النعم ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه . وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل : سمعت أبي زرعة يقول حديث أبي فزارة بالتبذيد ليس بصحيح ، وأبوزيد مجھول ، وذكر ابن عدى عن البخارى قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود في الموضوع بالتبذيد مجھول لا يعرف بصحبة عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن . وقال ابن عدى : أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجھول وقال ابن عبد البر : وأبوزيد مولى عمرو بن حرث مجھول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه في الموضوع بالتبذيد منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت ؛ انتهى . (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به إلى قومه^(١) ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك) بالسكنى إناء صفير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدواتي (تمرة طيبة) أي التبذيد ليس إلا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما ينفع التوضى (وماء طهور) بفتح الطاء أي مطهر ، زاد الترمذى قال : فتوضاً منه . وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضاً منه وصلى . وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل . أحدها : جهالة أبي زيد ، والثانى : التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف —

(١) في الكلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به — أي القرآن — إلى قوبهم .

قال سليمان بن داود عن أبي زيدٍ أَوْ زَيْدٍ : كَذَا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لِيَلَةَ الْجَنْ .

— العلماء في التوضى بالتبين فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة : لا يجوز التوضى به . قال الترمذى : وقول من يقول لا يتوضأ بالتبين أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وعن عبد الله بن حنيفة وسفيان الثورى جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء ، وهذا قول ضعيف . قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : هذه زيادة على ما في كتاب الله عن وجل ، والزيادة عندهم على النص نسخ ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صحيحاً ، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وفي حديث الترمذى قال فتوضاً منه ، وقال الترمذى : وأبو زيد رجل مجاهول عند أهل العلم لا يعلم له روایة غير هذا الحديث . وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحد السكري أيسى ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصــحيحــة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه . هذا آخر كلامه . وأبوزيد هو مولى عمرو بن حرث ولا يعرف له اسم ، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود : وأبو فزاره قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : إن أبو فزاره رجلان ، وراوى هذا الحديث رجل مجاهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فإنه قال أبو فزاره في حديث ابن مســعــودــ رجل مجاهول . وذكر البخارى أبو فزاره العبسى راشد بن كيسان ، وأبا فزاره العبسى غير مسمى فجعلهما اثنين ، ولو ثبت أن راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث . انتهى .

(عن أبي زيد) أى بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد) بلا إضافته (كذا) —

٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علامة قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان مفتك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً الجن ؟ فقال : ما كان معه مينا أحد » .

— قال شريك) أى الشاك فيه شريك ، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلاشك (ولم يذكر هناد) في روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان . (قلت لعبد الله بن مسعود .. إنك) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرأ ولم يذكر القصة ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ، والترمذى في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً . ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف للحديث أبي زيد المقدم . قال النووي في شرحه لمسلم : هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالتبذيد ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلاً الجن ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النبي ضعيف باتفاق المحدثين . وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البهقي في دلائل النبوة : قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً الجن ، وإنما كان معه حين انطاق به ، وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم . قال : وقد روى أنه كان معه ليلاً . ثم قال الزيلعي : فقد تلخيص حديث ابن مسعود سبعة طرق ، صرح في بعضها أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه ، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلاً الجن كانت مرتين ، ففي أول صرفة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ، ثم بعد ذلك خرج معه ليلاً أخرى كاروبي ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج . والله أعلم .

٨٦ — حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال : « إنَّ كُرْهَ الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وَقَالَ : إِنَّ التَّيْمَ أَعْجَبٌ إِلَيَّ مِنْهُ » .

٨٧ — حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة قال : « سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَرْغَبُ فِيهِ ، أَيْقَنْتَ إِنَّهُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا » .

٤٣ — باب أيصلى الرجل وهو حاقن

٨٨ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقام « إنَّ خَرَاجَ حَاجًا أو مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ الوضوء باللبن والنبيذ) لأنَّه لا يصح إطلاق الماء عليهمما ، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (أنَّ التيم) عند فقد الماء (أعجب) أحب (إلى منه) أى من التوضى باللبن والنبيذ .

(سألت أبا العالية) هو رفيق بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة . قال الحافظ : هو من كبار التابعين مشهور بكفية ، وثقة ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكاني : مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عن أدركه (عن رجل) أى عن حاله .

باب أيصلى الرجل وهو حاقن)

هو من يحبس بوله ، حقن الرجل بوله : حبسه وجشه فهو حاقن . وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ، ولذلك سمى حبس البول حاقنا . وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الفاط والبول ولذا أورد في —

الناسُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ أَقْامَ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ
قَالَ: لِيَتَقْدِمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَيْهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلَيَبْدأْ بِالْخُلَاءِ ». .
قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى وَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَرْقَمَ ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيرٌ .

— الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول ،
وأراد بلفظ الخلاء وبلغظ الأخبار الواقعين في الحديث أحد فردיהם ، وهو
حبس البول .

(وهو يؤمّنهم) في الصلاة . ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة
صحابه قوم فكان يؤمّنهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله
(ليتقىدم أحدكم) للإمامية (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقوله
عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى لأنّه إذا صلى قبل
ذلك تشوّش خشوعه واختل حضور قلبه . والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم
إلى الصلاة وهو يحد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حده) فأدخلوا هؤلاء
بين عروة وبين عبد الله بن الأرقام رجلاً روى عن ابن جرير أيضاً في بعض
الروايات عنه مثل ماروى وهيب . قاله ابن الأثير في أسد الغابة ، ورجح البخاري
فيما حكاه الترمذى في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل . كذلك في التلخيص
(والأكثر) أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص
ابن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحاد بن زيد ووكيم وأبي معاوية
والفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرّح به ابن عبد البر ، وزاد الترمذى —

٨٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ وَحدَثَنَا مُسْدَدٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى
الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
— قَالَ أَبْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا — أَخُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
« كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فِي حِجَّةٍ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصْلِي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُصْلِي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَحْبَشَانِ » .

— يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَزَادُ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ شَعْبَةُ وَالثُّورِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَّمَةَ وَمُعْمَرًا
(كَمَا قَالَ زَهِير) بْنُ مَعَاوِيَةَ بِحَذْفِ وَاسْطَةِ بَيْنِ عَرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَيْلٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ رُوِيَّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الْكِتَبِ سُوَى هَذَا
الْحَدِيثِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ حَدِيثَ حَسَنَ .

(المَعْنَى) أَيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ أَلْفَاظُهُمْ (قَالَ أَبْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ
أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ) أَيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى فِي رِمَاهِتِهِ عَمْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
وَاقْتَصَرَ يَحْيَى وَمُسْدَدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَطَ بِدُونِ زِيَادَةِ أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ (ثُمَّ
اتَّفَقُوا) ثُلَاثَتُهُمْ فِي روَايَتِهِمْ فَقَالُوا : (أَخُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
(فَقَامَ الْقَاسِمُ) بْنُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ أَحَدُ الْفَقِيهَيْنِ السَّبْعَةِ
رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةَ ، وَعَنْهُ الزَّهْرِيُّ
وَنَافِعُ وَالشَّعْبِيُّ وَخَلَائِقُ . قَالَ مَالِكٌ : الْقَاسِمُ مِنْ فَقِيهَيْنَ الْأُمَّةِ ، وَقَالَ أَبْنُ سَعْدٍ :
كَانَ فَتَّةً عَالِمًا فَقِيهًّا إِمَامًا كَثِيرًا حَدِيثًا ، وَقَالَ أَبُو الزَّنَادَ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ
مِنَ الْقَاسِمِ (لَا يُصْلِي) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لَا صَلَاةٌ (بِحَضْرَةِ
الْطَّعَامِ) أَيُّ عِنْدَ حَضُورِ طَعَامٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، أَيُّ لَا تَقْامُ الصَّلَاةُ فِي مَوْضِعِ
حَضْرَتِهِ الْطَّعَامِ ، وَهُوَ يَرِدُّ كَلَهُ ، وَهُوَ عَامٌ لِلنَّفْلِ وَالْفَرْضِ وَالْجَائِنِ وَغَيْرِهِ —

٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حميد بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يوم رجل قواماً فيخصوص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في

— وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلى (وهو) المصلى (يدافعه) المصلى (الأخبان) فاعل يدافع وهو البول والغائط ، أى لاصلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ، ويتحقق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويدفعه كمال الخشوع ، وأما الصلاة بحضور الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقييد ، ويحيى بعض بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه .

(ثلاثة) ثلاثة خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه ، ولهذا جاز البقاء بالنكرة (أن يفعلهن) المصدر المنسب من أن والفعل فاعل يحل ، أى لا يحل فعلهن بل يحرم ، قاله العزيزى (لا يوم رجل) يوم بالضم خبر في معنى النهي (فيخصوص) قال في التوسط : هو بالضم للعطف وبالنون للجواب . وقال العزيزى في شرح الجامع : هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتونا (بالدعاء دونهم) قال العزيزى : أى في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد . وقال في التوسط : معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارجحى ومحمداً ولاترحم معنا أحداً وكلها حرام ، أو الثاني — (١١ — عن المعمود ١)

قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُصْلِي وَهُوَ حَقِّنٌ^{*}
حَقِّي يَتَخَفَّفَ . »

٩١ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلَمِيُّ قَالَ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا
ثُوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيعٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤْذِنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

— حرام فقط ، لما روى أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم نفني من خطاياي ..
الحديث ، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فإن فعل) أي خص
نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارعأمانة وتركه خيانة
(ولا يضر) بالرفع عطف على يوم (في قمر) بفتح القاف وسكون العين . قال
في المصباح : قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قصور ، مثل فاس وفلوس ، ومنه جلس
في قعر بيته ، كنایة عن الملزمة . انتهى . والمراد هنا داخل البيت (قبل أن
يستأذن) أهله . فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع
فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) بكسر اللام
المشدة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكارة والنكارة إذا جاءت في معرض
النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكافية ، كالجنائز والسنن
فلا يحل شيء منها (حقن) بفتح الحاء وكسر القاف . قال ابن الأثير : الحاقن
والحقن بمحذف الألف بمعنى (يتخفف) بمنتهى تحنيه مفتوحة ففوقية ، أي يخفف
نفسه بخروج الفضة . قال المنذرى : وأخرج له الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن
ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريعة عن أمامة ، وحديث يزيد بن شريعة
عن أبي هريرة في ذلك قال : وكان حديث يزيد بن شريعة عن أبي حي المؤذن
عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر . انتهى .

أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ . ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا الْفَظْ قَالَ :
وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا يَإِذْنَهُمْ وَلَا يَخْتَصُ
نَفْسَهُ بِدِعَوَةِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .

— (ساق نحوه) أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره ، وذلك لأن يزيد بن شريح تلميذين أحدهما : حبيب بن صالح والآخر ثور بن يزيد السكري ، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (إلا يأذنهم) هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يوم صاحب المنزل ، بل صاحب المنزل أحق بالإمامنة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يختص ، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى ، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح ، وهي قوله : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يوم قوماً إلا يأذنهم » وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور ، وهي قوله : « ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأند ، فإن فعل فقد دخل » وباق ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتتحدة في المعنى . كذلك في منتهية غاية المقصود . وقال فيه : قد زل قلى في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق ، فككتبت ساق ، أي أحمد بن علي ، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد ، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله : ساق إلى قوله : والله أعلم . لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امراً أصلحها وأبدعها بلفظ ثور بن يزيد . انتهى كلامه . وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بمحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبين ، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، وأما إذا صاف الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبين خرج الوقت صلى على حاله محافظة —

قال أبو داود هذَا مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

٤٤ — باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢ — حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن صفيحة بنت شيبة عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ

— على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها ، وحكي أبو سعيد المقولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلح بحاله ، بل يأكل ويقطور وإن خرج الوقت . قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور ، لكن يستحب إعادةتها ولا يجب . ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة ، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أى رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبي هريرة .

(باب ما يجزئ من الماء في الوضوء)

ما يكفي (بالصاع) أى بملء الصاع ، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراق ، وبه يقول أهل المجاز والشافعى .. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة : هو رطلان ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثان أو ثمانية أرطال . قاله ابن الأثير . وقال السكرمي في شرح البخارى : كان الصاع في عهده صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بعدهم هذه ، أى كان صاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد ، والمد رطل عراق وثلث رطل ، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحبيث صار الصاع مداً وثلث مدرهم . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : الصاع على ما قال الرافعى وغيره : مائة وثلاثون درهماً ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أس比اع درهم ، وقد بين الشيخ الموقق سبب الخلاف في —

بالمدد» قال أبو داود : رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفيحة .

٩٣ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قال حديثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعف عن جابر قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمدد» .

ـ ذلك فقال : إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسابيع ثم زادوا فيه لإزادة جبر السكسر فصار مائة وثلاثين (بالمدد) هو بالضم رب الصاع لغة ، وتقديره بيانه . وقال في القاموس : أو ملء كف الإنسان العقديل إذا ملأها ومد يده بهما ، ومنه سمى مداً . وقد جربت ذلك فوجدتته صحيحاً (قال سمعت صفيحة) في رواية أبان قد صرخ قتادة بالسماع ، فارتقت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنونة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » وأخرجه مسلم من حديث سفيينة بن حجوه .

(يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمدد) وليس الفسل بالصاع والوضوء بالمدد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصم . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من إماء يسع ثلاثة أمداد . فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . وفيه رد على من قدر الوضوء والفسل بما ذكر في حديثي الباب ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه —

٩٤ — حدثنا ابنُ بشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعبَةُ
عن حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قال سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عن جَدِّي وَهِيَ أُمُّ عَمَارَةَ
«أَنَّ الْبَيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى يَبْنَاءَ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثَيِ الْمَدِّ» .

٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ قال حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عِيسَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ عن أَنَسٍ قال : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

— وَسَلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْرَهَا بِذَلِكَ ، فِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةِ مَثْلِهِ ، وَلِأَحْمَدِ أَيْضًا عَنْ
جَابِرِ مَثْلِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى الْزِيَادَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ
خَلْقَهُ مُعْتَدِلًا . كَذَا فِي الْفَتْحِ وَيَحْمِيُ بَعْضُ بَيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ مَقْدَارِ
الْمَاءِ الَّذِي يَحْزِنُهُ بِهِ الْفَسْلُ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يَمدُ فِي
الْكُوفَيْنِ وَلَا يَتَجَنَّجُ بِمَحْدِيَّهُ .

(عن جدتي) وفي رواية النسائي : ي يحدث عن جدتي ، فهى جدة حبيب
الأنصارى كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ، ورواية النسائي أصرح منه :
وقال الترمذى في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى
وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصارى . انتهى . وقال المزى في الأطراف
أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد . انتهى . وأطال الكلام في الشرح
 بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفته الميم : اسمها نسبة بفتح النون
وكسر السين : هي بنت كعب الأنصارية التجارية (تواضأ) أراد التوضى
(فأتى) بصيغة المجهول (يابناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الإناء
قدر ثلثي المد ، فقلنا المد هو أقل ماروى أنه تووضاً به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

وسلم يتوضاً بِإِنَاءٍ يَسْعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ « .

قال أبو داود : ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر
 قال سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بِمَكْوِكٍ ، ولم يذكر رطلين .
 قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن
 عتيك . قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله .

— (يسع رطلين) من الماء ، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه ،
 وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية ، والأوقيه أستار وثلاثة أستار ، والأستار أربعة
 مثاقيل ونصف مثقال ، والثقال درهم وثلاثة أسbury درهم ، والدرهم ستة دوانيق ،
 والدanic ثمانى حبات وخمساً حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعمائة درهماً ونصفها
 درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسbury درهم ، والجمع أرطل . والرطل
 مكياً أيضاً وهو بالكسير ، وبعضهم يحكي فيه بالفتح . كذا في المصباح
 (إلا أنه) أى شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها
 جمعه مكاكى ومكاكى ، وأعل المراد بالمكوك ه هنا المد . قاله النووي .
 وقال ابن الأثير : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع ، والأول أشهى وجمعيه
 المكاكى يابدال الياء من الكاف الأخيرة . والمكوك اسم للمكيا ويتختلف
 مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد . انتهى . قلت : المراد بالمكوك ه هنا المد
 لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد . قال القرطبي : الصحيح أن المراد
 به هنا المد بدليل الرواية الأخرى . وقال الشيخ ول الدين العراقي في صحيح ابن
 حبان في آخر الحديث : قال أبو خيثمة : المكوك : المد (ولم يذكر) شعبة
 كاذر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر الناء الفوqانية (قال)
 أبو داود . وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في إسم الراوى عن أنس ، فقال
 شعبة : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ومنهم من نسبه إلى جده ، قال —

قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقول : الصاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ .

قال أبو داود : وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— شريث : هو عبد الله بن جبر، وقال يحيى بن آدم : هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله ، وال الصحيح الحفظ : عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثـر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أى ما قاله أـحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدنـي أحد الأئمة عن نافع والزهـرى وشـربـيل وعنه الثورـى ويـحيـى بن سـعـيد القـطـان وأـبـو نـعـيم وجـمـاعـةـ . قال الـحافظـ : هو من أحد الأئـمةـ الأـكـابرـ العـلـامـ الثـقـافـ ، لكنـ قالـ ابنـ المـديـنـىـ : كانواـ يـوهـنـونـهـ فـيـ الزـهـرـىـ وـكـذـاـ وـقـهـ أـحـمدـ وـلـمـ يـرضـهـ فـيـ الزـهـرـىـ ، وـرـجـىـ بـالـقـدـرـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ ، بلـ نـفـىـ ذلكـ عـنـهـ مـضـعـبـ الرـزـيرـىـ وـغـيـرـهـ ، وـكـانـ أـحـمدـ يـمـظـمـهـ جـداـ حـتـىـ قـدـمـهـ فـيـ الـورـعـ عـلـىـ مـالـكـ ، وـإـنـماـ تـكـلـمـواـ فـيـ سـمـاعـهـ عـنـ الزـهـرـىـ لـأـنـ كـانـ وـقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الزـهـرـىـ شـىـءـ ، خـلـفـ الزـهـرـىـ أـنـ لـاـ يـمـدـثـ ثـمـ نـدـ . وقالـ عمـروـ بـنـ عـلـىـ الـفـلـاسـ : هو أـحـبـ إـلـىـ فـيـ الزـهـرـىـ مـنـ كـلـ شـامـ (وهو) أـىـ صـاعـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ كـصـاعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـوـ مـاـ يـسـعـ فـيـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ وـثـلـثـ مـنـ الـمـاءـ . قالـ المـنـذـرـىـ : وـأـخـرـجـهـ النـسـائـىـ وـلـفـظـهـ : « كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتوـضـأـ بـكـوـكـ » ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـلـفـظـهـ : « كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـنـسـلـ بـخـمـسـ مـكـاـكـىـ » وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـكـاـكـىـ .

٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

٩٦ — حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا حَمَادٌ قال حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرَيْرِيُّ عن أَبِي نَعَامَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفِلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا . قَالَ : يَا بْنَى سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ التَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادة على الثالث في غسل أعضاء الوضوء ، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة .

(القصر الأبيض) القصر : هو الدار الكبيرة المشيدة ، لأنَّه يقصر فيَهُ الحرم . كذا في التوسط (إذا دختها) أى الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات . قال بعض الشراح : إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأنَّ ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً^(١) حيث سأله منزل الأنبياء ، وجعله من الاعتقاد في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، وقيل : لأنه سأله شيئاً —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

وفي باب حديث أبى بن كعب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إن للوضوء شيئاً يقال له الوهان ، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذى وقال : غريب ، ليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة – يعني ابن مصعب – قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء ، وخارجية ضعيف ، ليس بالقوى عند أصحابنا ، وضفة ابن المبارك قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مغفل . هذا آخر كلامه . والذى صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسمية شيطان الصلاة الذى يosoس المصلى فيها «حزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة ابن أبى العاص التقى .

(١) لعل صحة العبارة « طمع فيها لا يبلغه عمل » أى من الأجر .

سِيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ .

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور
 عن هلال بن يسافٍ عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعفأهم تلوخ ، فقال : ويل للأعفاب مِنَ
 النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

— معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور)
 بضم الطاء وفتحها ، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثالث ، وإسراف الماء ،
 وبالبالغة في الغسل إلى حد المسواس ، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في
 الماء ولو في شاطئ البحر ، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو
 «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف
 يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار» انتهى
 وحديث ابن مفلح هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاة) عطف
 على الطهور ، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد ، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع
 الصوت به والصياح ، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام . حكاها
 النووي في شرحه . وذكر الفزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع
 في الدعاء . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مقتضياً منه على الدعاء .

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه .

(رأى قوماً) و تمام الحديث كما أخرجه مسلم قال : «رجمنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بباء بالطريق تمجل قوم -

— عند العصر فتواضوا وهم عجال فاتهينا إليهم » (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف : مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنَّه دعاء ، واختلف في معناه على أقوال ظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « ويل واد في جهنم » قاله الحافظ (للعقاب) اللام للعهد ، ويلتحق بها ما يشار إليها في ذلك معناه : ويل لأصحاب الأععقاب المقصرين في غسلها ، وقيل : إن العقب مخصوص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان لـ « ويل (أسبغوا الوضوء) أى أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة ، والمراد بالإسباغ ه هنا إكمال الوضوء ، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض ، والإسباغ الذي هو التثايمث سنة ، والإسباغ الذي هو التسبييل شرط ، والإسباغ الذي هو إكمال الماء من غير إسراف الماء فضيلة ، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في المعمات . وقال شيخنا العلامة محمد إسحاق الحدث الذهلي :

الإسباغ على ثلاثة أنواع : فرض وهو استعمال الماء مرة ، وسنة وهو الفسل ثلاثة ، ومستحب وهو الإطالة مع التثايمث . انتهى . والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين . قال النووي : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب ، فذهب جمُع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزي مسحهما ، ولا يحب المسح مع الفسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتقد به في الإجماع انتهى كلامه . قال في التوسط : وفيه نظر ، فقد نقل ابن التين التخمير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهمما ، وثبتت عن جماعة يعتقد بهم في —

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرني صاحب لي

— الإجماع بأسانيد صحيحة كملي وابن عباس والحسن والشعبي وأخرين . انتهى .
وفي فتح الباري : فقد تمسك من أكتفى بالمسح بقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾
عطافاً على ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة
والتابعين ، فذكر عن ابن عباس في رواية ضعيفة والتثبت عنه خلافه ، وعن
عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصري الواجب الغسل
أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر يحب الجمع بينهما . انتهى . قلت : قد
توأرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل
رجليه وهو مبين لأمر الله تعالى ، وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه
ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى .
ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ،
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال الحافظ في الفتح . وقال الكرمانى في
شرح البخارى : وفيه رد للشيعة المتمسكون بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالجر
وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع . انتهى . وروى سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والناسى وابن ماجه واتفق البخارى ومسلم على
إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بن نحوه .

(باب الوضوء بآنية الصفر)

يضم الصاد وسكون الفاء ويتحجىء ببيانه.

(صاحب لى) وفي السنن الباقي حماد بن سالمة عن رجل وأعلمه هو شعبية —

عن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوَرٍ مِنْ شَبَّهٍ » .

٩٩ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

— قال الحافظ ابن حجر : حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروفة هو شعبة (عن هشام بن عروفة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربها دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (ف تور) أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نصب منه الماء على أعضائنا ، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو ، قال الحافظ ابن حجر في المدى الساري : هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر . وقال في فتح الباري : هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست ، ووقع في الحديث شريك عن أنس في المعراج فأقى بطست من ذهب فيه تور من ذهب ، ظاهره المفارة بينهما ويحمل الترداد وكان الطست أكبر من التور . انتهى . وقال الطيبي : هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبهه بفتحتين وبكسر فساكن) ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه . كذا في التوسط . قال المنذري : أخرجه من طريقين : أحدهما منقطعة وفيها مجھول ، والأخرى متصلة وفيها مجھول . انتهى .

(حدّثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل وال موضوع

١٠٠ — حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو الوليد وسهيل بن حماد
 قالاً حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن
 أبيه عن عبد الله بن زيد قال : « جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فأخر جنابه ما في تور من صفر فتوضا ». .

٤٨ — باب في التسمية على الوضوء

١٠١ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب
 ابن سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

— في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن
 الفصل يشتمل على الوضوء .

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني : ضرب من النحاس ، وقيل ما الأصل
 منه . قاله في التوسط . وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من
 النحاس الأصفر بلا كراهة ، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح . قال
 المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقال فتواضا منه . انتهى .

(باب في التسمية على انواعه)

هل هو ضروري أم لا . قال السيد العالمة عبد الرحمن بن سليمان
 الأهدل في شرح المرام ناقلاً عن شرح العباب : البسملة عبارة عن قولك :
 بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأى لفظ
 كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) الذي المدنى قال الذهبي شيخ ليس بعمدة . قال البخارى
 لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، روى عنه محمد بن موسى —

« لَاصْلَاتَةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».

الفطري وأبو عقيل يحيى . انتهى (لا صلاة) قال العلماء : هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ، وتطلق على نفي كله والمراد هنا الأول (من لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو ، أي لا يصح الوضوء . قال المحدث الأجل ولی الله الدھلوی في الحجۃ : وهو نص على أن التسمیة رکن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يکل الوضوء لكن لا أرتضی به مثل هذا التأویل فإنه من التأویل البعید الذي یعود بالخلافة على اللفظ (لم یذكر اسم الله عليه) أي لم یقل باسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو باسم الله والحمد لله ، لما أخرج الطبرانی في الأوسط من طريق على بن ثابت عن محمد بن سیرین عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « يا أبا هريرة إذا توضأ فقل باسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرج الإمام البیهقی بإسناده إلى الشافعی قال : أحب للرجل أن یسمی الله في ابتداء الوضوء . قال البیهقی : وهذا ما رواينا عن أنس بن مالک عن النبي صلی الله علیه وسلم في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء یفور من بين أصابعه توپروا باسم الله . انتهى . وقال العلامة الشیخ محمد طاهر في تکملة مجمع البحار : ويکفى باسم الله ، والأکل باسم الله الرحمن الرحيم ، فإن ترك أولاً قال في أثنائه : باسم الله أولاً وآخرًا . انتهى . والحديث ظاهره نفي الصحة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمیة شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر . قال الشعراوی في المیزان : قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروایتین عن أحمد : إن التسمیة في الوضوء مستحبة مع قول داود . وأحمد أنها واجبه لا يصح الوضوء إلا بها ، سواء في ذلك العمد والسهوا ، ومع قول إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارة وإنما فلا . انتهى . قال المنذري —

١٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ وْ بْنُ السَّرْحِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن

الدرارِ أوْرَدِيٌّ ، قال وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَصُوْءَ لِمَنْ يَدْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وَصُوْءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ .

— وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة . وحکى الأثر عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : ليس في هذا الباب حديث ثابت ، وقال : أرجو أن يجزئه الموضوع لأنه ليس في هذا حديث أ الحكم به . وقال أيضاً : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقد أخرج الإمام أحمد في مستنده هذا الحديث الذي خرجه أبو داود ، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بستنه وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً ، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله ، غير أن البخارى قال في تاريخته : لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه . انتهى .

(وَذَكَرَ رَبِيعَةُ) أَى فِي جَمَلَةِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، أَى ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَذَكَرَ تَفْسِيرَ هَذَا الْحَدِيثَ (لَا وَصُوْءَ لِمَنْ لَا يَدْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ) الرَّجُلُ وَهَذِهِ الْجَمَلَةُ بِتَامَهَا خَبَرُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ أَنَّ تَفْسِيرَ .. إِلَيْهِ (يَتَوَضَّأُ) لِلصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا (وَلَا يَنْوِي) الرَّجُلُ التَّوَضِيَّةَ وَالْمَغْتَسَلَ (وَلَا) يَنْوِي (غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ) فَمَا غَيْرُ قَاصِدِينَ لِلطَّهَارَةِ فَلَا وَصُوْءَ وَلَا غُسْلٌ لَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْهُمَا لَمْ يَقْصِدَا بِهِمَا الطَّهَارَةَ وَإِنْ غُسْلًا ظَاهِرًا أَعْصَاهُمَا ، فَالنِّيَةُ شَرْطٌ لِلَّوْصُوْءِ وَالْفَسْلِ . قال الحافظ الإمام البهقى في المعرفة : وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمله على النية في الموضوع . قلت : كلام ربيعة وإن كان صحيحاً —

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ردين

وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يذرى أين باتت يده ».

— في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحديث ، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر . وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . انتهى . قال ابن السكري في الإرشاد : وقد روى من طرق آخر يشهد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن .

(باب في الرجل .. إلخ)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإفراد . قال الحافظ والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها ، وقوله فلا يغمض هو أيين في المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإياء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث رات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق —

٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عن الأعمشِ عن أَبِي

صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينَ .

٤٠٥ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ عَبْرِو بْنُ السَّرْجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ

قالا حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرِيمَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ
فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي
أَيْنَ بَاتَ يَدَهُ أَوْ أَيْنَ كَانَ تَطُوفُ يَدَهُ » .

- كلامهم عن أبي هريرة كاً أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن
وهما بن منبه وثبت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث ، لكن زيادة
الثقة مقبولة فتعين العمل بها ، وفيه النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلها
وهذا جمع عليه ، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تزييه لا تحريم ، فهو خالف
وغمس اليدين يفسد الماء . وروى عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد
ابن حجر العسقلاني أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل ، واستدل لهم بما ورد
من الأمر بياراقته بلفظ « فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك
الماء » لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة من كراهة لا تحفظ
(فإنه) أي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني « منه » أي من
جسده ، أي لا يدرى تعين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً ظاهراً
منه أو نحشاً أو بثرة أو جرحاً أو آثر الاستبعاد بالأحجار بعد ابتلاء موضع
الاستبعاد بالماء أو بتحجع عرق . قال الحافظ : ومقتضاه إلحاد من شك في ذلك
ولو كان مستيقظاً ومفهومه أن من درى أين باتت يده فمن لف عليها خرقه -

— مثلاً فاستيقظ وهي على حالمها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحبًا على المختار كافٍ المستيقظ . ومن قال بأن الأمر في ذلك للتبعد كالك لا يفرق بين شاكٌ ومتيقن . قال النووي قال الشافعى وغيره من العلماء رحمة الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده : إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأخجار وبالأدھم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بئرة أو قدر أو غير ذلك . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(أو أين كانت) قال الحافظ ولی الدين العراقي : يحتمل أنه شك من بعض رواهه وهو الأقرب ، ويحتمل أنه تردید من النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث فيه مسائل كثيرة ، منها أن الماء القليل إذا وردد عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره ، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها . ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه . وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامه المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمتنا السيد محمد نذير حسين الدهلوی في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيف به صدور الناس وبهت المعرض . ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردد عليه نجسته وإذا ورد عليها أزاماً ، ومنها أن الفسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجسات وإنما ورد الشرع به في لوع الكلب خاصة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثة لأنه إذا أمر به في المروءة في المحققة أولى ، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة . قاله النووي .

٥٠ — باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦ — حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة فراسهما ثم تمضمض واستنشق [استنشق] وغسل وجهه ثلاثة وغسل

(باب صفة .. إلخ)

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب الماء ، والفاء فيه للعطف ، أي عطف الفصل على الجمل (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثة) أي إفراغاً ثلاثة مرات (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض أي بأن أدار الماء في فيه ، وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويحيى في رواية أبي مليكة ذكر العدد . قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحرير ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأنكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يجهه . انتهى .
 (واستنشق) قال النووي : الاستنشق هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .
 وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنشاق هو الاستنشاق ، والصواب الأول ، ويدل عليه الرواية الأخرى : استنشق واستنشق فجمع بينهما . قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف ، المشهور الأول .
 قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنشق إذا حرث النثرة في الطهارة . انتهى . وفي الرواية الآتية واستنشق ثلاثة (وغسل وجهه ثلاثة) وفي رواية الشيغرين ثم غسل وجهه ، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق ، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا —

يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

— ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمني إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أى ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصرار على مرة واحدة ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعى يستحب التسلیث في المسح كافي الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتى (ثلاثة) أى ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيفين (مثل ذلك) أى غسلها ثلاث مرار مع الكعبين ، وفي رواية الشيفين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخارى .

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه والمدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل ، وانفرد الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجالين المسح وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما ، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا في قدر الواجب فيه ، فذهب الشافعى في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شمرة واحدة . وذهب مالك وأحمد ما ذهب إليه الإمام الشافعى هو مذهب ضعيف ، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق ، فقال الحسن والزهرى والحكم وقتادة وربيعة وبيهى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والبيت بن سعد ومالك والشافعى : إنهم سنتان في الوضوء والغسل . وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل : إنهم واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان —

الله عليه وسلم توَضَأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

— إِلَيْهِمَا . قَلْتَ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَتَجْزِيَةُ دَلَائِلِهِ فِي بَابِ الْاسْتِنْشَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرَى وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنْهُمَا وَاجْبَتَانِ فِي الْفَسْلِ دُونَ الْوَضُوءِ ، وَقَالَ أَبُو ثُورٍ وَأَبُو عَبِيدٍ وَدَاؤِدَ وَالظَّاهِرِيِّ وَأَبُوبَكْرِ بْنِ الْمَذْنَرِ إِنَّ الْاسْتِشَاقَ وَاجِبٌ فِيهِمَا وَالْمُضْمِضَةُ سَنَةٌ فِيهِمَا . حَكَاهُ النَّوْوَى .

وَاتَّفَقَ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ ، وَالْفَسْلُ جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْرِطُ الدَّلَكُ ، وَانْفَرَدَ مَالِكُ وَالْمَازِنِيُّ بِاِشْتِرَاطِهِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وجوب غَسْلِ السَّكَعَيْنِ وَالْمَرْقَيْنِ ، وَانْفَرَدَ زَفْرُ وَدَاؤِدُ الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا لَا يُحَبِّبُ . وَاتَّفَقَ الْعَلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكَعَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ النَّاثِنَيْنِ بَيْنَ السَّاقِيْنِ وَالْقَدْمَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَ ، وَهُوَ الْمُظْمِمُ الَّذِي فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ . وَحِجَةُ الْعَلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، وَقَوْلُهُ: غَسْلُ رَجُلِيْهِ ثَلَاثَ مَرَادٍ إِلَى السَّكَعَيْنِ ، فَأَثَبَتَ فِي كُلِّ رَجُلٍ كَعْبَيْنِ : قَالَ النَّوْوَى (ثُمَّ قَالَ) عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثُمَّ قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وُضُوئِي هَذَا) أَىٰ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْيَابِ وَالْكَمَالِ بِأَنَّ لَمْ يَقْصُرْ عَمَّا تَوَضَّأَتْ بِهِ (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَ الْوَضُوءِ (لَا يُحَدِّثُ) مِنَ التَّحْدِيدِ (فِيهِمَا) فِي الرَّكْعَتَيْنِ (نَفْسَهُ) مَفْعُولٌ لَا يُحَدِّثُ . قَالَ النَّوْوَى : وَالْمَرَادُ بِهِ لَا يُحَدِّثُ بَشَّيْءًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَوْ عَرَضَ [لَهُ] حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ لِجَرْدِ عَرْوَضَهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَصَّلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَلَمَّا ، وَقَدْ عَنِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرُضُ وَلَا تَسْتَقِرُ . وَقَالَ الْحَافِظُ: الْمَرَادُ بِهِ مَا تَسْتَرِسُ النَّفْسُ مَعَهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ قُطْعَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُحَدِّثُ يَقْنُوتًا تَكْسِبَاً مِنْهُ ، فَأَمَّا مَا يَهْجُمُ مِنَ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَائِسِ وَيَتَعَذَّرُ —

١٠٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الصحّاحُ بن سخلي قال حدثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثة ثم غسل رجلين ثلاثة ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ، وقال : من توضأ دون هذا كفاه ، ولم يذكر أمر الصلاة .

— دفعه بذلك معمون عنه (من ذنبه) من الصغار دون الكبار كافي مسلم من التصریح بقوله : كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبرة . فالمطلق يحمل على المقيد ، قال الحافظ في فتح الباري : ظاهره يعم الكبار والصغار لكن خصوه بالصغر لوروده مقيداً باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار ، فمن ليس له إلا الصغار كفرت عنه ، ومن ليس له إلا الكبار خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغار ، ومن ليس له صغار ولا كبار يزداد في حسناته بنظرير ذلك . والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضيق للمتعلم ، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها ثم ، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فذكر) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أى نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنشاق) كما ذكرهما عطاء عن حمران ، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستئثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أى في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعده —

١٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زَيَادَ الْمَوْذَنَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ ^ت قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُلِيقَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِيَضَةً فَأَصْفَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَضَ فَلَمَّا وَاسْتَنْتَرَ ثُلَاثَمَا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُلَاثَمَا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُلَاثَمَا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُلَاثَمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ فَفَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظَهَورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ

— ثُلَاثَمَا (كفاء) الاقتصر على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أى ذكر الركتين بعد الوضوء والبشرارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران . والحديث فيه تكرار مسح الرأس ، وبه قال عطاء والشافعي ويحيى بعض بيانه .

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب إلى الإسكندرية : بلد على طرف بحر الغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة) بضم الياء وفتح اللام : هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال) أى ابن أبي مليكة (فأى) بصيغة المحمول (بميضنة) بكسر الياء وسكون اليم وفتح الضاد فهمزة فهاء : إناء التوضى تسع ماءاً قدر ما يتوضأ به ، وهي بالقصر مفعلة وبالمدد مفعالة . كذا في مجمع البحار (ثم أدخل يده) في الميضنة (فأخذ ماء) جديداً (مسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بناء مسح به الرأس (فسل) أى مسح ، وفيه إطلاق الفسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي ، وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها في الواقع وأما الفاء في قوله فسل للترتيب الذكري وهو —

السائرونَ عن الوضوءِ؟ هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»
 قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه
 مرّة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، و قالوا فيها : و مسح رأسه ، لم يذكرروا
 عدداً كما ذكروا في غيره .

— عطف مفصل على محل ، فهي تفصيل ما في محل في مسح الأذنين و تبيان كيفية
 مسحهما (بطونهما) أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (و ظهورهما)
 أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أي مسح الرأس والأذنين مرة
 واحدة ولم يمسحهما ثلاثة (أحاديث عثمان) التي هي (الصحاح) أي صحيحة
 لا مطعن فيها (كلها) خير لقوله (أحاديث) (أنه) أي المسح كان (مرة) واحدة
 دون الثلاث (فإنهم) أي الناقلين لوضوء عثمان ، كعباء بن يزيد عن حمران عن
 عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثة) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في
 أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الفسل (في غيره)
 أي في غير مسح الرأس ، كغسل اليدين والوجه والرجلين ، فإنهم ذكروا فيها
 التثليث ، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة ، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه
 زاد عليها الذكره الرواى ، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه
 مرة واحدة .

قال الحافظ في الفتح : و قول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان
 ليس فيها عدد لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحيح أحدهما ابن خزيمة
 وغيره ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء
 الطريقين الذين ذكرهما ، فكانه قال : إلا هذين الطريقين .

قلت : كأنه يشير بقوله صحيح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن —

١٠٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبد الله

— وردان عن حران عن عمان فإن سنته صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف . قال : وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث في المسح كما في الفسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً . وأجيب بأنه لم يجل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكلّر فيحمل على الغالب أو يختص بالغسول . وقال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الفسل المراد منه المبالغة في الإساغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الفسل ، إذ حقيقة الفسل جريان الماء . والدلالك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التبعي ، وفيما قاله نظر . فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس : « أنه كان يمسح على الرأس ثلاثة ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً » ، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وكذا نقله ابن المنذر . وقال ابن السمعانى في الاصطalam اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثة ، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد . قلت : التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح ، وأنبت من أحاديث تثليث المسح ، وإن كان الحديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق ، لكنه لا يساويها في القوّة . فالمسحمرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عمان ، وفيها مسح الرأس ثلاثة إلا أنها مع خلاف الحفاظ —

— يعني ابن أبي زياد — عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقة «أنَّ عُثَمَانَ دَعَا بِمَاءَ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَّلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ قَالَ : ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ وَذَكَرَ الْوَضُوءَ ثَلَاثَةَ ، قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

— الثقات ليست بمحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتاج بها . ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكثير ، وقد ورد التكرار في حديث على من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من روایة أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلثاً» ، ومنها عند البهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً ، ومنها عند البهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء ، ومنها عند الطبراني في مسنده الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . كذا في التلخيص .

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل . قال الأزهرى : هو طرف العظم الذى على رسم اليد المحاذى للابهام ، وهو عظام متلاصقان في الساعد أحداهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكتف ، فالذى يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذى يلي الإبهام يقال له الكوع ، وهو عظمة ساعد الذراع . كذا في المصباح (قال) أى أبو علقة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثة) أى أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه ، ومعنى الاستنشار : إخراج الماء من الأنف بريحة يطاعنة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تهوية مجرى النفس (وذكر) أى أبو علقة (الوضوء ثلاثة) يعني غسل بقية الأعضاء المفسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثة (قال) أبو علقة (ومسح) عثمان (رأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث ، فيحمل على المرة —

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ
مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرَىٰ وَأَتَمَّ .

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَعِيقٍ بْنِ جَحْرَةَ عَنْ شَعِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ :
رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ مَلَانًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ مُمَّ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ : تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ قَطْ .

— الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثُمَّ ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا
(نحو حديث الزهرى) أي بذكر الصلاة والت بشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو
تأكيد لقوله ساق . والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة . قال المنذري :
في إسناده عبيد الله بن أبي زيد المiski وفيه مقال .

(ذراعيه) الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق
إلى أطراف الأصابع . كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلثة) اختصر الراوى
حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء
منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تمثيل مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أي
الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح
الكاف وسكون الطاء بمعنى حسب ، يقال قطى وقطع وقط زيد درهم ، كما يقال
حسبى وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية لأنها موضعة على حرفين ،
وحسب معربة . قاله الإمام ابن هشام الأنباري ، أي أن وكيعاً اقتصر في روایته
على لفظ توضأ ثلثةً فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روایته كابين يحيى —

١١١ — حدثنا مُسَدِّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن خَالِدٍ بْنِ عَلَقْمَةَ عن عَبْدِ الْحَمْرَاءِ قَالَ : أَتَانَا عَلَىٰ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالْطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا . فَأَتَىٰ بِيَانًا فِيهِ مَا وَطَسْتُ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمْضِصَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنْ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ

— ابن آدم عن إسرائيل بقوله غسل ذراعيه ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة . والله أعلم .
قال المنذري : في إسناده عاصم بن شقيق بن حمرة وهو ضعيف . انتهى .

(أَتَانَا) في منازلنا وفي رواية النسائي : أتينا ، أى نحن في منزله (وقد صلَّى) صلاة الفجر ، وهذه الجملة حالية (فقلنا) في أنفسنا ، وقال بعضنا لم يمض (ما يصنع) علىٰ (ليعلمنا) بأن يتووضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طسٌّ أبدل أحد السينين تاءً للاستثناء ، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوسٌ وطساس وطسيسٌ ، وحكي طشت بالشين : من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء ، أى أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتووضأ من الماء الذي فيه ، وأتى بسطت ليتساقط ويحتمل فيه الماء المستعمل المتتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الأول هو القوى لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي ، وفيه فأتى بطشت من ماء (واستنثر ثلاثة) المراد من الاستئثار هنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثة . وفي المجمع عن بعض شروح الشفا : الاستنشاق والاستئثار واحد لحديث تمضمض واستئثار بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره . انتهى . (فضمض ونشر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكرى وتقدم بيانه مراراً ، أى مضمض واستنشق ، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحدهما أصرح (من الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ

بَدَهُ الشَّمَالَ مَلَانَا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى مَلَانَا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشَّمَالَ] مَلَانَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُصُوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا .

١١٢ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ الْمُلُوَّانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ الْجُنْفُونِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ :

— (فيه) وفي رواية النسائي : من الكف الذي يأخذ به الماء ، أى استنشق من الكف اليمنى ، وأما الاستئثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقة عن عبد خير عن علي ، وفيه : فتضمض واستنشق وثُر بيده اليسرى ففعل هـذا ملانا (وغسل يده الشمال ملانا) إلى إلى المرفقين ، أى غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر ففصل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بالفظ « ثم » في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت . فما شاع بين الناس أنهم يدلّكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلّكون اليد اليسرى ثانيا فهو مخالف لسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وال الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحا ، ولم يصح عنه صلي الله عليه وسلم خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي : توضاً ملانا ملانا ، وإما صريح غير صحيح . انتهى بتلخيصه . وقد عرفت ما في هـذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أى على رضى الله عنه (من سره) من السرور ، أى فرحه (فهو هذا) أى مثله أو أطلقه عليه مبالغة . قال المنذري : وأخرج النسائي وأخرج الترمذى وابن ماجه طرقاً منه . انتهى .

صَلَّى عَلَى الْفَدَاءَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَذَعَا بِمَا ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ يَأْنَاءَ فِيهِ مَا
وَطَسْتُ ، قَالَ : فَأَخْذَ إِلَيْهِ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ
كَفِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي إِلَيْهِ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَقْشَى ثَلَاثًا .
ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ » .
ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

١١٣ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا

— (الغداة) أي صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة
محلة بالكسوفة . كذا في القاموس (فأفرغ) أي صب . قوله : فأخذ إلئاه إلى
قوله ثلاثة . هكذا في عامة النسخ ، وكذا في تلخيص المتندرى ، وفي بعض النسخ
هذه العبارة قال : فأخذ إلئاه بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه
ثم أخذ إلئاه بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ففصل كفيه ثلاثة ، وفي رواية
الدارقطني فأخذ بيمنيه إلئاه فأكفاها على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ
بيده اليمنى إلئاه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى إلئاه
فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ؛ فعله ثلاثة مرات . قال عبد خير : كل ذلك
لا يدخل يده في إلئاه حتى يغسلها ثلاثة مرات (ثم ساق) أي زائدة بن قدامة
(حديث أبي عوانة) المذكور آنفًا ثم قال زائدة في حدثه (مقدمه ومؤخره مررة)
أي بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّها حتى رجم إلى السكان الذي
بدأ منه كما في رواية أخرى ، وفيه تصریح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة ،
وقوله : مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أي
نحو [حدث] أبي عوانة . قال المتندرى : وأخرجته النسائي بنحوه .

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ حَمِيرَ قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَنِّي بِكَرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِكُوْزٍ مِنْ مَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ تَمَضَّصَ مَعَ الْإِسْتِنشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

— (مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهمليتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفاق الحفاظ كأبي داود والترمذى والنمسائى على وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك ابن عرفطة وإيمانها هو خالد بن علقمة . قال النمسائى فى سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة . وقال الترمذى فى جامعه : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخذنا فى اسمه وأسم أبيه فقال مالك بن عرفطة ، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد حمیر عن علي ، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة . انتهى . ويحيى قوله أبي داود في آخر الباب (بكرسى) بضم السكاف وسكون الراء هو السرير (بکوز) بضم السكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب ، وما لا فهو كوب (ماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثة ، وفي لفظ تمضمض واستنشق بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ، ولم يحيى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة . ويحيى بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه —

١١٤ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكَنَافِيُّ عَنِ النَّهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا

— (وذكر) شعبة (الحديث) بتأمه . قال المندرى : وأخرجه النسائي أثم منه . واعلم أنه ذكر الحافظ المزى في الأطراف ه هنا ، أى في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندى ، لكن رأينا إثباتها لتمكيل الفائدة وهى هذه : قال أبو داود ومالك بن عرفطة إنما هو خالد ابن علقة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله أبو عوانة ، هذا خالد بن علقة ، ولكن شعبة نحطي فيه . فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقة ، ولكن قال شعبة : هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قد يرمي ، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقة وسماعه متاخر كان بعد ذلك رجم إلى الصواب . انتهى . قال المزى في آخر الكلام من قول أبي داود : ومالك بن عرفطة إلى قوله رجم إلى الصواب في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

(أبو نعيم) بضم التون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكنوفى الحافظ (الكنافى) بكسر الكاف وبعدها التون منسوب إلى الكنافى (زر) بكسر ز

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
 الحديث زر عن على هذا فيه النهال بن عمرو ، كان ابن حزم يقول : لا يقبل في باقة بقل . ومن روایته حديث البراء الطويل في عذاب القبر . والنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره . والذى غر ابن حزم شيئاً :
 أحدهما : قول عبدالله بن أحمد عن أبيه : ترك شعبة على عمد . والثانى : أنه سمع = (١٣ - عون المعبود)

وَسُئِلَ عَنْ وُصُوْءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :
وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَانَ
وُصُوْءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبش) مصغرًا (وسائل) والواو حالية (فذكر)
زد (وقال) زر في حديثه (ومسح) على (ما يقطر) لما يفتح اللام وتشديد الميم
يعني لم وهي على ثلاثة أوجه : أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه
ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور ، وثانيها أن تختص بالماضي فتفتصى جملتين
ووجدت ثالثتها عند وجود أولها ، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل
على الجلة الأساسية ، وهذه للوجه الأول ، أي لم يقطر الماء عن رأسه . قال ابن رسلان
في شرحه : حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه : الأول
أن النفي بل لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو {هل أتي على الإنسان
حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً} وقد يكون متصلة بالحال نحو {ولم أكن
بدعائلك رب شيئاً} بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال ، الثاني أن الفعل بعد
لم يجوز حذفه اختياراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة ، الثالث أن لم صاحب
أدوات الشرط نحو : إإن لم ولئن لم ينتهوا . انتهى كلامه . لكن لصاحب
التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر
في لا توقع ، أي قطره متوقع ، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث
يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل . قلت : ويقوى قول صاحب —

= من داره صوت طنبور . وقد صرخ شعبة بهذه العلة ، فقال العقيلي عن وهيب :
قال : سمعت شعبة يقول : أتيت النهال بن عمرو ، فسمعت عنده صوت طنبور ،
فرجعت ولم أسأله ، قيل : فهلا سأله فسى كان لا يعلم به ؟! وليس في شيء من
هذا ما يقدح فيه . وقال ابن القطان : ولا أعلم لهذا الحديث علة .

١١٥ — حدثنا زياد بن أئوب الطوسي قال حدثنا عبد الله بن موسى
قال حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : « رأيت
عليّاً توضأ فغسل وجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح رأسه واحدة ،
ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١١٦ — حدثنا مسدد وأبو توبة قال حدثنا أبو الأحوص ح . وحدثنا
عمرو بن عون قال أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال :

— التوسط رواية معاوية الآتية . والله أعلم . والحديث تفرد به المؤلف عن أمته
الصحاح ، لكن أخرجه البيهقي . قال الحافظ في التلخيص : والحديث أعلم
أبوزرعة إنما يروى عن النهاي عن أبي حية عن علي . انتهى . وقال ابن القطان
لا أعلم لهذا الحديث علة . والله أعلم .

(قال رأيت إلخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان
غسل بعض أعضاء الوضوء ، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان صرفة واحدة .
والحديث تفرد به المؤلف . قال الحافظ في التلخيص : سنه صحيح .

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس المدائني
الداعي . قال الذبيхи في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد
أبو حية شيخ . وقال ابن المديني وأبو الوليد مجھول ، وقال أبو زرعة لا يسمى ،
وصح خبره ابن السكن وغيره ، وفي التقریب مقبول من الثالثة . واعلم أن عباره
الإسناد هنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندی وتحقق لى اعتمدت عليه ،
وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزی وعيارته هكذا : أبو حية بن قيس
الداعي المدائني عن علي حديث في صفة الوضوء ، أى أبو داود في الطهارة عن
مسددة وأبی توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن —

«رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا مَلَاثًا»، قال: ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قال: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طَهُورَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١١٧ - حدثنا عبد العزير بن يحيى الخراني قال حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة عن عبيد الله الخوالانى عن ابن عباس قال: «دخل على علي» - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعاه بوضوء، فأتيناه بتوزير فيه ماء حتى وضناه

- أبي إسحاق عنه به . وقال أى أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدى قال فيه عن الثورى عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية . انتهى كلام المزى . وأما في بعض النسخ فهو كذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنينا عمرو بن عون أنينا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب . (فذكر) أبو حية (كله) أى غسل كل أعضاء الوضوء (إلى السعدين) زاد في رواية الترمذى والنسائى : ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى . قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه .

(دخل على) بالياء للمتكلم (أهراق الماء) بفتح المهمزة وسكون الهاء -

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
هذا من الأحاديث المشكاة جداً ، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله :
قطائفه ضفتها ، منهم البخارى والشافعى ، قال : والذى خالفه أكثر وأثبت منه .
وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد .
وفي هذا المسيلك تنظر ، فإن البخارى روى في صحيحه حدث ابن عباس رضى الله

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَأَصْنَعِ الْإِنْاءَ عَلَى يَدِهِ فَسَلَّمَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَّلَ كَفِيهِ ثُمَّ تَضَمَّنَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنْاءِ جَمِيعًا فَأَخْذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا

— والمضارع فيه يهريق بسكن الماء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الماء زيدت عن حركة الماء التي كانت في الأصل وهذا لا نظير لهذه الزيادة ، والظاهر أن المراد بالماء هنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روی الطبراني في الكبیر عن وائلة بن الأسعق قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم « لا يقولون أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول » ففي إسناده عننسة بن عبد الرحمن بن عننسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أي الماء (بتور) بفتح التاء وسكن الواو إماء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الماء وسكن الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع ، يقال حفت له حفناً من باب ضرب ، والحفنة ملاكفين واجمع حفنتاً ، مثل سجدة وسجدات (ضرب) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أي بالحفنة —

عنهما كأسائي ، وقال في آخره : « ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها - يعنى رجله اليسرى - ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ »

المسلك الثاني : أن هذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ بأحاديث الغسل . وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه ، بدليل ما روی الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : أن علي بن الحسين أرسله إلى الريبع بنت معوذ ، يسألها عن وضوء النبي صلی الله عليه =

عَلَى وِجْهِهِ ثُمَّ أَقْتَمَ إِبْرَاهِيمَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ ثُمَّ الثَّالِثَةَ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِكَ

— (على وجهه) قال الحافظ ولی الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء ، وفي رواية ابن حبان في صحيحه : فصلك به وجهه ، وبوب عاليه استحباب صلک الوجه بالماء للمتوسط عند إرادته غسل وجهه . انتهى . وفي هذا رد على العلامة الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كأنقله العراقي في شرحه والخطيب الشريفي في الإقناع . وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه ، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم أقتم إبراهيميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط أى جعل الإبراهيمين في الأذنين كاللقمة . وقال السيوطي في مرقة الصعود قال النووي : فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويسمحهما أيضاً منه فردين عملاً بمذاهب العلماء ، وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وأقتم إبراهيميه أى جعل إبراهيميه للبياض الذى بين الأذن والudder كاللقمة للفم توضع فيه ، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذى بين الأذن والudder من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك ما بين الأذن واللحمة ليس من الوجه . قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من —

== وسلم - فذكر الحديث - وقالت : « ثم غسل رجله » قالت : وقد أتاني ابن عمك - تعنى ابن عباس - فأخبرته فقال : « ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين » . ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجله ، وأوجب الغسل ، فلعمل حديث على وحيث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ . والذى يدل عليه أن فيه « أنه مسح عليهم بدون حائل » كما روى هشام بن سعد : حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ » فذكر الحديث ، قال : « ثم اعترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها المعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح ==

ثُمَّ أَخْذَ بِكَفَهِ الْيَمِينِيِّ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَقِعُ عَلَى وَجْهِهِ

لعله (لأمر

علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملحى . قال ابن تيمية : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه ، وفيه أيضاً الحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداحم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه . انتهى كلام الشوكانى .

(ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ ذَلِكَ) بالنصب أى فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي : هذه اللفظة مشكلة ، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثة وقبل غسل اليدين ، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين ، فيتناول على أنه كان بقى من أعلى الوجه شىء ولم يكمل فيه الثالث ، فما كمل بهذه القبضة . قال الشيشخ ولـى الدين العراقي : الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس ، وقصد بذلك تحقق انتیعاب الوجه كما قال الفقهاء ، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه . قال السيوطى : وعندى وجه ثالث في تأويله ، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه منأخذ كف ماء وإسالته على جبهته . قال بعض العلماء : يستحب للمتوضى بعد غسل وجهه أن يضع كفاماً من ماء على —

= **بأسفل الكعبين** » . وقال عبد العزيز الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » — فذكره قال : « ثُمَّ خذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو متعلن »

المسلك الثالث : أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة ، فروى عنهما هذا ، وروى عنهما الغسل ، كما رواه البخارى في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس — فذكر الحديث — وقال في آخره : « أخذ غرفة من ماء ، فرش بها على =

ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَلَامًا مَلَامًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أَذْنَيْهِ
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ جَيْعًا فَأَخْذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ

— جبهته ليتهدى على وجهه . وفي معجم الطبراني الكبير بسنده حسن عن الحسن
ابن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ فضل ماءً حتى يسميه
على موضع سجوده . قلت : ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه
أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي ، لكن بين حديث علي رضي
الله عنه وحديث الحسينين رضي الله عنهمما تفاير لأن في حديث علي "إسالة الماء
على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين ، وفي حدثهما إسالته بعد
الفراغ من الموضوع ، ولهذه المغایرة قال الشوكاني تحت حديث علي : فيه
استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما
يفعله العامة عقب الفراغ من الموضوع . قلت نعم : إنما يدل حديث علي على
ما قال الشيخ العلامة الشوكاني ، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسينين
رضي الله عنهمما .

(فتركتها) أى القبضة من الماء (تسنن) أى تسيل وتنصب ، يقال سنت
الماء إذا جعلته صباً سهلاً ، وفي رواية أحمد : ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى
(وفيها النعل) قال الخطابي : قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الفسل —

== رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى » فهذا
صريح في الفسل . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد
ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به ، وقال : « ثم
غرف غرفة ، ثم غسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى » . وقال
ورقاة عن زيد عن عطاء عنه : « ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ »
فذكره ، وقال فيه « وغسل رجليه مرأة مرة » . وقال محمد بن جعفر عن زيد :
« وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى ، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى » ==

فَقَتَلَهَا [فَغَسَلَهَا] إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟
قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَارَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ
قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ » .

—أَخْبَرَنِي الْأَزْهَرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرُ بْنُ عَمَانَ عَنْ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِي زِيدَ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْمُرْبِّي يَكُونُ غَسْلاً وَيَكُونُ مَسْحًا ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
تَوْضَأَ فَغَسْلُ أَعْضَاءِهِ قَدْ تَمْسَحَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَفْنَةُ مِنَ الْمَاءِ قَدْ
وَصَلَتْ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ وَبَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
فَغَسَلَهَا بِهَا (فَقَتَلَهَا بِهَا) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ وَفِي بَعْضِهَا فَغَسَلَهَا بِهَا ، وَالْفَتْلُ
مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَى لَوْىٍ . قَالَ فِي التَّوْسُطِ : أَىٰ فَتْلٌ رَجُلٌ بِالْحَفْنَةِ الَّتِي صَبَهَا
عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَوْجَبِ الْمَسْحِ وَهُمُ الرَّوَافِضُ وَمِنْ خَيْرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَسْلِ
وَلَا حَجَّةٌ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَلَا إِنَّ هَذِهِ الْحَفْنَةَ وَصَلَتْ إِلَى ظَاهِرِ قَدْمِهِ وَبَطْنِهِ ،
لِدَلَائِلِ قَاطِعَةٍ بِالْفَسْلِ ، وَلِحَدِيثٍ عَلَى أَنَّهُ تَوْضَأُ وَمَسْحٌ وَقَالَ : هَذَا وَضْوَءٌ مِنْ لَمْ
يَحْدُثْ . اَتَهِى . وَسِيجِيٌّ بِيَانِهِ فِي بَابِ الْوَضْوَءِ مَرَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
(ثُمَّ) ضَرَبَ بِالْحَفْنَةِ عَلَى رَجْلِهِ (الْأَخْرَى) أَى الْيُسْرَى (قَالَ) أَىٰ عَبْدُ اللَّهِ
الْخَوَلَانِيُّ (قَلْتُ) لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَفِي النَّعْلَيْنِ) أَىٰ أَضْرَبَ
حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ عَلَى رِجْلِيهِ وَكَانَ الرِّجَالُانِ فِي النَّعْلَيْنِ (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ
(قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ) وَإِنَّمَا كَرِرَهَا وَسَأَلَهَا ثَلَاثَةً لِعِجَابِهِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنْ فَعْلٍ —

== قَالُوا : وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ رَشَ عَلَيْهِمَا فِي النَّعْلِ هُوَ هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلِيَسِ
بِالْحَافِظِ ، فِرْوَاهُ الْجَمَاعَةُ أُولَئِنَّ مِنْ رِوَايَتِهِ . عَلَى أَنْ سَفِيَّانَ الثُّورِيَّ وَهَشَاماً أَيْضًا
رُوِيَا مَا يَوْافِقُ الْجَمَاعَةَ ، فِرْوَاهُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ
« أَلَا أَرِيكَ وَضْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَتَوْضَأْ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلِيهِ ، وَعَلَيْهِ نَعْلَهُ » . ==

قال أبو داود : وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلَىٰ ، لَا إِنَّهُ

— على رضى الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل . وقال الشعراوى في كشف الغمة عن جمیع الأمة : إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله عليه وهذا لفظه . قال ابن عباس : فسألت علياً رضى الله عنه فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين . الحديث انتهى والله أعلم . قال المنذري : في هذا الحديث مقال قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضفه وقال ما درى ما هذا . انتهى . والحديث أخرجه أحمد بن حنبل . كذا في المتنق وفي التلخيص ، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن ر堪ة ، وقد صرخ ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرأ . وضفه البخارى فيما حكاه الترمذى . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات ، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخارى وضفه لأجلها ، ولعل الملة الخفية فيه هي ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدلس من ابن إسحاق فارتقت من روایة البزار (وحديث ابن جریج) هو عبد الملك بن عبد العزیز بن جریج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن ناصح بكسر النون وتحقيق الصاد المهمة : مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله —

== وأما حديث على رضى الله عنه ، فقال البهق رويانا من أوجه كثيرة عن على « أنه غسل رجليه في الوضوء » . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه « أنه دعا بوضوء » فذكر الحديث وفيه : « ثم صب بيده اليقى ثلاث مرات على قدمه اليقى ، ثم غسلها بيده اليقى ، ثم قال : هذا ظهور نبى الله صلى الله عليه وسلم ». ==

ومنها حديث زر بن حبيش عنه : أنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث ، وفيه : « وغسل رجليه ثلاثة ثلاثاً ». ==

ومنها : حديث أبي حية عنه : «رأيت علياً توضأ» الحديث ، وفيه « وغسل ==

قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جریح : ومسح برأسه مرّة واحدة . وقال

— عليه وسلم (يشبه حدث على) في بعض المعانى (قال فيه) أى في حدث شيبة . والحدث أخرجه النسائي موصولاً ولفظه : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقصى قال حدثنا حجاج قال ابن جریح حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي على أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي على بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائي : ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال : تأولنى ، فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت فلما رأى قال : لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم —

= قد يه إلى الكعبين ، ثم قال : أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قالوا : وإذا اختلفت الروايات عن على وابن عباس ، وكان مع أحدهما رواية الجماعة ، فهى أولى .

الملـك الرابع : أن أحاديث الرش والممسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر ، لا طهارة رفع حدث ، بدليل مارواه شعبة : حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت النزال بن سمرة يحدث عن على : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، حتى حضرت صلاة العصر ، ثم آتى بكوز من ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن أنساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت . وقال : هذا وضوء من لم يحدث » . رواه البخارى بعنان ، قال البهقى : في هذا الحديث الثابت : دلالة على أن الحديث الذى روى عن أبي صلى الله عليه وسلم فى المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عنى به : وهو ظاهر غير محدث —

ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثة .

— يصنع مثل مارأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) أى في حديث شيبة . قال البيهقي : كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . قاله ابن رسلان . وقد ورد تكرار المسح في حديث على منها عند الدارقطني من طريق عبد خير ، وتقى لدم بحث ذلك مشروهاً .

— إلا أن بعض الرواية كأنه اختصر الحديث ، فلم ينقل قوله «هذا وضوء من لم يحدث» وقال أحمـد : حدثنا ابن الأشجعـي عن أبيه عن سفيان عن السـدي عن عبد خـير عن عـلـى : «أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال : ثم توضأ وضـوءاً خـفـيفـاً ومسـحـاً على نـعـلـيهـ - ثم قال : هـكـذـا فـعـلـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـا لـمـ يـحـدـثـ» وفي روـاـيـةـ : «للـطـاهـرـ ما لـمـ يـحـدـثـ». قال : وفي هذا دلالة على أن مـارـوـيـ عن عـلـىـ في المسـحـ على النـعـلـينـ إنـماـ هوـ فيـ وـضـوءـ مـتـطـوـعـ بـهـ ، لاـ فيـ وـضـوءـ وـاجـبـ عـلـيـهـ منـ حـدـثـ يـوـجـبـ الـوضـوءـ ، أوـ أـرـادـ غـسـلـ الرـجـلـينـ فـيـ النـعـلـينـ ، أوـ أـرـادـ أـنـهـ مـسـحـ عـلـىـ جـوـرـيـهـ وـنـعـلـيهـ ، كـمـ رـوـاهـ عـنـهـ بـعـضـ الـروـاـةـ مـقـيـداـ بـالـجـوـرـبـينـ ، وـأـرـادـ بـهـ جـوـرـبـينـ مـنـعـلـينـ .

قلـتـ : هذا هوـ المـسـلـكـ الـخـامـسـ : أنـ مـسـحـهـ رـجـلـيـهـ وـرـشـهـ عـلـيـهـماـ لـأـنـهـماـ كـاتـنـاـ مـسـتـورـتـينـ بـالـجـوـرـبـينـ فـيـ النـعـلـينـ . والـدـلـيلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـاهـ سـفـيـانـ عـنـ زـيـنـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : «أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ ، وـمـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيهـ». لـكـنـ تـفـرـدـ بـهـ رـوـادـ بـنـ الـجـرـاحـ عـنـ الـثـورـىـ ، وـالـنـفـاثـ رـوـوهـ عـنـ الـثـورـىـ ، بـدـونـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ . وـقـدـ رـوـاهـ الطـبـرـانـىـ مـنـ حـدـثـ زـيـدـ بـنـ الـحـبـابـ عـنـ سـفـيـانـ - فـذـكـرـهـ بـإـسـنـادـ وـمـتنـهـ : «أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ النـعـلـينـ» وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـثـ هـشـمـ عـنـ يـعـلـىـ بـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـهـ أـخـبـرـتـ أـوـيـسـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ التـقـيـ قـالـ : «رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيهـ وـقـدـمـيـهـ» قـوـلـهـ : «مـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيهـ» كـقـوـلـهـ : «مـسـحـ عـلـىـ خـفـيفـهـ». وـالـنـعـلـ لـاـ تـكـوـنـ سـاـتـرـةـ لـخـلـ الـمـسـحـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ جـوـرـبـ ، فـلـعـلـهـ مـسـحـ عـلـىـ نـعـلـ الـجـوـرـبـ قـفـالـ : «مـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيهـ» .

الـمـسـلـكـ السـادـسـ : أـنـ الرـجـلـ لـهـ مـلـاـتـةـ أـحـواـلـ : حـالـ تـكـوـنـ فـيـ الـخـفـ فـيـ جـزـىـ

١١٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍ وَبْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ — وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍ وَبْنِ يَحْيَى

(عن أبيه أنه قال) أى يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن
الضمير هو يرجع إلى عبد الله بن زيد ، أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن —

مسح سائرها وحال تكون حافية ، فيجب غسلها ، فهاتان صرتبتان ، وما كشفها
وسترها ، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة ، وهي الفسل التام ، وفي حال
استثارها لها أدناها ، وهي المسح على الحائط ، ولها حالة ثالثة ، وهي حالما تكون
في النعل ، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخلف — فأعطيت حالة متوسطة
من الطهارة ، وهي الرش ، فإنه بين العسل والمسح . وحيث أطلق لفظ « المسح »
عليها في هذه الحال فالمراد به الرش ، لأنَّه جاء مفسراً في الرواية الأخرى . وهذا
مذهب كاتري ، لو كان يعلم قائل معين ، ولكن يحيى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً
وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث — وهو :

السلوك السابع : أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح ، وحكي عن داود
الجواري (١) وابن عباس ، وحكي عن ابن جرير أنه خير بين الأمرين ، فأما حكايته
عن ابن عباس فقد تقدمت ، وأما حكايته عن ابن جرير فقطط بين ، وهذه كتبه
وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة لأنَّ ابن جرير القائل بهذه
المقالة رجل آخر من الشيعة ، يوافقه في اسمه واسم أبيه ، وقد رأيت له مؤلفات في
أصول مذهب الشيعة وفروعهم . فهذه سبعة مسلك للناس في هذا الحديث .

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : مثل عثمان بن عفان ، وأبي
هريرة ، وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وجابر بن عبد الله ، والمغيرة بن شعبة ، والربيع
بنت معوذ ، والمقدام بن معدىكرب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وجد طلحة بن
مصرف ، وأنس بن مالك ، وأبي أمامة الباهلي ، وغيرهم — رضي الله عنهم —
لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث على وابن عباس ، مع الاختلاف المذكور
عليهما . والله أعلم .

(١) هي كذلك في الأصل . وبظاهر أنها معرفة من لفظ الظاهري .

«هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْوَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّصَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقْدَمِ

— يحيى ، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر : هو غلط لأنَّه ذكر ابن سعد أنَّ أم عمرو بن يحيى هي حميدَة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النهمان بنت أبي حية . انتهى . فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات ، فإنَّ كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في روایة البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن ، فقوله هنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنَّه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإنَّ كان يرجع إلى أبي حسن ، فهو جد عمرو حقيقة . وقال ابن عبد البر : كذا لم يجيء رواة الموطأ ، وإنفرد به مالك ولم يتبعه عليه أحد ، فلم يقل أحد إنَّ عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد : هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره ، وأعجب منه أنَّ ابن وضاح سئل عنه وكان من الآئمة في الحديث والفقه فقال : هو جده لأمه ، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم ، وكيف جاز هذا على ابن وضاح . قاله الزرقاني (مرتدين مرتدين) كذا بتصرُّف مرتدين ، إنَّما يتوهم أنَّ المرتدين لكتلتنا اليدين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتدين ، لكن في روایة مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ، وفيه : ويده اليمنى ثلاثة ثم الأخرى ثلاثة فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد . قال الحافظ ولـ الدين العراقي : المنقول في علم العربية أنَّ أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا —

— كرت كان المراد حصولها مكررة لا أن أكيد اللفظى فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، مثال ذلك : جاء القوم اثنين اثنين ، أو رجلاً ، أو اثنين بعد اثنين ورجلان بعد رجل ، وهذا منه ، أى غسلهما مرتين رجلاً ، أو اثنين ، أو أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب بعد مرتين ، أو أفراد كل واحدة منها بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولهما في غسل اليدين ، لأن إلى في الآية بمعنى مع ، كقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وقال الزمخشري : لفظ إلى يفيض معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولهما في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ دليل عدم دخوله ، وقول القائل : حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول ، وقوله تعالى ﴿إلى المرافق﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم . في الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الموضوع «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضاً أدار الماء على مرافقه» لكن إسناده ضعيف . وفي البزار والطبراني من حديث وأئل بن حجر في صفة الموضوع : وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق . وفي الطحاوى والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرافقه» فهذه الأحاديث يقوى بعضها ببعض . قال إسحاق بن راهويه : إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فيبيّن السنة أنها بمعنى مع . وقد قال الشافعى في الأم : لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الموضوع . انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال : الأولى أن يبدأ بقدم رأسه الذى يلي الوجه فيذهب إلى القفاص ثم يردها إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتداً الشعر من حد-

رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ
ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ». —

١١٩ — حدثنا مُسَدِّدٌ قال حدثنا خالدٌ عن عَمْرٍ وَبْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ عن

— الوجه ، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله : بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أذبر بهما وأقبل ، لأن ذهابه إلى جهة القفا بإدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، فالتقدير أذبر وأقبل . والثاني أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويرجع إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأذبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح : بدأ بمؤخر رأسه ، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية وينذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأذبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل . قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام : والظاهر أن هذا من العمل الخير فيه وأن المقصود من ذلك تعيم الرأس بالمسح انتهى (بدأ) أى ابتدأ (بقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويحوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر . قاله الررقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق ، وفي الحكم وراء العنق يذكر ويؤثر (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستو عب جهتي الشعر بالمسح ، ولله شهور عند من أوجب التعيم أن الأولى واجبة والثانية سنة . وجملة قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأذبر ومن ثم لم تدخل الواو —

أَبْيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِيدٍ بْنِ عَاصِمٍ يَهْذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ: «فَمَضْمُضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

على بـأـً . قاله الزرقانـي . وفـي فـتح الـبارـي أـنه مـن الـحدـيـث وـلـيـس مـدـرـجاـً مـن كـلام مـالـك ، فـيـه حـجـة عـلـى مـن قـالـ السـنـة أـن يـبـأـً بـعـد الرـأـس إـلـى أـن يـتـهـيـ إلى مـقـدـمـه لـظـاهـر قـوـلـه أـقـبـل وـأـدـبـر ، وـيـرـد عـلـيـه أـنـ الـوـاـو لـا تـقـضـي التـرـتـيب . وـعـنـد الـبـخـارـي مـن رـوـاـيـة سـلـيـمان بنـ بـلـالـ فـأـدـبـر بـيـديـه وـأـقـبـل ، فـلـم يـكـنـ فـي ظـاهـرـه حـجـة لـأـنـ الإـقـبـال وـالـإـدـبـار مـن الـأـمـور الـإـضـافـيـة وـلـم يـعـيـنـ مـا أـقـبـل إـلـيـه وـمـا أـدـبـر عـنـه ، وـمـخـرـج الـطـرـيقـيـن مـتـحـدـ فـهـما بـعـنـيـ وـاحـدـ . وـعـيـنـت رـوـاـيـة مـالـك الـبـداـعـة بـالـقـدـمـ فـيـحـمـل قـوـلـه أـقـبـل عـلـى أـنـه مـن تـسـمـيـة الـفـعـل بـاـبـتـدـائـه ، أـى بـأـدـبـرـ الـرـأـس ، وـقـيلـ فـتـوجـيهـه غـيـرـ ذـلـكـ . اـنـتـهـيـ . قـالـ المـنـذـرـيـ : وـأـخـرـجـه الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـاـنـ مـاجـهـ مـطـوـلاـ وـخـتـصـراـ .

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد . والـكـفـ يـذـكـرـ ويـؤـنـثـ . حـكـاـهـ أـبـوـ حـاتـمـ السـجـسـتـانـيـ . وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ مـؤـثـةـ . قـالـهـ السـيـوـطـيـ وهو صـرـيـحـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـشـاقـ مـنـ كـلـ غـرـفـةـ فـيـ كـلـ مـرـةـ ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ (يفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ) أـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـضـمـضـ وـالـاسـتـشـاقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ (شـمـ ذـكـرـ) أـيـ خـالـدـ (نـحـوـهـ) أـيـ تـحـوـ حـدـيـثـ مـالـكـ . وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ سـنـدـاـ وـمـتـنـاـ وـلـفـظـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ أـنـهـ أـفـرـغـ مـنـ إـلـيـاءـ عـلـىـ يـدـيـهـ فـغـسلـهـمـاـ شـمـ غـسلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـقـيـنـ مـرـتـيـنـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ مـاـ أـقـبـلـ فـغـسلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ شـمـ غـسلـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـقـيـنـ مـرـتـيـنـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ مـاـ أـقـبـلـ وـمـاـ أـدـبـ وـغـسلـ رـجـلـيـهـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ شـمـ قـالـ هـكـذـاـ وـضـوـءـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـدارـمـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ - (١٤ - عـونـ الـمـبـودـ)

١٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن

— حديث حسن غريب ، وقد روی مالک وابن عینة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلی الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث . وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى . وقال بعضهم يفرقهما أحبت إلينا . وقال الشافعی : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحبت إلينا . انتهى . وأخرج الدارمی وابن حبان والحاکم عن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن على لفظه ثم تمضمض واستنشق ثلاثة فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه . ولأبي داود الطیالسی ثم تمضمض ثلاثة مع الاستنشاق بما واحده . قال النووي في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كافی رواية خالد المذکورة بلفظ من كف واحدة فعل ذلك ثلاثة فإنما صريحة في الجمع في كل غرفة . والثانی يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثة ثم يستنشق منها ثلاثة على ما في حديث ابن ماجه . والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات . والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثة ثم يستنشق من الأخرى ثلاثة . والخامس يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات . وقال بعض المالکية إنه الأفضل . وقال النووي : وال الصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة ، وهو أيضاً الأصح عند المالکية بحسب حکی ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل . قاله الزرقانی في شرح المواهب .

عَمْرُو بْنِ الْخَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِيعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وَصُوَءَهُ قَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ ، وَغَسَّلَ
رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهَا » .

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَиْرَةِ قَالَ
حَدَّثَنَا حَرَيْزٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَقْدَامَ
ابْنَ مَعْدِيَكَرِبَ الْكَنْدِيَّ قَالَ : «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُوَءَهُ

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدبه) أى حبان
حدث عمرو (أن أباه) وهو واسع (حدبه) أى ابنه حبان (ماء غير فضل
يديه) أى مسح الرأس بماء جديد لا بقية من ماء يديه ، أى لم يقتصر على بلال
يديه ، ولا يستدل بهدا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار
عن الإثبات بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه . قاله التنووي . وفي سبل
السلام : وأخذ ماء جديدا للرأس هو أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه
الأحاديث . انتهى (حتى ألقاها) أى أزال الوسخ عنهما . والحديث أخرجه مسلم
والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حمان
ابن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح
رأسه بماء غير فضل يديه . ورواية عمرو بن الحارث عن حمان أصح لأنه قد روى
من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ رأسه ماءً جديداً ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ
رأسه ماءً جديداً . انتهى كلام الترمذى .
(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الصاد وفتح الراء منسوب إلى حضرموت

فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا».

— (ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً) قال السيوطي: احتاج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنَّه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل النزاعين وعطف عليه ثُمَّ . قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرها وباطنها) بالجر بدلان من أذنيه ظاهرها ما يلي الرأس وباطنها ما يلي الوجه ، وأما كيفية مسحهما فآخر جها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ اليمين ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ اليسرى ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ فَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ دَاخِلَهُما بِالسَّبَابَتَيْنِ وَخَالِفِ يَابِهَامِيَّةِ إِلَى ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ بَاطِنَهُما بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَهُما يَابِهَامِيَّةِ» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فادخلهما السبابتين وخالف يابهاميَّةَ إلى ظاهر أذنيه فسح ظاهرها وباطنها» ولفظ البيهقي «ثُمَّ أَخْذَ شَيْئًا مِّن ماءٍ فَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ وَقَالَ بِالْوَسْطَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أَذْنِيهِ وَإِلَيْهِمِنْ مِنْ وَرَاءِ أَذْنِيهِ» ذكره الحافظ في التلخيص . وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للآذنين ماءً جديداً ، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد . قال الحافظ ابن القيم في المهدى النبوى : وكان يمسح أذنيه من رأسه وكان يمسح ظاهرها وباطنها ، ولم يثبت عنه أنه أخذ لها ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . انتهى . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصرًا .

١٢٢ — حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنصاري لفظه
قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة
عن المقدام بن معدىكرب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاً فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ
القفا ثم ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ » قال محمود قال أخبرني حريز .

١٢٣ — حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا الوليد
بهذا الإسناد قال : ومسح بأذنيه ظاهراً وباطناً . زاد هشام : وأدخل
أصابعه في صماخ أذنيه .

— (لفظه) قال النwoى هو بالرفع ، أى هذا لفظه ، وأما محمود فمعناه . وقال
الشيخ ول الدين العراقي : ضبطناه بالنصب أى حدثنا لفظه لا معناه (فأصلها)
من الإشارات أى أمضاها إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقمر وحكي مده وهو قليل
مؤخر العنق . وفي الحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤثر (قال محمود) بن
خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أى الوليد (أخبرنى حريز) فصرح
الوليد بالأخبار عن حريز في رواية محمود فارتقت مفہمة التدليس عن الوليد كما
كانت في رواية يعقوب بالمعنى .

(المعنى) أى أنهما اتفقا على المعنى . وإن اختلافا في اللفظ (بهذا الإسناد)
المذكور (أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السباتان
وفي بعض النسخ بصيغة بالثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره
الخاء المعجمة الخرق الذى في الأذن المفضى إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً .
قال الحافظ : وإسناده حسن وعزاه النwoى تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي
وهو وهم . انتهى . وهذه الأحاديث تدل على استعمال مسح جميع الرأس -

١٢٤ — حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ وَيَزِيدُ
ابْنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مَعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَاقَهَا شِمَالُهُ حَتَّى وَضَعَهَا
عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقْدَمِهِ إِلَى
مُؤَخِّرِهِ وَمِنْ مُؤَخِّرِهِ إِلَى مُقْدَمِهِ» .

١٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا [فِي هَذَا] الْإِسْنَادِ
قَالَ : «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ» .

— وَمُشْرُوفِيَة مَسْحُ الْأَذْنِين ظَاهِرًا وَبِاطِنًا وَإِدْخَالُ السَّبَابِتَيْن فِي صَمَاخِ الْأَذْنِين .
قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهِ مُخْتَصِرًا .

(مُؤْمَل) كَمَحْمَد (لِلنَّاسِ) أَيْ بِحُضْرَةِ النَّاسِ لِتَعَامِلِهِمْ (فَلَمَّا بَلَغَ) مَعَاوِيَة
(غَرْفَةً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَصْدَرٌ وَبِالْفِيمِ اسْمُ الْمَفْرُوفِ، أَيْ مَلْأُ الْكَفِ (فَتَلَاقَهَا)
الثَّالِقُ الْأَخْذُ أَيْ أَخْذُ الْغَرْفَةِ (حَقٌّ وَضَعْهَا) أَيْ الْغَرْفَةِ (عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ) بِفَتْحِ
السِّينِ لِأَنَّهُ اسْمٌ (مِنْ مُقْدَمِهِ) أَيْ مِنْ مُقْدَمِ رَأْسِهِ وَهُوَ النَّاصِيَةُ (إِلَى مُؤَخِّرِهِ)
وَهُوَ الْقَفَا (وَمِنْ مُؤَخِّرِهِ إِلَى مُقْدَمِهِ) أَيْ ثُمَّ عَادَ مِنَ الْقَفَا إِلَى النَّاصِيَةِ . وَالْحَدِيثُ
فِيهِ أَخْذُ الْمَاءِ بِالْيَسْرَى ، وَلِيُسْتَ حَدِيثُ هَذِهِ الْجَلْمَةِ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى مَعَاوِيَةَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ وَلِفَظِهِ «فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحُ
رَأْسِهِ وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ صَرَبَهَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَهَا حَتَّى بَلَغَ
الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْ
بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ إِلَى مَعَاوِيَةَ (قَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ فِي
حَدِيثِهِ (فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أَيْ تَوَضَّأَ مَعَاوِيَةَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٦ — حدثنا مُسْكَدٌ قال حدثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ
 ابنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عن الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قالتْ : « كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : اسْكِنِي لِي وُصُوْءًا
 فَذَكَرَتْ [فَذَكَرَ] وُصُوْءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ : فَفَسَلَ كَفِيْنِ
 ثَلَاثَةً وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَمَسَحَ
 بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، يَبْدَا بِهُؤُخْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَقْدِمُ وَبِإِذْنِيْهِ كُلْتَهُمَا وَبُطُونَهُمَا
 وَوَضَأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ».

— عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل
 به على أن غسل الرجلين لا يتقييد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ .
 وهو استدلال غير تمام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غسلهما ثلاثاً ثلاثاً ، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات
 الثلاث وإن لم يمحسب الراوى الرأى كونها ثلاثة . وإن سلمنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة
 ومتقيداً بثلاث (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموجلة وكسر الياء التحتانية
 المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (خذلننا) أي
 الربيع (أنه) أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال اسْكِنِي) بضم السكاف من
 نصر ينصر أسر من السكب أي صبي يقال : سكب الماء سكباً وسکو باً فانصب
 وسکبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أي الربيع (ووضأ وجهه) بشدید
 الصاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين
 يبدأ بمؤخر رأسه ثم بقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل —

قال أبو داود : وهذا معنى حديث مسدد .

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل
بِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قَالَ فِيهِ « وَتَمَضَضَ وَاسْتَنَثَ ثَلَاثَةً » .

١٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا
الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت

- ويبدأ بالواو ثم بدأ بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية . قال السيوطي : احتاج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه . قال الترمذى ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح . وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحرير من الرواى بسبب فهمه ، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس ، فصرح بما فهم منه وهو يخطئ في فهمه . وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله ابن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز . انتهى . (وهذا معنى حديث مسدد) أى هذا الذى رويته عن مسدد رويته بالمعنى ولا أحفظ جملة ألفاظه . قال المنذري : وأخرجه الترمذى مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرخ به المزى في الأطراف (بِهَذَا الْحَدِيثِ) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معانى بشر) بن المفضل ، أى حديث بن عيينة وبشر بن المفضل كلها متهددان في المعنى إلا أن ينتميا بعض المعايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أى سفيان ابن عيينة (فيه) أى في الحديث المذكور .

مَعْوَذُ بْنُ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنَيِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، وَلَا يُخْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْدَتِهِ» .

— (عندما) أى الربع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أى جهة كان وعلى أعلى الرأس . قاله الشيخ ولـ الدين العراقي . وفي التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من الأعلى إلى أسفل (كل الهيئة وقد قال : لا يحرك ... لـ الماء ، أى يبتدىء المسح من الأعلى إلى أسفل) أى في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر) بضم اليم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة : المـكان الذى ينحدر إـليه وهو أسفل الرأس مـأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . قاله السيوطي . واللام في لمنصب لـ انتهاء الفاية أى ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إـليه الشعر كما في التوسط . قال العراقـي : والمعنى أنه كان يبتدىء المسـح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بـأسفلـه يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها . انتهى . وقال الشوكاني : إنه مـسـح مـقـدـم رـأـسـه مـسـحـاً مـسـتـقـلاً وـمـؤـخـرـه كـذـلـكـ ، لأن المسـح مـرـة وـاـحـدةـ لـابـدـ فـيـهـ منـ تـحـريـكـ شـعـرـ أـحـدـ الجـانـبـينـ . انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها . قال ابن رـسـلانـ : وهذهـ الـكـيـفـيـةـ مـخـصـوـصـةـ بـمـنـ لـهـ شـعـرـ طـوـيلـ ، إذـ لـوـ رـدـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـيـصـلـ المـاءـ إـلـىـ أـصـولـهـ يـنـفـشـ وـيـنـضـرـ صـاحـبـهـ باـنـفـاشـهـ وـاـنـتـشارـهـ بـعـضـهـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ لـلـمـحـرـمـ ، فإـنـهـ يـلـزـمـ الـفـدـيـةـ باـنـتـشارـ شـعـرـهـ وـسـقـوـطـهـ . وـرـوـىـ عنـ أـحـدـ أـنـهـ سـئـلـ كـيـفـ تـمـسـحـ المـرـأـةـ وـمـنـ لـهـ شـعـرـ طـوـيلـ كـشـمـرـهـ فـقـالـ إـنـ شـاءـ مـسـحـ كـارـوـيـ عنـ الـرـبـيعـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ هـكـذاـ وـوـضـمـ يـدـهـ عـلـىـ وـسـطـ رـأـسـهـ ثـمـ جـرـحـهـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ ثـمـ رـفـعـهـ فـوـضـعـهـ حـيـثـ بدـأـ مـنـهـ —

١٢٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر - يعني ابن مضر -

عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت مودة بن عفراة أخبرته قالت : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغية وأذنية مرة واحدة ».

ـ ثم جرها إلى مؤخره . انتهى . قلت : والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا . قاله في القاموس ، وهو مقدم الرأس ، أراد بالقرن هذا المعنى ، أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستويعاً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه ، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلىه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماليه أو بالعكس لزم تحريك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الح والله أعلم بالصواب (قالت) ، أي الربع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله : فمسح رأسه ، أي مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس ، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتها ، ثم ردديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغية) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيةمرة واحدة) متعلق بمسح ، فيكون قيداً في الإقبال والإداري وما بعده ، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإداري مرة أخرى ، وهو مسح واحد ، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين ، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال : لاختلاف بين ترتيل المسح والمسحة الواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه أولاً ، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولاأخذ الماء ثلاثة مرات ، فلننظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسحمرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال —

١٣٠ — حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رِأْسَهِ مِنْ فَضْلٍ مَاءً كَانَ فِي يَدِهِ» .

— إنه مسح ثالثاً . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال : حدث الربيع حديث حسن صحيح .

(من فضل ماء كان في يده) ولننظر الدارقطنى في سنته «تواضاً ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتووضاً فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال : بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى . قلت : ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه ، وذكر الترمذى حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن همیعة عن حبان بن واسع ، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنَّه قد روی من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ رأسه ماءً جديداً . انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لأنَّ ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعصبة فقال : اسكبني ، فسكبت ، ففصل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» . تأوله الحافظ البهقى على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازاني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمى والترمذى وقال حديث حسن صحيح . وأخرج الطبرانى في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا أسد بن عمرو عن دهشم —

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معاذ «أن
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه في جحرى أذنيه» .

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومدد قال حدثنا عبد الوارث عن
ليث عن طلحة بن مصري عن أبيه عن جده قال : «رأيت رسول الله

عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذوا
للرأس ماءاً جديداً» والحديث لا يصح حال دهش وجهة نمران . قاله الذهبي .
وقال الحافظ في الإصابة : دهش بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف
له رواية إلا من طريق دهش ، ودهش ضعيف جداً .

(إصبعيه) أي السابتين (في جحرى أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة تشذية جحر وهو الثقبة والخرق . وتقدم رواية هشام وفيها : وأدخل أصابعه
في صدف أذنيه . قال الماذري : وأخرجه ابن ماجه .

(عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره ، وعنده
شعبة والثورى ومعمر . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض
ليث أعلم أهل الكوفة بالناسك . كذا في الملاصقة . وقال الحافظ قال ابن حبان
يقلب الأسنان ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الناقات بما ليس من حدتهم ، تركه
يجي القطن وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . وقال النووي في تهذيب
الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أي معرف بن عمرو بن كعب ..

قال الشيخ نمس الدين بن القيم :

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت على بن المديني يقول قلت لسفيان : إن
ليثاً روى عن طلحة بن مصري عن أبيه عن جده : «أنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم توضأ» ؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله =

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَلْغَى الْقَذَالُ وَهُوَ أَوَّلُ الْفَقَا .
وَقَالَ مُسَدِّدٌ : مَسْحٌ رَأْسَهُ مِنْ مُقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ
تَحْتِ أَذْنِيهِ .

— قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجھول ذكره الماھظ في
التلخيص ومثله في التقریب (القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كصحاب : هو
مؤخر الرأس ، وجعه قذل ككتاب وأفذلة كاغملة . ولفظ أحمد في مسنده أنه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق ، ولفظ ابن سعد : وجر يديه إلى قفاه (وهو) أى القذال (أول القفا)
وهذا تفسير من أحد الرواية . والتفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق . كذا
في المصباح . وفي الحڪم وراء العنق يذكر ويؤثر . وفي رواية الطحاوی في
شرح معانی الآثار : مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه . وحاصل
الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا
بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق ، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس . فالمعنى
أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى منتهاه (وقال مسد)
في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه)
وبحاجب الأذن الذي يلي الرأس المعبّر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب
الأذن الذي يلي الوجه المعبّر بباطن الأذن . والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس —

— عليه وسلم . قال على : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جد طلحة ؟ فقال :
عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة . وقال عباس الدورى : قلت
ليعي بن معين : طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، رأى جده النبي صلى الله عليه
وسلم ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون قد رآه . وأهل بيته طلحة يقولون :
ليست له صحبة .

قال أبو داود : قال مسدد : فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَانْكَرَهُ .
قال أبو داود : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ
يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ : أَيْشِ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؟

— حتى مرت بياده على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورها على ظاهرها . قلت : والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات ، وهذا ليس فيه كلام ، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسخون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس ، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة ، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن ، بل ما روى في مسح الرقبة كلها ضعاف كاصرح به غير واحد من العلماء ، فلا يجوز الاحتجاج بها . وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم مسح على رأسه ثلاثة وظاهر أذنيه ثلاثة وظاهر رقبته » الحديث . ونسبة إلى الترمذى فهو وهم منه ، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذى (خذلت به) أى بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرحت به البهقى (فانكره) أى الحديث من جهة جهالة مصرف ، أو أن يكون بخد طلحة صحبة ، ولذا قال عبد الحق : هذا إسناد لا أعرفه . وقال النووي : طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابع احتاج به السيدة وأبواه وجده لا يعرفان . قاله السيوطي ، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري ، وعبد الرحمن ابن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوها صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) أى قالوا أى قال الناس (إنه) أى سفيان بن عيينة (كان ينكره) أى الحديث . والعبارة فيها تقديم وتأخير أى يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (إيش هذا) بفتح المزنة —

١٣٣ — حدثنا الحسن بن عليٍّ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبدُ بن مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَاسٍ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثُلَاثَةَ ثُلَاثَةً . قال : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْنِيهِ مَسَحَةً وَاحِدَةً » .

١٣٤ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حمادٌ ح . وحدثنا مسددٌ وقبيحة عن حمادٌ بن زيدٍ عن سنانٍ بن ربيعةٍ عن شهيرٍ بن حوشبٍ عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ الْمُتَأْقِنِينَ . قال وَقَالَ : الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » قال سليمان بن

— وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا واستفهام إنكارى أي لا شيء هذا الحديث . وفي الصباح وفي أي شيء خفت الياء وحذفت المهمزة تتحققـاً وجعلـا كلـة واحدة ، فقالوا أيسـ . قالـ الفـارـابـيـ . انتـهىـ كـلامـهـ (طـلـحةـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ) هـذاـ تـعلـيلـ لـلـانـكـارـ ، أـيـ لـاـ شـيـءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـهـ يـرـوـيـ طـلـحةـ بنـ مـصـرـفـ بنـ عـمـرـوـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدـهـ عـمـرـوـ بنـ كـعبـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ لـعـمـرـوـ صـحـبةـ .

(فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ كـلـهـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ) أـيـ فـذـكـرـ الرـاوـيـ ماـ تـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ منـ الـأـعـضـاءـ الـمـفـسـوـلـةـ كـلـهاـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ ، أـيـ ذـكـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ كـلـهـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ .

(قالـ) أـيـ اـبـنـ عـبـاسـ (يـمـسـحـ الـمـأـقـينـ) هـوـ تـنـيـيـةـ مـأـقـ بالـفـقـحـ وـسـكـونـ الـمـهـمـزـةـ أـيـ يـدـلـكـهـماـ . فـيـ القـامـوسـ : مـوـقـ الـعـيـنـ : مـجـرـيـ الدـمـعـ مـنـهـ أـوـ مـقـدـمـهـ أـوـ مـؤـخـرـهـ . اـنـتـهىـ . وـقـالـ الـأـزـهـرـيـ : أـجـمـعـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـنـ الـمـوـقـ وـالـمـاقـ مـؤـخـرـ الـعـيـنـ الـذـيـ يـلـيـ الـأـنـفـ . اـنـتـهىـ . قـالـ التـورـبـشـتـيـ : الـمـاقـ طـرـفـ الـعـيـنـ الـذـيـ يـلـيـ الـأـنـفـ -

حَرْبٌ يَقُولُهَا أَبُو أُمَّامَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادُ : لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبِي أُمَّامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذْنَيْنِ . قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ أَبُو دَاؤُودَ : هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كَنْيَتُهُ أَبُورَبِيعَةَ .

— والأذن ، واللغة المشهورة موق . قال الطيبى : إنما مسحهما على الاستحباب وبالغة في الإسباغ ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمح فليسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أى أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة رضى الله عنهم . كذا في المفاتيح حاشية المصايخ . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أى أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ما قبل من الأذنين فلن الوجه ، وما أدى إلى فلن الرأس . وقال إسحاق : اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرها مع رأسه . انتهى (يقولها) أى هذه الجملة وهي قوله : الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلى أى قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال البيهقي في المعرفة : وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول : الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة ، فلن قال غير هذا فقد بدل . وقال الدارقطنى في سننه : قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فلن قال غير هذا فقد بدل أو كله قالمها سليمان أى أخطأ .

(يعنى قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام ، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدرى هو إلى قوله : الأذنان من الرأس (قال قتيبة) في روايته (عن سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أى سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) —

١٥ — باب الوضوء ثلاثة ملائمة

١٣٥ — حديثنا مسند قال حديثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فلا يتوهم متوجه أن قتيبة أخطأ فيها ، لأن كنية سfan أبو ربيعة واسم والده

ربيعة ، فافقق القولان .

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة . قال
 الحافظ في التلخيص : الأول حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذى وابن
 ماجه والقزوينى ، وقد يثبت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج
 في ذلك . الثاني : حديث عبد الله بن زيد رواه المنذري وأبن دقق العيد ، وقد
 يثبت أيضاً أنه مدرج . الثالث : حديث ابن عباس رواه البزار وأعلمه الدارقطنى
 بالاضطراب . وقال : إنه وهم . والصواب رواية ابن جرير عن سليمان بن موسى
 مرسلة . الرابع : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ، وفيه عمرو بن الحصين
 وهو متوك . الخامس : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطنى ، واحتسب
 في وقته ورفعه ، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً . السادس : حديث
 ابن عمر أخرجه الدارقطنى وأعلمه أيضاً . السابع : حديث عائشة أخرجه
 الدارقطنى ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد : الثامن : حديث أنس أخرجه
 الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف . انتهى كلام الحافظ
 في التلخيص .

(باب الوضوء ثلاثة ملائمة)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الشهري
 المذكور في تزييل الطائف .

(١٥ — عون المبود)

— وأعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة . وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بمحجة . وقالقطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتاج به . وقال الترمذى في جامعه : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيحة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال على بن عبد الله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . انتهى ، وقال الحافظ جمال الدين المرزى : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو . فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد وعبد الله وعمرو ابن العاص ؟ فمحمد تابع ، وعبد الله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فال الحديث رسول لأنه تابع ، وإن كان المراد به عمرو فأحدث مقطعاً لأن شعيباً لم يدرك عمرو ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله .

وأجيب عن هذا بما قال الترمذى في كتاب الصلاة من جامعه : عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن العاص ، قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال الدارقطنى في كتاب البيوع من سننه : حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم . قلت : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل والجیدى وإسحاق بن راهويه يحتاجون به . انتهى . ويدل على سماع شعيب من جده —

عبد الله بن عمرو مارواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقلوا : عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسألة عن محرم وقع باسرائه ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل . فذهبت معه ، فسأل ابن عمرو .

قال الحافظ قال أحمد : عمرو بن شعيب له أشياء منها كير وإنما يكتب حدشه يعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا . قال الجوزياني : قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول حدثني أبي ، قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ، قال : نعم أراه قد سمع منه . وقال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال : أنا أكتب حدشه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري : رأيت أحمداً وعلى بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين . قال البخاري : فمن الناس بعدهم . انتهى . ووفقاً للنسائي . وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صاح سمع عمرو من أبيه وصاحب سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . وفي شرح ألفية العراق للمصنف : وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصحاب الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صاح السندي إليه . قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حمل للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمداً بن حنبل وعلى بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيمته وعامة أصحابنا يتحجون بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه ، فمن الناس بعدهم . وقول ابن حبان : هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبد الله ، مردود فقد صاح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرحت به البخاري في التاريخ وأحمد وكذا —

عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعماً بما في إنا فَسَلَّمَ كَفِيْهِ
ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ
إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أذْنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أذْنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ
بِأَطْنَىْ أذْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ، ثُمَّ قال : هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ
زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ .

— رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح . وذكر بعضهم أن محمدًا مات
في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتاج به مطلقاً . انتهى بتلخيص .
ومحصل الكلام أن الأكثرون على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه
عن جده .

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ،
قد وثقه ابن حبان وثبت سمعه من جده عبد الله ، فالضمير في (عن جده)
لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي ، فال الحديث متصل
الإسناد (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمhour على أن
خسم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعما) أى النبي صلى الله عليه
 وسلم (السباحتين) بمهملة فوحة فألف بعدها مهملة : تنفيه سباحة وأراد بهما
 مسبحى اليدين واليسرى ، وسميت سباحة لأنها يشار بها عند التسبيح (ثم قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) أى تثليث الفسل هو أسبغ الوضوء
 وأكله ، ورد في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً وقال
 هذا وضوء وضوء الأنبياء من قبيل . أخرجه الدارقطني بمستند ضعيف في كتابه
 غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا) أى على الثالث (أو نقص) عن
 الثالث (فقد أساء وظلم) أى على نفسه بترك مقابة النبي صلى الله عليه وسلم -

— أو بمخالفته ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة . وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بزيادة المرات في الوضوء . واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة . وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة . وأجيب بأنه أمر نسيبي والإيساغة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لاحقيقة الإساءة والظلم بزيادة عن الثلاث لفعله مكروراً أو حراماً . وقال بعض الحفظين : فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة ، ويؤيد ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطسب مرفوعاً : « الوضوء مرة مرتين ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ » وهو مرسل لأن المطلبتابعى صغير ورجاله ثقات فيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب ، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : فمن زاد فقط ، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضييف هذا اللفظ في قوله أونقص . قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز ، وفعله المصنفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه بأساء وظلم . قال السيوطي قال ابن المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوى فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها ، إذ الوضوء مرتين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صححة ، والوهم فيه من أبي عوانة ، وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيد هذه رواية أحمد والنمساني وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صححه ، ومن زاد على هذا فقد أساء وتمدى وظلم ، ولم يذكروا أونقص فقوى بذلك أنها شلت من الراوى —

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ — حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد - يعني ابن الحباب -

قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

— أو وهم . قال السيوطي : ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها ، وهذا عندى أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليتاً . انتهى .

قال الزرقاني : ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفارائي عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المخجوج بالإجماع . وحكي الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلة وهو قياس فاسد . وقال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأتى من زاد على الثلاث (أو ظلم وأساء) هذا شك من الرواى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووفقاً بعضهم . انتهى .

(باب الوضوء مرتين)

(توضأ مرتين مرتين) لـ كل عضو من أعضاء الوضوء ، والنصب فيما على المفعول المطلق المبين للكمية . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسلمرة مرتبة مرتين وثلاثة ثلاثة أو بعض الأعضاء ثلاثة —

١٣٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن يشر قال حدثنا هشام بن سعيد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يساري قال « قال لنا ابن عباس : أئْخِبُونَ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَدَعَا إِلَيْنَا فِيهِ مَاءً فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ أَخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ أَخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ أَخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَذَنْبَرَهُ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أَخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِيهِ ، يَدِهِ فَوْقَ الْقَدْمَ »

— وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثالث هي الكمال والواحدة تجزيء . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضيل وهو إسناد حسن صحيح . انتهى .

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف (فتضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أى بالغرفة (يديه) أى جعل الماء الذى في يده فى يديه جميعاً لكونه أمكن فى الفسل لأن اليد قد لا تستوعب الفسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أى سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الفسل (على رجله اليمنى) وفى رواية البخارى وغيره « حتى غسلها » وهو صريح فى أنه لم يكتفى بالرش (وفيها) أى الرجل اليمنى (النعل) قال فى التوسط : هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ : المراد بالمسح تسليم الماء حتى يستوعب —

وَيَدِهِ تَحْتَ النَّعْلَى، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ॥

— المضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجالين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حدیث ابن عمرو فيه أن النعال السبتمية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . ففيه التصریح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشرفتين وهذا في نعليه ، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة . وفي التوسط : مسحها ، أى دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ : أما قوله : تحت النعل ، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ، وإلا فهى رواية شاذة وذوتها هشام بن سعد لا يحتسب بما انفرد به فكيف إذا خالف . وفي التوسط أجاب الجمھور بأنه حدیث ضعیف ولو صر فھو مخالف لسائر الروایات . ولعله كفر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أى رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيده فوق القدم ويد تحت النعل . وأعلم أن الحدیث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب . قال المنذري : وأخرجه البخاري مطولاً وختصراً ، وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه مفرقاً ب نحوه مختصراً . وفي لفظ البخاري : ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى . وفي لفظ النمسائى : ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، وذلك ہوضج ما أبهم في لفظ حدیث أبي داود . وترجم البخاري والترمذى والنمسائى على طرف من هذا الحدیث . الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة ، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده . انتهى .

٥٣ - باب الوضوء مرة صرفة

١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثني زيدُ
ابن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباسٍ قال : «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِوُضُوءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حميدُ بن مسدةَ قال حدثنا معمتنٌ قال سمعتُ لينا
يذُكُرُ عن طلحَةَ عن أبيه عن جده قال : « دَخَلْتُ - يعني على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتوضأ والمساواة يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته
يفصل بين المضمضة والاستنشاق » .

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيما على المفعول المطلق كالسابق ، وهذا
الحديث طرف من الذي قبله . واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزى مرة
مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضلهن ثلاث ، وليس بعده شيء وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثة . أخرجه الترمذى وغيره .

(باب في الفرق .. الخ)

(يسيل) أي يقطار (لحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل
بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة
 والاستنشاق ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة . وأخرج الطبراني
في معجمه عن طلحَةَ بن معاذَ عن أبيه كعبَ بن عمرو البجبي «أن رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَضَمَضَ ثَلَاثَةً وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةً يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ماءً -

٥٥ — باب في الاستئثار

١٤٠ — حدثنا عبد الله بن مسالمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ما يُمْكِن لِيَنْتَهِ».

— جديداً الحديث وهو ضميف أيضاً . وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رأه دعا بماء فأني بميضاة فأصفاها على يده اليينى ثم أدخلها في الماء فتضمض ثلاثاً واستئثر ثلاثاً . الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل . وروى أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثم توضأ وأفرد المضمضة من الاستئثار ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ . فهذا صريح في الفصل . وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضاً الجم ، ففي مسنده أَحَدُهُ عن علي : أنه دعا بماء ففصل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستئثر ثلاثاً . بل في ابن ماجه أصرح من هذا بالفاظ توضأ فتضمض ثلاثاً واستئثر ثلاثاً من كف واحد . وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستئثار . ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلها ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد . والله أعلم .

(باب في الاستئثار)

هو استعمال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستفسقه المتوضىء أى يمحذه بريض أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريض أنفه سواء كان بإعانته يده أم لا .

(نم لينثـر) بثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد —

١٤١ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَنْثِرُوا مَرْتَبَيْنَ بِالْعَقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَنَا » .

— وفي بعض الروايات ثم لينتشر على وزن ليقتصر من باب الافتعال ، يقال نثر الرجل
وانثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة . قال الحافظ : ظاهر الأمر
أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق
وابي عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنشار . وظاهر كلام صاحب
المغنى من الحنابلة يقتضى أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق
لا تحصل إلا بالاستنشار . وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب
الاستنشار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه ، واستدل الجمهور
على أن الأمر فيه للندب بما حسن الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه
وسلم للأعرابي « توْضأْ كَا أَمْرَكَ اللَّهَ فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ
الْاسْتِنْشَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْ آيَةِ الْوَضُوءِ فَقَدْ أَمْرَ اللَّهَ
سَبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمَبِينُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ
مِنْ وَصْفِ وَضْوِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الْاسْتِنْشَاقَ بِلِ
وَلَا الْمَضْمِضَةَ ، وَهُوَ يَرِدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْمَضْمِضَةَ أَيْضًا ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَمْرُ بِهَا
أَيْضًا فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرَّوْاِيَةِ
عَدْدًا ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رَوْاِيَةِ سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ وَلَفْظَهُ « إِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَلَا يَسْتَنْثِرْ
وَتَرَاً » أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْهُ وَأَصْلُهُ لَمْ يَسْمَعْ . انتهى مختصرًا . وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ :
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ .

(استنثروا مرتبتين بالفتين) أي أعلى نهاية الاستنشار (أو ثلاثات) لم يذكر
المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في التنتين قاعدة مقام المرة الثالثة . قال الشوكاني —

١٤٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرِين قال حدثنا يحيى بن مسلم^م
عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة
قال : « كنْتُ وَأَفَدْ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُصَادِفْهُ

— والحديث يدل على وجوب الاستئثار والمراد بقوله بالفتين أحدهما في أعلى نهاية الاستئثار من قوله بلغت المنزل . وأما تقيد الأمر بالاستئثار بمرتين أو ثلاثة فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ، ويمكن القول بمحاب مرتين أو ثلاثة إما لأنه خاص ، وحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين . انتهى . وأخرج أبو داود الطيالسي « إذا توضأ أحدكم واستئثر فليفعل ذلك مررتين أو ثلاثة » قال الحافظ وإسناده حسن . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(في آخرين) أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهرى في الصحاح : وفـد فلان على الأمير أي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفـد مثل صاحب وصحب وجمـع الـوافـد أوـفـاد ووفـود الـأـسـمـ الـوـفـادـ ، وأـوـفـدـتهـ أـنـاـ إلىـ الـأـمـيرـ أيـ أـرـسـلـتـهـ . اـنـتـهـىـ . وـفـيـ مـجـمـعـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ الـوـفـدـ قـوـمـ يـجـمـعـونـ وـيـرـدـونـ الـبـلـادـ ، الـوـاـحـدـ وـافـدـ وـكـذـاـ مـنـ يـقـصـدـ الـأـمـرـاءـ بـالـزـيـارـةـ (الـمـنـتـفـقـ) بـضـمـ الـلـيـمـ وـسـكـونـ الـدـوـنـ وـفـنـحـ الـشـنـاـةـ وـكـسـرـ الـفـاءـ : جـدـ صـبـرـةـ (أـوـ فـيـ وـفـدـ) هـوـ شـكـ مـنـ الـرـاوـىـ وـالـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـفـادـهـ أـوـ كـوـنـهـ زـعـيمـ الـوـفـدـ وـرـئـيـسـهـ . وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ الـهـجـرـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ أـسـلـمـ لـأـنـ بـنـيـ الـمـنـتـفـقـ وـغـيـرـهـ لـمـ يـهـاجـرـواـ بـلـ أـرـسـلـواـ وـفـوـدـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـظـهـارـ الـدـيـنـ فـيـهـ (قـالـ) أـيـ لـقـيـطـ (فـلـمـ نـصـادـفـهـ) قـالـ فـيـ الصـحـاحـ : صـادـفـتـ فـلـانـاـ وـجـدـتـهـ ، أـيـ لـمـ نـجـدـ رـسـولـ اللـهـ

فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : فَأَمْرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْتُ لَنَا . قَالَ : وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ . وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يَقِمْ] قُتْبَيْةُ الْقِنَاعَ . وَالْقِنَاعُ : الْطَّبِقُ فِيهِ تَمَرٌ . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ أَصْبَתُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرَ لَكُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ) أَيْ لَقِيطٍ (فَأَمْرَتْ لَنَا) أَيْ عَائِشَةَ (بِخَزِيرَةٍ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ الزَّاءُ بَعْدَهَا التَّحْتَانِيَّةُ ثُمَّ الرَّاءُ عَلَى وَزْنِ كَيْرَةٍ : هُوَ لَحْمٌ يَقْطَعُ صَفَارًا وَيَصْبَرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا نَضَجَ ذُرْعَهُ الدَّقِيقُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهُوَ عَصِيدَةٌ وَقَيلَ هُوَ حَسَاءٌ^(١) مِنْ دَقِيقٍ وَدَسْمٍ ، وَقَيلَ إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهُوَ حَرِيرَةٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ نَخَالَةٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ . كَذَذَا فِي النَّهَايَةِ . وَاقْتَصَرَ الْجَوَهْرِيُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأُولَى (فَصَنَعْتُ) بِصِيَغَةِ الْجَهْوَلِ أَيْ الْخَزِيرَةِ (وَأَتَيْنَا) بِصِيَغَةِ الْجَهْوَلِ (بِقِنَاعٍ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَخَفْفَةِ الْنُّونِ وَهُوَ الْطَّبِقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ وَقَيلَ لَهُ الْقِنَاعُ بِالْكَسْرِ وَالضْمِنِ وَقَيلَ الْقِنَاعُ جَمِيعًا (وَلَمْ يَقُلْ قُتْبَيْةُ الْقِنَاعَ) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : لَمْ يَقِمْ قُتْبَيْةُ الْقِنَاعَ ، مِنْ أَقَامَ يَقِيمُ أَيْ لَمْ يَتَلَفَظْ قُتْبَيْةً بِلِفَاظِ الْقِنَاعِ تَلْفَاظًا صَحِيحًا بِحِيثُ يَفْهَمُ مِنْهُ هَذَا الْلِفَاظِ (وَالْقِنَاعُ الْطَّبِقُ) هَذَا كَلَامٌ مَدْرَجٌ مِنْ أَحَدِ الرِّوَايَاتِ فَسَرَ الْقِنَاعَ بِقَوْلِهِ الْطَّبِقُ (أَصْبَثْتُمْ شَيْئًا) مِنَ الطَّعَامِ (أَوْ أَمْرَ لَكُمْ) بِصِيَغَةِ الْجَهْوَلِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا شَكٌ مِنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةِ (فَبَيْنَا نَحْنُ) كَلَةٌ بَيْنَ بَعْنَى الْوَسْطِ بِسْكُونِ السِّينِ وَهِيَ مِنَ الظَّرُوفِ الْلَّازِمَةِ لِلِّإِضَافَةِ وَلَا يَضَافُ إِلَّا إِلَى الْأَثَنِيَّنِ فَصَاعِدًاً أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿عَوْنَانِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ وَقَدْ يَقْعُدُ طَرْفُ زَمَانٍ ، وَقَدْ يَقْعُدُ طَرْفُ مَكَانٍ بِحَسْبِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَحْذَفُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ وَيَعْوَضُ عَنْهُ مَا أَوْ الْأَلْفَ فِيَقَالُ : يَبْنَا نَحْنُ كَذَا وَيَبْنَا نَحْنُ كَذَا ، وَقَدْ لَا يَعْوَضُ فِيَقَالُ هَذَا الشَّيْءُ بَيْنَ بَيْنَ أَيْ بَيْنَ الْجَيْدِ وَالرَّدَى .

(١) كُلُّ شَيْءٍ رَقِيقٌ بِشَرْبِهِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسٌ - إذا - [إذ] دفعَ الراعي غنمَه إلى المراح
ومعه سخلةٌ تيَّعِرُ ، فقال : ما ولدتَ يا فلان؟ قال : بهمةً ، قال : فاذْبَحْ لَنَا

- (جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات ، نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إذا دفع الراعي غنم .. الحديث (إذا دفع) أي ساق (الراعي غنم) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المراح) قال الجوهري : المراح بالضم حيث تأوى إليه الإبل والغنم باللليل (ومعه) أي مع الراعي أو مع الغنم . قال الجوهري : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جمعاً وإذا صغرتها أحققها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة : ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكرًا كان أو أنثى . كذا في الحكم ، وقيل يختص بأولاد المعز ، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) في القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمعنع ومصدره يعارض بضم الياء كفراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاة ، وماضيه يمرت أي صاحت . وفي النهاية يمار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما ولدت) بتشدد اللام وفتح التاء ، يقال : ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فما جلتها حتى تبين الولد منها ، ولولدة القابلة ، والحمدتون يقولون ما ولدت يعنيون الشاة والمحظوظ التشدد بخطاب الراعي . قال الإمام أبو سليمان الخطابي : هو بتشدد وفتح تاء خطاباً للراعي ، وأهل الحديث يخففون اللام ويستثنون التاء والشاة فاعله وهو غلط . انتهى . لكن قال في التوسط بمختلفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أنها لا هي . انتهى (يا فلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمة قال ابن الأثير : هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأئم لأنهم إنما سأله ليعلم

مَكَانَهَا شَاءَ شُمَّ قَالَ : لَا تَحْسِنَ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِنَ - أَنَا مِنْ أَجْلَكَ ذَبَحْنَاهَا
لَنَا غَمَّ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ .

— أذكراً ولدأم أنى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطى: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم (مكانها) أى السخلة (شم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط : ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحسن) بفتح السين . قال التنووى في شرحه : مراد الرواى أنه صلى الله عليه وسلم نطق هننا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أنى رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شكلت فيها أو غلطت أو حو ذلك بل أنا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين. انتهى. كلام التنووى . قال السيوطى: ويحتمل أن الصحابى إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطرون بالفتح ، فنبه على أن الذى نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) أى الشاة ، أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا متكلف لكم بالذبح لثلا ينتفعوا منا وليتبرى عن التعجب ^(١) والاعتداد على الضيف (أى تزيد) على المائة فشكراً ، لأن هذا القدر كاف لإنجام حاجتى (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا ، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح ، فلا تظنووا بي أنى أتكلف لكم ، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفو لنا ، فأجابهم النبي —

(١) المقصود من العبارة : « وليرا من المجب » .

قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ -
قال : فَطَلَقُهَا إِذَا . قال قُلْتُ : يارسولَ اللهِ إِنَّ لَهَا مُحْبَبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ . قال :
فَمَرْهَا - يَقُولُ عِظَمُهَا - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ

— صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : لَا تَحْسِنْ هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْوَاقِعَةِ (قال)
لَقِيقَطِ (يَعْنِي الْبَذَاءَ) هُوَ بِالْمَدِ وَفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ : الْفَحْشَ فِي الْقَوْلِ ، يَقَالُ : بِذُوَتِ
عَلَى الْقَوْلِ ، وَأَبْذِيَتِ عَلَى الْقَوْلِ وَفَلَانُ بَذِي الْلِسَانِ وَالْمَرْأَةِ بَذِيَّةِ وَقَدْ بَذَوْ الرَّجُلِ
يَبْذُو بَذَاءً . كَذَا فِي الصَّحَاحِ (قال) أَيِ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَطَلَقُهَا إِذَا)
أَيْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتُ لِسَانٍ وَفَخْشُ فَطَلَقُهَا (صَحِيقَةً) مَعِي (وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ) قَالَ
السِّيَوْطِيُّ : يَطْلُقُ الْوَلَدَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَعَلَى الدَّكْرِ وَالْأَنْتِيِّ (فَرِهَا) أَيِّ
الْمَرْأَةُ أَنْ تَطِيعَكَ وَلَا تَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ (يَقُولُ) الرَّاوِيُّ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مِرْهَا أَيِّ (عِظَمُهَا) أَمْرٌ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَهِيَ بِالْطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ أَسْرَعُ
لِلتَّأْثِيرِ ، فَأَمْرٌ لَهَا بِالْمَوْعِظَةِ لِتَلِينِ قَلْبَهَا فَتَسْمِعُ كَلَامَ زَوْجِهَا سَمَاعَ قَبْوِلٍ (فَإِنْ يَكُنْ)
قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : قَوْلُهُمْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَهُ يَكُونُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا لَمْ جَزِمْتَهَا فَالْتَّقَى
سَاكِنَانٌ حَذَفَتِ الْوَاءُ ، فَيُبَيِّنُ لَمْ يَكُنْ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا حَذَفُوا النُّونَ تَحْقِيقًا
فَإِذَا تَحَرَّكَتْ أَنْبِتُوهَا ، فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ . وَأَجَازَ يُونِسَ حَذَفُهَا مَعَ الْحَرْكَةِ
(فِيهَا) أَيِّ فِي الْمَرْأَةِ (فَسَتَفْعَلُ) مَا تَأْمِرُهَا بِهِ . قَالَ السِّيَوْطِيُّ : وَفِي رَوَايَةِ
الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ فَتَسْتَقِبِلُ بِالْقَافِ وَالْمُوْحَدَةِ وَهُوَ صَحِيقُ الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ
بِمَشْهُورٍ . أَتَتْهُ . (طَعِينَتَكَ) بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ : أَصْلُهَا
رَاحِلَةٌ تَرْحِلُ وَيَطْعَنُ عَلَيْهَا أَيِّ يَسَارٌ ، وَقَيْلٌ لِلْمَرْأَةِ طَعِينَةً لِأَنَّهَا تَطْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ
حِيثُ مَا ظَعَنَ أَوْ تَحْمَلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعَنَتْ ، وَقَيْلٌ : هِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَوْدِجِ نَمْ
قَيْلٌ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وَلِلْمَوْدِجِ وَحْدَهُ . كَذَا فِي الْجَمْعِ . قَالَ السِّيَوْطِيُّ : هِيَ الْمَرْأَةُ
الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَوْدِجِ كَنْيَةً بِهَا عَنِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَيْلٌ : هِيَ الْزَوْجَةُ لِأَنَّهَا تَطْعَنُ —

كَفْرِ بِكَ أَمْيَّتَكَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ : أَسْبِغْ
الْوُضُوءَ وَخَلْلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَايْنَ فِي الْاسْتِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

١٤٣ — حَدَثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا

— إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا مِنَ الْفَطْنَ وَهُوَ الْذَهَابُ (كَفْرِ بِكَ أَمْيَّتَكَ) بِضمِ الْمِمَّةِ وَفَتحِ
الْيَمِّ : تَصْفِيرُ الْأُمَّةِ ضَدَ الْحَرَةِ ، أَيْ جَوِيرِيَّتِكَ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَضُرِّبُ الْمَرْأَةَ مُثْلِ
ضَرِبِكَ الْأُمَّةِ ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ لِطَيْفٍ إِلَى الْأَمْرِ بِالْضُرُبِ بَعْدِ دُمُودِ قَبْوُلِ الْوَعْظَ ،
لَكِنْ يَكُونُ ضَرِبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ . قَالَهُ السِّيَوْطِيُّ .

(أَسْبِغْ الْوُضُوءَ) بفتح الميمزة ، أَيْ أَبْلَغَ مَوْاضِعَهُ ، وَأَوْفَ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ
وَتَمَّمَهُ وَلَا تَرْكَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِصِهِ وَسُنْنَتِهِ (وَخَلْلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) التَّخْلِيلُ : تَفْرِيقُ
أَصَابِعِ الْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ فِي الْوُضُوءِ ، وَأَصْلَهُ مِنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي خَلْلِ شَيْءٍ وَهُوَ
وَسْطُهُ . قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : وَالتَّخْلِيلُ : اتِّخَادُ الْخَلْلِ وَتَخْلِيلُ الْلَّحِيَّةِ وَالْأَصَابِعِ فِي
الْوُضُوءِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ : تَخَلَّتْ . انتَهَى . وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ
تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ (وَبَالْغِ فِي الْاسْتِنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)
فَلَا تَبَالِغُ ، وَإِنَّمَا كَرِهُ الْمُبَالَغَةُ لِلصَّائِمِ خَشْيَةً أَنْ يَنْزَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يَفْطَرُهُ . قَالَ
الْطَّيْبِيُّ : وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَعْضِ سُنْنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ السَّائِلَ
كَانَ عَارِفًا بِأَصْلِ الْوُضُوءِ . وَقَالَ فِي التَّوْسُطِ : اقْتَصِرْ فِي الْجَوَابِ عَلَمًا مِنْهُ أَنَّ
السَّائِلَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ ظَاهِرِ الْوُضُوءِ بَلْ عَما خَفِيَّ مِنْ بَاطِنِ الْأَنْفِ وَالْأَصَابِعِ ، فَإِنْ
الْخُطَابُ بِأَسْبِغْ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ نَحْوُهُ مِنْ عِلْمِ صَفْتِهِ . انتَهَى . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ
الْاسْتِنشاقِ . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي الصَّوْمِ مُخْتَصِّرًا .
وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ وَالْوَلِيمَةِ مُخْتَصِّرًا ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنِ ماجِهِ فِي الطَّهَارَةِ مُخْتَصِّرًا . انتَهَى .

(حدَثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) بِضمِ الْمِمَّةِ وَإِسْكَانِ السَّكَافِ وَفَتحِ الْمِهْلَةِ —

(١٦ — عَوْنَ الْمَبْوَدِ ١)

ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقَيْطٍ بْنِ صَبْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَأَدِيلِهِ بْنِ الْمُتَفَقِّي «أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ : فَلَمْ نَذْكُرْ
أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَلَّمُ يَتَكَفَّفُ ، وَقَالَ عَصِيمَةً مَكَانَ حَزِيرَةً»
١٤٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْمَحْدُودِ قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضَنْ» .

— (فذر كر) ابن جريج (معناه) أى معنى حديث يحيى بن سليم فحدث ابن جريج
ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) أى زاد ابن جريج
في حديثه هذه الجملة (فلم ننساب) كنسمم ، يقال : لم ينشب أى لم يلبث وحقيقةته
لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع ، والراد به
قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يعشى اختيالاً وتقارب
خطاء تعمماً ، فإنه من مشى النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام ، وقد
تترك الهمزة ويتحقق بالمعتل للتخفيف . وهاتان الجملتان حاليتان . قال في النهاية :
تكتفأ ، أى مال يعييناً وشمالاً كالسفينة . وقال الطيبى : أى يرفع القدم من الأرض
ثم يضمهما ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر كأنما ينحط من صبب
أى يرفع رجله عن قوة وجلادة ، والأشبه أن تكتفأ بمعنى صب الشيء دفعة
(وقال) ابن جريج في روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ ،
يقال : عصدت العصيدة وأعصدتها اختلافها .

(قال فيه) أى قال أبو عاصم في حديثه عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة . والحديث فيه الأمر بالمضمضة ، وهذا من الأدلة التي ذهب إليها أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الفسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام . وفي شرح مسلم للنووى أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن -

٥٦ - باب تخليل اللحمة

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي رَبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْمَلِيقِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَإِذَا دَخَلَتْ حَنَكَمْ فَخَلَّ
بِهِ لِحِيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمْرِنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ». .
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَالْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَاجَاجُ بْنُ حَاجَاجٍ
وَأَبُو الْمَلِيقِ الرَّسِيقِ .

— المذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الفسل والوضوء والمضمضة
سنة فيما ، والله أعلم .

(باب تخليل اللحمة)

بكسر اللام وسكون الحاء : إِسْم لجمع من الشعر ينبع على الخدين والذقن
(حنكه) بفتح المهملة والنون : مَا تَحْتَ الذَّقْنَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ وَجَمِيعِ أَهْنَاكِ
(وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربى) أى أمرني بتخليلها ، وفي بعض نسخ
الكتاب بعد قوله : هكذا أمرني ربى هذه العبارة : قال أبو داود والوليد بن
زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرق . انتهى . قال المناوي -

قال الشيخ شمس الدين بن القم :

قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زوران^(١) ، وهو مجهول ، وكذلك أعلمه ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان^(٢) وحجاج بن =

(١) الوليد بن زوران : بزاي مجمة ثم واو ثم راء . وقيل : بآخر الواو . ونفعه
ابن حسان .

(٢) بركان : بضم الباء الموحدة وسكون الراء المثلثة .

— يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكتف واحدة، لكن في رواية ابن عدي خلل لحيته بكفيه . انتهى . وفي الباب عن عثمان بن عفان أخر جه الترمذى وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . وقال الترمذى : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء عندى في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن . انتهى . لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق . والله أعلم . وعن عامر بن ياسر رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ قال —

== منها وأبو المليح الحسن بن عمر الرق وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح .
وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى النهلى في كتاب علل حديث الزهرى ،
قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله ، وكان صدوقاً ، حدثنا
محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهرى عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فادخل أصابعه تحت لحيته خللاها بأصابعه ، ثم قال : هكذا أمرني
ربى عز وجل » . وهذا إسناد صحيح . وفي الباب حديث عثمان « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » ، رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى :
حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وأبو عبد الله الحكم ، وقال أحمد : هو أحسن
شيء في الباب ، وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل البخارى : أصح شيء في هذا
الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان . يريد هذا الحديث . وقد
أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق
وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال في موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا
تمليل باطل ، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، احتج به الشيخان وبقية
الستة ، ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي
إسحاق ، ووثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه . والذى غير أبا محمد بن
حزم قول أحد في رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبي إسحاق : فيه لين ، سمع منه
بآخرة . وهذا الحديث ليس من روایته عن أبي إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب ==

— رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل حيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرني ربى . وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك وأحمد في مسنده بلفظ : إذا توضأ خلل حيته . وعن أبي أبي أيوب رواه ابن ماجه بلفظ : توضأ خلل حيته ، وفيه واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث . وعن ابن عمر رواه ابن ماجه أيضاً . وعن أبي أمامة رواه الطبراني —

== وأما عاصم بن شقيق فقال النسائي : ليس به بأس ، وروى عن ابن أبي معين تضعيقه ، روى له أهل السنن الأربعه .

وفي الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبد - يعني في كتاب الطهور - عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل حيته » .

وفي الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبراني عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلاط : « أن عمار بن ياسر توضأ ، خلل حيته ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل حيته ». وقد أعلمه ابن حزم بعلتين : إحداهما - أنه قال : حسان بن بلاط مجھول . والثانية - قال : لا نعرف له لقاء لعمر بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثیر ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذى والنمسانى وابن ماجه . قال على بن المدينى : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضييف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فإن الترمذى رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثانى عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال : رأيت عماراً توضأ خلل حيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل حيته » وعلة هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلاط حديث التخليل . قال الترمذى : ==

— في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن أبي أوف وأبي الدرداء وعمر بن عباد وأبي بكر وجاير بن عبد الله وأم سلمة ، وحديث كل هؤلاء مذكور في تخریج الإمام جمال الدين الزيلعي ، والأحاديث تدل على مشروعية تخلیل اللحیة . وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك ، فقال مالک والشافعی والثوری والأوزاعی : إن تخلیل اللحیة ليس بواجب في الوضوء —

== سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أَمْهَدَ بْنَ حَنْبَلَ فَذَكَرَهُ . وَذَكَرَ الْحَافِظِ
ابن عساکر عن البخاري مثل ذلك ، وقال الإمام أَمْهَدُ : لَا يَثْبُتُ فِي تخلیل اللحیة
توضأً حديث .

وفي الباب حديث ابن أبي أوف ، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاویة عن أبي الورقاء عنه أنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته» .
وفيه حديث أبي أيوب ، رواه أبو عبيد عن محمد بن زبیعة عن واصل بن السائب الرقاشی عن أبي سورة عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تومناً خلل لحيته» .

فلت : وتصحیح ابن القطان لحديث أنس من طريق النھلی فیه نظر ، فإن النھلی أعله ، فقال في الزھریات : وحدثنا بزید بن عبد ربہ حدثنا محمد بن حرب عن الزیدی أنه بلغه عن أنس بن مالک – فذکرہ – قال النھلی . هذا هو المحفوظ ، قال ابن القطان : وهذا لا يضره ، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ . والصفار قد عین شیخ الزیدی فیه ، وبين أنه الزھری ، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة ، فقال فيه عن الزیدی بلغى عن أنس ، لم يضره ذلك ، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزھری ، فيحدث به عنه ، فأخذه عن الصفار هكذا . وهذه التجویزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء عللها ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزیدی له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم في التجویزات والاحتلالات ..

ولهذا الحديث طریق آخری ، رواه الطبرانی في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدی عن ثابت عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تومناً» ==

— قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والبيت وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود الطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل الاحية واجب في غسل الجنابة —

فذكره كاتبنا . وأبو حفص وثقة أحمد وقال : لأعلم إلا خيراً ، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث : ثقة فوق الثقة . فهذه ثلاثة طرق حسنة . وذكر الحكم المستدرك حديث عثمان في ذلك ، ثم قال : وله شاهد صحيح من حديث أنس . ورواه ابن ماجه في سنته من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصرى - عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توصل أنس . ورواه ابن ماجه في سنته من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصرى - عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توصل أنس . ورواه ابن ماجه في سنته من حديث يحيى بن كثير أبي النضر هذا متروك . وقال خليل لحيته وفرج أصابعه متربتين . ، قال الدارقطنى : أبو النضر هذا متروك . وقال النسائي : يزيد الرقاشى متروك . ورواه ابن عدى من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً ، ثم قال ابن عدى : وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتبع عليه . ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصانع عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً ، وأبو خالد هذا مجحول .

فهذه ثلاثة طرق ضيقة ، والثلاثة الأولى أقوى منها .

وأما حديث عمارة ، فقد تقدم تعليل أحمد والبخارى له من طريق عبد السكريم . وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة - فذكره ؟ فقال أبي : لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ، قلت : هو صحيح ؟ قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث ، وهذا مما يوهنه . يريد بذلك أنه لم يله دلساً .

قلت : وقد سئل الأمام أحمد عن هذا الحديث ؟ فقال : إما أن يكون الحميدى اخْتَلَطَ ، وإما أن يكون من حدث عنه خلط . ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدة . والله أعلم .

وقد رویت أحاديث التخليل من حديث عثمان ، وعلى ، وأنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمار بن ياسر ، وأبي أيوب ، وابن أبي أوفى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وجرر بن عبد الله البجلى ، رضى الله عنهم =

— ولا يحب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذى لابن سيد الناس ، كذا في
شرح المتنق .

= ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التحليل شيء . وقال الحلال ، في كتاب العلل : أخبرنا أبو داود قال : قلت
لأحمد . تخليل اللعنة ؟ قال : قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن
شيء فيها حديث شقيق عن عثمان . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل :
سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللعنة حديث .

قلت : وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي ، قال العقيلي .
لا يتابع عليه ، منكر الحديث . وقال أبو حاتم : متوك الحديث ، وحديث ابن عمر
رواه الدارقطنى . وقال : الصواب أنه موقوف على ابن عمر . وكذلك قال عبد الحق :
الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، غير مرفوع . والله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم
عن أبيه ، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعى مرسلًا ، وعبد الحميد رفعه
عنه . والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً . وذكرها الحلال في كتاب العلل عن
عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال :
قال أحمد : ليس في التخليل أصح من هذا ، يعني الموقف .

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذى في كتاب العلل ، وقال : سأله محمد
عنه ؟ فقال : لا شيء . قلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال : ما أدرى ما يصنع به ؟
عنه مناكير ، ولا يعرف له سباع من أبي أيوب . ورواه ابن ماجه في سننه من
حديث ابن أبي أوفى من رواية فايد أبي الورقاء ، وهو متوك بافتراضهم . وحديث
أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة .
وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقة الدارقطنى . وقال ابن معين : صالح الحديث .
وصحح له الترمذى . وحديث جابر ضعيف جداً .

وحدث جرير ذكره ابن عدى من حديث ياسين بن معاذ الزيات ، عن ربعى بن
حراش عن جرير مرفوعاً وياسين متوك عند النسائي والجعافرة .
وحدث عائشة رواه أحمده في مسنده . وحدث أم سلمة ذكره الترمذى في كتابه
معلقاً فقال : وفي الباب عن أم سلمة . وذكر جماعة من الصحابة .

٥٧ - باب المسح على العمامه

١٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدٍ بْنِ سَعِيدٍ عن ثَوْبَانَ قال : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسِحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ وَالْتَّسَاخِينِ ».

(باب المسح على العمامه)

بكسر العين وجمعه عمام (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء : قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثة وأربعين ، وقيل : إلى أربعة مائة . قاله انسيوطي . قال الجوهري : السرية : قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل . انتهى . (البرد) بفتح الباء المثلثة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العائم . بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمام أو منديل أو عصابة فهو عصابة ، صرخ به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء . قال الجوهري : هي الخفاف ولا واحد لها انتهى . قال ابن رسلان في شرحه : يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان وتسخن . انتهى . والحديث يدل على أنه يجزى المسح على العمامه . قال الترمذى في جامعه وهو قول واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا يَمْسِحُ عَلَى الْعَمَامَةِ . قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول : سمعت وكيع الجراح يقول : إن مسح على العمامه يجزئه للأثر . انتهى . قلت : وهو قول أبي نور ودادود -

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ

ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَادْخَلَ

- ابن على ، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول ، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يظهره المسح على العامة فلا طهره الله . وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العامة لا يكفي عن مسح الرأس . قال الترمذى : قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين : لا يمسح على العامة إلا أن يمسح برأسه مع العامة ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى . انتهى . قال الحافظ : وهو منذهب الجمهور .

قلت : أحاديث المسح على العامة أخرجها البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد ، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت ، وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العامة فقط ، وعلى الرأس وال العامة معاً ، والكل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الأئمة الصاحب ، والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب النصفين بل الحق جواز المسح على العامة فقط .

(قطريه) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة : هو ضرب من البرود فيه -

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم : قال ابن المزار : ويعـسـح على العـامـةـ ، ثـبـوتـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ . وـقـالـ الجـوزـجـانـىـ : روـيـ المسـحـ عـلـىـ العـامـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : سـلـازـ =

بَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ ॥

— حرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حل جيد تحمل من البحرين من من قرية تسمى قطراء ، وأحسب أن الشياب القطرية منسوب إليها ، فكسر القاف للنسبة . قاله محمد طاهر . واستدل به على التعمق بالحرقة ، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامات حال الوضوء ، وهو يرد على كثير من الموسوين ينزعون عمامتهم عند الوضوء ، وهو من التعمق المنهي عنه ، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامات) أى لم يحملها ، وهو تأكيد لقوله : فأدخل بده من تحت العمامات . ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي أن صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كلها ، ولم ينف التكميل على العمامات ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكتون أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه ، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب .

== الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى ، و فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وقال عمر بن الخطاب : من لم يظهره المسح على العمامات فلا طهره الله . قال . والمسح على العمامات سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة ، عند ذوى القناعة من أهل العلم في الأمصار . وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسلمان بن داود الماشي ، مذعوباً لهم . ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال .
فاما حديث سلمان (١) .

(١) بالأصل يياض لعله الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سلمان بالفظ يقول فيه الرجل أراد خلع خفيه للوضوء : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح على الخفين والخمار » .

٥٨ — باب غسل الرجل

١٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن همزة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يذلك أصابع رجلية ينصره» .

٥٩ — باب المسح على الخفين

١٤٩ — حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد أَنَّ

(باب غسل الرجل)

(يذلك) من باب نصر ، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يذلك . والحديث فيه دليل على غسل الرجلين ، لأن الدلائل لا يكون إلا بعد الفصل . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن همزة . هذا آخر كلامه . وابن همزة يضعف في الحديث . قلت : ابن همزة ليس متفردًا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحزث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

(باب المسح على الخفين)

قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ، سواء كان حاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمسي ، وقد روى عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه ، والمشهور من مذهب كذهب الجماهير ، وقد روى المسح على الخفين خلاف لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله —

عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ « عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزَّةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبَتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَقَسَلَ كَفِيفٌ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ فَضَاقَ كَمَا جُبِّتَهُ فَادْخَلَ

— عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الفسل أفضل لكونه الأصل ، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل .

(عدل) أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقيانية المفتوحة ثم المودحة المضمومة المختفية لا ينصرف على المشهور . قال النووي وابن حجر للتأنيث والعلمية ، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة ، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر) أي الصبح ، ولابن سعد : فبعته بها بعد الفجر ، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد ، أي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته . زاد في روایة الشیخین : فانطلق حتى توارى عن ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووي : أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء ، وفي روایة أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : سلها فإن كانت دبغتها فهو طهورها ، فقالت : إى والله دبغتها . وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواه كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب ، أي كشف ، يقال : حسرت كفي عن ذراعي أحسره حسراً ، أي كشفت وحسرت العامة عن رأسى —

يَدِيهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفْيَهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلَنَا سَيِّرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَيْهُمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ [لَهُمْ] رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

— والثوب عن بدني ، أى كشفهما (عن ذراعيه) وفي الموطأ : ثم ذهب يخرج يديه من كم جبيه (فضاق كم جبيه) كثافة كم بضم الكاف ، فلم يستطع من ضيق كم الجبة إخراج يديه ، وهى ماقطع من الثياب مشمراً . قاله القاضى عياض فى المشارق ، وللبخارى : وعليه جهة شامية ، وفي الرواية الآتية المؤلف : من صوف من جباب الروم . والحديث فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لأنها أعورت عليه . قال الحافظ ابن عبد البر : بل هو مستحب فى الفزو للتشمير والتأسى به صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس به عندى فى الحضر (فآخر جهما من تحت الجبة) زاد مسلم : وألقى الجبة على منسكبيه (ثم توضاً على خفيه) أى مسح على خفيه كافى عامه الروايات ، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهم منسوخ بآية المائدة لأنها أنزلت فى غزوة المرسيم ، وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق إذهى آخر المغازي ، ثم المسح على الخفين خاص بالموضوع ، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع . قاله الزرقانى (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم راحتته (فأقبلنا) قدمنا . وفي رواية مسلم : ثم ركب وركبت فاتهينا إلى القوم (حين كان) هو تامة ، أى حصل . وفي رواية مسلم : فلما أحسن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاؤما إليه ، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالفضل ، وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا —

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِهِ فَفَزَّعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، لَا هُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا المُعتمرُ عن التَّيْمِيِّ قال حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ عن ابنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَذَرَ كُرْفُوقَ الْعِمَامَةِ، قَالَ عَنِ الْمُعتمرِ سَمِعْتُ أَيَّ بُحْدَثٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّ

— النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْرَى عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتَحْبَ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَقْدِمُوا أَحَدُهُمْ فَيَصْلِي بِهِمْ (فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِهِ) لِأَدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِيهِ أَنْ مِنْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِعَضِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا أَدْرَكَ ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَفِيهِ اتِّبَاعُ الْمَسْبُوقِ لِلْإِمَامِ فِي فَعْلَهِ فِي رَكْوَتِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلوْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعُ فَعْلَهِ لِلْأَمَمَوْمَ ، وَأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنَّمَا يَفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ) أَيْ قَوْلَهُمْ سَبَحَنَ اللَّهُ وَمِنْ عَادَةِ الْأَرَبِ أَنَّهُمْ يَسْبِحُونَ وَقْتَ التَّمْجِيبِ وَالْفَزْعِ (وَقَدْ أَحْسَنْتُمْ) وَهَذَا شَكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ ، أَيْ أَحْسَنْتُمْ إِذَا جَمَعْتُمُ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا . قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ مَطْوِلاً وَمُخْتَصِراً .

(عَنِ التَّيْمِيِّ) التَّحْوِيلُ يَنْتَهِي إِلَى التَّيْمِيِّ أَيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ وَالْمُعْتَمِرِ كُلَّا هُمَا يَرْوِيَا بْنُ سَلَيْمانَ التَّيْمِيِّ (نَاصِيَتِهِ) أَيْ مَقْدِمَ رَأْسِهِ (وَذَرَ كُرْفُوقَ الْمُغَيْرَةِ (فَوْقَ الْعِمَامَةِ) أَيْ مَسْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ ، وَهَذَا لِفَظِ يَحْيَى -

بَنِيَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُلْفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ
قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .

١٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عِيسَى بنُ يَوْنُسَ قال حَدَّنِي أَبِي عن الشَّعِيْرِ قال سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبَتِهِ [رَكْبَتِهِ] وَمَعِنِي إِدَاؤُهُ ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاؤِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ فَضَاقَتْ فَادْرَعَهُمَا إِدْرَاعًا ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُلْفَيْنِ لِأَنْزِلَهُمَا ، فَقَالَ

- ابن سعيد . وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أَبِي مُسَدَّد (أَبِي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسنن السابق (وقد سمعته) أَبِي الْحَدِيثِ (من ابن المغيرة) من غير واسطة ، والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنمساني .

(في ركب) بفتح الراء وسكون السكاف . قال الجوهرى : الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب ، والركبة بالتحريك أقل من الركب ، والأركوب أكثر من الركب . انتهى (ثم أقبل) أَبِي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي : فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر وما كوا لها كلها الميتات . كذلك في فتح البارى وشرح الموطأ للزرقا尼 (ضيقة الْكَمِينِ) صفة للجبة (فادرعهما ادراعاً) قال أبو موسى والخطابي : اذرع بالذال المعجمة على وزن افتعل ، أَبِي اذرع ذراعيه اذرعاً من ذرع ، ويجوز إهمال ذلك كافٍ رواية الْكَتَاب ، ومعناه أَبِي اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما ، والذراع بسط اليدين مددهما وأصله من الذراع وهي الساعد -

لِي : دَعَ الْخَفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَّيْنِ وَهَا طَاهِرَتَانِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا »
 قال أَبِي قَال الشَّعْبِيُّ : شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— وقال السيوطي : أى نزع ذراعيه عن كيه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعمال
 من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال اذكر من ذكر . انتهى . (نعم أهوية) أى
 مدت يدي . قال الأصمى : أهوية بالشي إذا أومأت به وقال غيره :
 أهوية : قصدت . وفي إرشاد السارى معناه مدت يدي أو قصدت أو أشرت
 أو أومأت . انتهى . (وهما طاهرتان) قال التووى : فيه دليل على أن المسح
 لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكل له ثم يلبسهما ،
 لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منها أدخلت وهي ظاهرة .
 وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهبنا أن يتشرط لبسهما على طهارة كاملة
 حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم
 لبس خفها لم يصح لبس اليمنى ، فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع
 اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة ، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق
 وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز
 للبس على حدث ثم يكمل طهارته (مسح عليهما) وروى الحميدى فى مسنده عن
 المغيرة بن شعبة قال : « قلنا يا رسول الله أيسحى أحننا على الخفين ؟ قال : نعم
 إذا أدخلهما وهما طاهرتان » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عباس قال
 « أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن تمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما
 على طهير ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا » قال الخطابي : هو صحيح
 الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح . وفيه دلالة واحدة على اشتراط الطهارة
 عند اللبس (قال أبى) أى قال عيسى بن يونس قال أبى أى يونس بن أبى
 إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث
 (١٧) — عون العبود

١٥٢ — حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن
وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال : « تختلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فذكر هذه القصة قال : « فاتينا الناس وعبد الرحمن بن
عوف يصلّى بهم الصبح ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر
فأوْحى إليه أن يغْضِي . قال : فصلَّيت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه
ركعة ، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلَّى الركبة التي سبق بها
ولم يزد عليها شيئاً » .

قال أبو داود : أبو سعيد الخدري و ابن الأثمير و ابن عمر يقولون :
من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو .

— (وشهد أبوه) أي المغيرة على هذا . قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع تقول
منه : شهد الرجل على كذا . انتهى . ومزاد الشعبي تثبيته هذا الحديث . قال
المنذري : وأخرجه البخارى ومسلم معمولاً ومحظراً .

(تختلف) أي تأخر عن الناس (فذكر) أي المغيرة (هذه القصة) أي قصة
الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكفين وغير ذلك مما ذكر
(فأوْحى) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى عبد الرحمن (أن
يغْضِي) على صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن مواعده (سبق) بالبناء للمجهول
أي النبي صلى الله عليه وسلم (بها) أي بالرकمة التي صلاتها عبد الرحمن قبل مجئه
صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) أي على الركمة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن
من صلاته (شيئاً) أي لم يسجد سجدة السهو . فيه دليل من قال ليس على
السبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثير أهل العلم ،
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فأنموها » وفي رواية فاقضوا —

١٥٣ — حدثنا عبد الله بن معاذ حديثنا أبى قال حدثنا شعبة عن أبى بكر - يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله عن أبى عبد الرحمن « أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلا بلا عن وصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ أو يمسح على عمامته وموقيه ». (مسند)

— ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك إلح) أى من أدرك وترأ من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق . ويحاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المنيرة ، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله أعلم . وهذه الآثار قد تعمقت في تخريمها لكن لم أقف من آخر جها موصولا .

(يسأل بلا) أى حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلا ، وبلا هو ابن رباح المؤذن مولى أبى بكر الصديق (وموقيه) ثانية موق بضم الميم بلا همزة . قال الجوهري : الموق الذى يليس فوق الخلف ، فارسى معرب ، وكذا قال القاضى عياض وابن الأثير أنه فارسى معرب ، وكذلك قال المروى : الموق الخلف فارسى معرب ، وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال على بن إسماعيل بن سيدة اللغوى صاحب الحكم : الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح . وقال ابن العربي في شرح الترمذى : الخلف : جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق : جلد مخروز لا بطانة له . قال الخطابى : هو خف قصير الساق .

قال أبو داود : وهو أبو عبد الله مولى أبي تيم بن مرة .

٤٥ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن داود عن بكتير بن عامر عن أبي زرعه بن عمرو بن جرير «أن جريراً قال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يعنني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ».

— والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم ، وفي قول آخر : خف على خف (وهو) أي الراوى عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهرى : وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضى الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر . انتهى .

(ما يعنني أن أمسح) أي أي شيء يعنني عن المسح (قالوا) أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قال) جرير في رد كلامهم (ما أسلمت إلخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتفل كون حديثه في مسح الخف منسوحاً باية المائدة ، فلما كان إسلامه متاخراً يأقر انه على ذلك علم أن المسح متاخر عن حكم المائدة ، وهو مبين أن المراد باية المائدة غير صاحب الخف ، فتسكون السنة الطهارة مخصصة للآية الـ كبرى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعى عن جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، ولغطه البخارى قال : ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فسئل ف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا .

٥٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْمٌ
قَالَ حَدَّثَنَا دَلْهُمٌ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُجَّيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
«أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفْيَنِ أَسْوَدَيْنِ
سَادَجَيْنِ، فَلَمَّا سَمِّهِمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ دَلْهُمَّ بْنِ صَالِحٍ
قَالَ أَبُو دَاؤُدَّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

— (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرًا (أن النجاشي) بفتح التون على المشهور وقيل تكسير وتحقيق الجيم وأخطأ من شدتها وتشديد الياء، وحكى العرزى التحقيق ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربيّة عطية، والنباشي لقب له، أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه، وكان رداءً لل المسلمين نافعًا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (ساذجين) بفتح الفاء المعجمة وكسرها أى غير منقوشين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالف سعادتها لون آخر. قال الحافظ ول الدين العراقي : وهذه اللفظة تستعمل في المثل كذلك ، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها . وقال القسطلاني الساذج معرب ساده قال الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفريغ أو التعقيب ، ففيه أن المهدى إليه ينبغي له التصرف في المدينة عقب وصولها بما أهدى لأجله إظهاراً لقبوها ووقوعها الموضع . وفيه قبول المهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دلمون صالح) بصيغة العنونة أى حدثنا وكيع عن دلمون . وأما أحمد بن أبي شعيب فقال حدثنا وكيم قال حدثنا دلمون (هذا ما تفرد به أهل البصرة) وأعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السندي —

— أى في الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعدد الطرق إليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى أولاً يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد فى أنثائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبي ، سمي سبباً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ، ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد متراوكان لغة وأصطلاحاً ، إلا أن أهل الأصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذلك في شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مساحة ظاهرة ، لإنه ليس في هذا السنن أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرخ به السيوطى ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحرنى كافى رواية المؤلف ، وتابعه أيضاً هناد كافى رواية الترمذى ، وأيضاً على بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كافى ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعني وكيفما أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كافى الترمذى فإما التفرد في دلم بن صالح وهو كوفى . قال السيوطى : فالصواب أن يقال هذا ماتفرد به أهل السکوفة أى لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث بصرى سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضى الله عنه والله أعلم . قال المنذرى : قال أبو الحسن الدارقطنى : تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ، ولم يروه عنه غير دلم بن صالح

١٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا ابْنُ حَيَّ — هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ — عن بُكَيْرٍ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمَانَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيْتَ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ، بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٠ — باب التوقيت في المسح

١٥٧ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا شَعْبَةَ عن الْحَكَمَ وَحَاجَدِ عن إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابَتٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً » .

— وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة . انتهى .

(نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل أنت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيتها يمسح ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح ، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم . انتهى . قال الطبيبي : يحتمل حله على الحقيقة ، أي نسيت أنت شارع فنسبت النسيان إلى ، أو يكون بمعنى أخطأت فداء بالنسيان على المشاكلة . انتهى . وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوi بقوله : لا يخفى أن نسيان كونه شارعاً بعيد غاية البعد ، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع ، أو المراد نسبت النسيان إلى جزماً من غير احتمال ، فالظاهر هو الوجه الثاني . انتهى . (بهذا أمرني ربى بالوحى أو بلا واسطة ، والتقديم فيه للإهتمام .

(باب التوقيت في المسن)

(قال المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة) هذا الحديث —

قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي ^{بإسناده}
قال فيه : « ولو استزدناه لزادنا ».

— يدل على تقويت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذى في جامعه ، وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتو المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس والتقويت أصح . انتهى . والتقويت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعى والحسن بن صالح بن حى وداود الظاهري وابن جرير الطبرى والجمهور . وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعى وأبو حنيفة وكثير من العلماء : إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لامن حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعى وأبي نور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتدائهما من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أى هذا الحديث (لو استزدناه لزادنا) قال البهقى : قال —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أغلب أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا ، بأن قال : رواه عنه أبو عبد الله الجذلى ، صاحب رأية السكافر الختار ، لا يعتمد على روايته . وهذا تعليل في غاية الفساد ، فإن أبا عبد الله الجذلى قد وثقه الأئمة : أحمد وبيهى وصحح الترمذى حدشه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طمن فيه . وأما كونه صاحب رأية الختار ، فإن الختار ابن أبي عبيد الشقى ، إنما أظهر الخروج لأخذه بثار الحسين بن علي رضى الله عنهما ، والانتصار له من قتلته ، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل ، ورد روايته بكونه كان صاحب رأية الختار أيضاً ، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة ، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس الختار وما يسره ، فرد رواية الصاحب والتاريخ الثقة بذلك باطل . وأيضاً فقدر روى ابن ماجه هذا الحديث عن على بن محمد عن وكيع =

الشافعى : معناه لو سأله أكثراً من ذلك لقال نعم . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن أبيه عن إبراهيم التميمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسافر ثلاثة ، ولو مضى السائل على مسألته جعلها خمساً . وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد . فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها . قال الشوكانى : وغايتها بعد تسلیم محتملاً أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة . وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنو ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي لفظ لأبي داود : ولو استزدناه لزادنا ، وفي لفظ لابن ماجه : ولو مضى السائل على مسألته جعلها خمساً . وذكر الخطابي أن الحكم وحمداؤه قد روياه عن إبراهيم فلم يذكره فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحججة إنما تقوم بقول صاحب الشرعية لا بظن الراوي . وقال البيهقي : وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب ، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، ولم يذكر هذه الزيادة . انتهى .

عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التميمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة . فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبي عبد الله الجذلي ، وكلاهما ثقة صدوق . وقد قيل : إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجذلي عن خزيمة . فإن صح ذلك لم يضره شيئاً ، فلعله سمعه من أبي عبد الله ، فرواه عنه ، ثم سمعه من خزيمة ، فرواه عنه .

١٥٨ — حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمر و بن الربيع بن طارق
قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد
عن أيوب بن قطن عن أبي بن عماره قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين — أنه قال : يا رسول الله أمسح
على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ قال : يوماً . قال : و يومين ؟ قال :
و يومين . قال : و ثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت .

قال أبو داود : ورواه ابن أبي مريم المصرى عن يحيى بن أيوب عن
عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن زياد عن عبادة بن نسائي
عن أبي بن عماره قال فيه : « حتى بلغ سبعاً قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : نعم مابدأ لك » .

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي . قال أبو حاتم مجھول ، وصحح
الترمذى حديثه ، وقال الدارقطنی مجھول ، وأقر ابن القطان على ذلك (عن
أيوب بن قطن) بفتح القاف . قال الدارقطنی : مجھول (عن أبي) مصفرأ
(ابن عماره) بكسر العين وفتح الميم المخفة هذا هو المشهور بين المحدثين ، ضبطه
المنذري والزيلعى وابن حجر وغيرهم . وقيل بضمها ، صحابي مشهور (وكان)
أبي بن عماره (القبلتين) أى بيت المقدس والكمبة السكرمة . وفي سنن ابن
ماجه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبلتين كاتيهمما »
(نعم وما شئت) أى امسح ثلاثة أيام وما شئت ، وما بدا لك من أربعة أو
خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت خير بفعلك ولا توقيت له من الأيام .
(ابن نسائي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا —

قال أبو داود : وقد اختلفَ فِي إسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ . وَرَوَاهُ ابْنُ

— لك) من بدا يبدو ، أى ماظهر لك في أمر المسح فامسح عليهمما إلى أية مدة شئت . ولفظ ابن ماجه « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ويومين . قال : وثلاثة حتى بلغ سبعاً . قال له وما بدا لك » (وقد اختلف) على يحيى بن أبىوب (في إسناده) أى في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوى) أى مع كون يحيى غير قوى في الحديث اختلف رواه عليه ، فبعضهم روى عنه من وجه ، وبعضهم من وجه آخر ، ويعتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث ، أى مع كون يحيى بن أبىوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوى لجهة رواه . أخرج ابن ماجه عن حرمته ابن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا حدثنا عبد الله [بن] وهب أبايانا يحيى ابن أبىوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أبىوب ابن قطن عن عبادة بن نسى عن أبي بن عمارة .

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف ، وكذا الحافظ جمال الدين المزري في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : رواه سعيد بن كثير بن عفیر عن يحيى بن أبىوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه يحيى بن إسحاق السمهدي عن يحيى بن أبىوب وخالفه عليه . فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع ، وقيل عنه عن يحيى بن أبىوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أبىوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال : قال رجل يارسول الله فذكره . ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أبىوب عن وهب بن قطن عن أبي . انتهى كلام المزري . ورواه الدارقطنى في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناد لا يثبت .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبىوب اختلافاً كثيراً ، وعبد الرحمن ومحمد —

أبى مرِيمَ وَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَ السَّلَيْحِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، وَ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

— ابن يزيد وأيوب بن قطن مجھولون . قال ابن القطان : والاختلاف الذى أشار إليه أبو داود والدارقطنى هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسى عن أبي بن عمارة ، فهذا قول ثان . ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة ابن نسى عن أبي بن عمارة . فهذا قول ثالث . ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة ، فهذا ثالث قول . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة : سمعت أحمـد بن حنبل يقول : حديث أبي بن عمارة ليس بمـروف الإسنـاد . انتهى . وكـذا ضـعـفـهـ الـبـخارـيـ فـيـاـ نـقـلـ عـنـهـ الـبـهـقـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ . وـقـالـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـزـدـيـ :ـ هـوـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـالـقـائـمـ .ـ وـقـالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ لـاـ يـبـتـئـتـ وـلـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ قـائـمـ .ـ وـنـقـلـ النـوـوىـ فـيـ شـرـحـ الـمـذـبـ اـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ ضـعـفـهـ .ـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ وـبـالـجـوـزـ قـانـىـ فـذـكـرـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ .ـ قـالـ الشـوـكـانـىـ :ـ وـبـهـ أـىـ بـعـدـ التـوقـيـتـ قـالـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ إـنـهـ لـاـ وـقـتـ لـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ ،ـ وـمـنـ لـبـسـ خـفـيـهـ وـهـ طـاهـرـ مـسـحـ مـابـدـاـهـ ،ـ وـالـسـافـرـ وـالـقـيـمـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ .ـ وـرـوـىـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ وـعـبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـىـ .ـ اـنـتـهـىـ .

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القمي رحمـهـ اللهـ :ـ
وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـلـىـ يـحـيـىـ بـنـ أـيـوبـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـاـ ،ـ وـعـبـدـ الـرـحـمـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ وـأـيـوبـ بـنـ قـطـنـ :ـ مجـھـوـلـونـ كـلـهـمـ .ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـانـ بـنـ صـالـحـ وـيـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ ،ـ كـلـاـهـاـ عـنـ عـمـرـ وـرـبـيـعـ اـبـنـ طـارـقـ أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـيـوبـ عـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ رـزـينـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان التوسي
عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل

— قلت : وهو القول القديم للشافعى كما صرخ به البيهقى في المعرفة ، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التقويم . وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفى الغليل ، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحًا وما فيه صحيح وليس صريحة في المقصود ، بل هو محول على مدة الثلاث ، وإن كان آثاراً فلاتستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة . والله أعلم .

(باب المسح على الجوربين)

فتح الجيم تثنية الجورب . قال في القاموس : الجورب لفافة الرجل . وفي الصحاح : الجورب معرّب والجمع الجوارة ولهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضًا انتهى . قال الطيبى : الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق . قال أبو بكر بن العرى في عارضة الأحوذى : الجورب غشاء لقدم من صوف يتختد للدقاء وهو التسخان . ومثله في قوة المفتـذى لسيوطى . وقال القاضى الشوكانى في شرح النفقى : الخف نعل من أدم يغطى السكعين . والجرموق أكبـر منه يلبـس فوقـه ، والجورب أكبـر من الجرموق . وقال الشـيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات : الجورب خف يلبـس على الخف إلى الكـعب للبرد ولصـيانـة الخف الأسفل من الدرن والفسـالة . وقال في شـرح كتاب الحرقـ : الجرمـوق —

= أبي زيـاد = قال : يحيـى شـيخ من أـهل مصر = عن عـبـادة بن نـسى = الحـديث .
قال الحـاكـم : هذا إـسنـاد مـصـرى ، لم يـنـسب واحدـ منـهم إلى جـرح . وـهـذا مـذهب مـالـك ، وـلـم يـخـرـجـاه . وـالـجـبـ منـ الحـاكـم كـيفـ يـكـونـ هـذا مـسـتـدرـ كـأـلـى الصـحـيـحـين وـرـوـاـتـهـ لـأـعـرـفـونـ بـجـرـحـ وـلـأـبـعـدـيـلـ ؟ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

عن المغيرة بن شعبة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الجُوْزِ بَيْنِ النَّعْدَيْنِ». .

— خف واسع يلبس فوق الحلف في البلاد الباردة . وقال المطرزى : الموق خف
قصير يلبس فوق الحلف . انتهى كلام الشيخ . وقال العلامة العينى من الأمة
الحنفية : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخد
من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب . انتهى . وقد
ذكر نجم الدين الزاهى عن إمام الحنفية شمس الأمة الحلوانى أن الجورب خمسة
أنواع : من المزعزى ومن الفزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس . قال وذكر
التفاصيل في الأربعه من التخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
وأما الخامسة فلا يجوز المصح عليه . انتهى .

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الحلف إلا أنه أكبر منه ،
فبعضهم يقول : هو إلى نحو الساق ، وبعضهم يقول : هو خف يلبس على الحلف
إلى الكعب ، ثم اختلفوا فيه : هل هو من جلد وأديم ، أو ما هو أعم منه من
صوف وقطن . ففسره صاحب القاموس بلغافة الرجل . وهذا التفسير بعمومه
يدل على لغافة الرجل من الجلد والصوف والقطن . وأما الطبيعى والشوكاني فقيدها
بالجلد . وهذا مآل كلام الشيخ الذهوى أيضاً . وأما الإمام أبو بكر بن العربي
ثم العلامة العينى فصرحاً بكونه من صوف . وأما شمس الأمة الحلوانى فقسمه
إلى خمسة أنواع . فهذا الاختلاف والله أعلم . إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره
وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ، ففي بعض
الأماكن كان يتخذ من أديم ، وفي بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره
إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأى
نوع كانت .

(والتعلمين) قال محمد الدين الفيروز آبادى في القاموس : النمل ما وقعت به —

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحذث بهذا الحديث لأنَّ
المعروف عن المغيرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحففين .

— القدم من الأرض كالنعلة مؤنة وجمعه نعال بالكسر . وقال ابن حجر المكي
في شرح شمائل الترمذى : وأفرد المؤلف أى الترمذى الخف عنها بباب لتفايرها
عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قياداً في النعل . قال الشيخ أحمد الشهير بالمقرى
في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال : إن ظاهر كلام صاحب
القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه ، وقد صرخ بالقديمة ملاً عاصم الدين فإنه
قال : ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقعت به القدم من الأرض . انتهى .
ومنه أن نعلين ليسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي . فمسح على الجوربين
والنعلين معًا ، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط . قال الطحاوى : مسح
على نعلين تتحتما جوربان ، وكان فاصدأ بمسحة ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه
وجوربه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحة ذلك
مسحًا أراد به الجوربين ، فأنى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحة على
الجوربين هو الذي تطمر به ومسحه على النعلين فضل . انتهى كلامه . —

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

وقال النسائي : ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية ، وال الصحيح عن
المغيرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحففين» . وقال البيهقي : قال
أبو محمد — يعنى يحيى بن منصور — رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ،
وقال : أبو قيس الأدوى وهزيل بن شرحبيل : لا يحتملان هذا مع مخالفتهما جملة
الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : «مسح على الحففين» وقال : لا يترك
ظاهر القرآن بعذر أبي قيس وهزيل . قال : فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي
العباس الدغولى ؟ فسمعته يقول : سمعت على بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة
السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثورى : لو رجل -

قال أبو داود : ورُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

— وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ، فالأئمَّةُ أَحْدَنْ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالثُّورَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ ذَهَبُوا إِلَى جُوازِ مسحِ الجُورَيْنِ سَوَاءً كَانَا مُجَلَّدِينَ أَوْ مُنْعَلِّمِينَ أَوْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذَا الْوَصْفِ بِلَ يَكُونُانِ ثَخِينِينَ فَقْطَ بِغَيْرِ نَعْلٍ وَبِلَا تَجْلِيدٍ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَاضْطَرَبَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنْتَ خَيْرُ أَنْ الجُورَبَ يَتَخَذَّدُ مِنَ الْأَدْرِيمَ ، وَكَذَا مِنَ الصَّوْفِ وَكَذَا مِنَ الْقَلْعَنِ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ هَذَا إِنَّهُ جُورَبٌ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الرَّخْصَةَ بِهَذَا الْعَمُومِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا تَلْكِ الْجَمَاعَةُ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ الجُورَيْنِ الَّذِينَ مسحُوا عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مِنْ صَوْفٍ سَوَاءً كَانُوا مُنْعَلِّمِينَ أَوْ ثَخِينِينَ فَقْطَ وَلَمْ يَثْبِتْ هَذَا قَطْ . فَنَّ أَيْنَ عَلِمَ جُوازَ الْمَسْحِ عَلَى الجُورَيْنِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِينَ ، بَلْ يُقَالُ إِنَّ الْمَسْحَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الجُورَيْنِ الْمُجَلَّدِينَ لَا غَيْرَهُمَا ، لَأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الْخَفْ ، وَالْخَفُّ لَا يَكُونُ إِلَّا —

===== حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه ، أو كلام نحوها . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبي بهذا الحديث ، فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس ، قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به ، يقول : هو منكر . وقال ابن البراء قال على بن المدينى : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل السکوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : « ومسح على الجورين » وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يروونه « على الحففين » غير أبي قيس . قال ابن المنذر : روى المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم : على ، وعمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، ومهران بن سعد ، وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حرث ، وعمر ، وابن عباس . فهو لاء ثلاثة عشر صحابيًّا . والمحمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم =====

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَصَلِّ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

— من الأديم . نعم لو كان الحديث قولهما بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بمعرفة على كل أنواع الجورب ، وإذا ليس فليس . فإن قلت : لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهمما النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من صوف أو قطن إذ لم يبين الرواوى ، قلت : نعم الاحتمال في كل جانب سواء يتحمل كونهما من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن ، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم ، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ، ويجوز المسح عليه قطعاً ، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » أخرجه أحمد في مسنده والنمسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح . نعم أخرج عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال : —

لَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ . مَعَ أَنَّ النَّازِعِينَ فِي الْمَسْحِ مُتَنَاقِضُونَ ، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَانِبِهِمْ لَقَالُوا هَذِهِ زِيَادَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّفَةِ مُقْبُولَةٌ ! وَلَا يَلْتَقِيُونَ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ هُنَّا مِنْ تَفَرِّدِ أَبِي قَيْسٍ . فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِّهِمْ أَعْلَوْهُ بِتَفَرِّدِ رَاوِيهِ وَلَمْ يَقُولُوا : زِيَادَةُ النَّفَةِ مُقْبُولَةٌ ، كَمَا هُوَ مُوْجَدٌ فِي تَصْرِيفَتِهِمْ ! وَالْإِنْصَافُ : أَنْ تَكْتَالَ لِنَزَاعِكُ بِالصَّاعِ الَّذِي تَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِكُ ، فَإِنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيئًا ، وَنَحْنُ لَا نُرْضِي هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَلَا نُعْتَدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُوَرَبَيْنِ ، وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ . وَهَذَا مِنْ إِنصَافِهِ وَعَدْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا عَمِدَتْهُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَصَرْيَحَ القياسِ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ بَيْنَ الْجُوَرَبَيْنِ وَالْخَفَيْنِ فَرْقٌ مُؤْثِرٌ ، يَصْحُّ أَنْ يُحالَ الْحِكْمَةُ عَلَيْهِ .

وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَنْ سَيَّنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكِ وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ = (١٨ — عَوْنَ الْمَبْوَدِ ١)

قال أبو داود : ومسحَ عَلَى الجُوْرَبَيْنِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ

— كان أبو مسعود الأنباري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله أعلم وعامة أمر . قال في غاية المقصود بعد ما أطال الكلام : هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(وروى هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » قال المعلى في حديثه لا أعلم إلا قال والنعلين (وليس بالتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتاج به قوله البهقى . والتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه (ولا بالقوى) أى الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوى من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان . قال الذهبي : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتبه حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيراً . وقال العجلى : لا بأس به . وقال أبو حاتم : ليس بقوى . انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبهقى .

(ومسح على الجوربين على بن أبي طالب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثورى عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً بالفسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : —

= والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وأبو يوسف . ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سمعنا .

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود ، فرواوه البهقى من حديث =

وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَّامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

— أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على جوربيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرث) لم أقف على روایات هؤلاء الثلاثة (وروى ذلك) أى المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روایتهما أيضًا —

== عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن منان - عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والتعلين » . وهذا الحديث له علتان ذكرها البهقي . إحداهما : أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى . والثانية : أن عيسى بن سنان ضعيف . قال البهقي : وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والتعلين : على أنه مسح على جوربين متعلين ، لا أنه جورب على الانفراد ، ونعل على الإنفراد .

قلت : هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الحف وأسفله ، والبيان في ذلك (١) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان . هذا المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما متدين . ولو كان جوربين متعلين لقال : مسح على الجوربين المتدينين . وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلا في لغة العرب ، ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم . وأيضاً فالمقصود عن عمر بن الخطاب في ذلك : أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب ، فأماماً أسفله وعقبه فلا .

وفيه وجه آخر : أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه . والوجهان لأن أصحاباً أَحَدَ . وأيضاً فإن تخليل أسفل الجوربين لا يخرج جهما عن كونهما جوربين ==

(١) هي كذلك في الأصل - ولعل تمام المباركة « والبيان في ذلك مفهوم ضمننا »

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا أخبرنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن أبي أوس التقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ أو مسح على نعليه وقدميه . وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على كظامة قوم . يعني

(باب)

كذا في أكثر النسخ ، وهكذا في مختصر المذري ، وليس في بعض النسخ لفظ الباب .

(أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الطاء المخففة . قال ابن الأثير في النهاية : هي كالقناء وجمعها كظائم ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسريح على وجه الأرض ، وقيل هي السقاية . انتهى . وقال ابن الأثير في جامع الأصول : هي آبار تحفر وبماء ما ينبعها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبيق في كل بئر .

== ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟
وقول مسلم رحمه الله : لا يترك ظاهر القرآن بغير أبي قيس وهزيل ، جوابه من وجهين : أحدهما : أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجورين إلا كما ينفي المسح على الحفرين ، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة التزاع . الثاني : أن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجورين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه . والله أعلم .

لِيَضْأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدُ الْيِضَأَةَ وَالْكَطَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ » .

٦٣ — باب كيف المسح

١٦١ — حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . وقال غير محمد : مسح على ظهر الخفين » .

١٦٢ — حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفَّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفي » .

— فيه اضطراب سداً ومتناً . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولاؤس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف . والله أعلم .

(باب كيف .. الخ)

أى هذا باب في كيفية المسح .

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذى ، ولفظ الترمذى : حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرها » وقال حديث حسن . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

(بالرأى) أى بالقياس وملحوظة المعانى (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو أعلىها لأن أسفل -

١٦٣ — حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا يزيد بن عبد العزير عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقر بالفسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهره خفيه ». ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : « كنت أرى أن باطن القدمين أحقر بالمسح من ظاهيرها حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهيرها » قال وكيع : يعني الخفين . ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش . كما رواه وكيع . ورواه أبو السواداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ فسأل ظاهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » وساق الحديث .

— الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ماتنبعي إزنه ، بخلاف أعلاه وهو ماعلى ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ورد في حديث رجاء بن حية عن وراد عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف ، وسيجيء بيانه . وحديث على من طريق حفص بن غياث بإسناده صحيح . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث على آخرجه أبو داود وإسناده صحيح . وقال في بلوغ المرام : إسناده حسن .

(بإسناده) أى عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال) على (ما كنت أرى) بضم المهمزة ، أى أظنه ، وبفتح المهمزة ، أى أعلم (على ظهر خفيه) فلمت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى على رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين) أى قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) —

١٦٤ — حديثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى

قالا حديثنا الوليد قال محمود قال أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال : « وضاعت النبي صلى الله

— وأعلم أن الحديث هكذا مملقاً في رواية المؤلوى وأما في رواية أبي بكر بن داسة
فهو صواب وهذه عبارته : حديثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوداء عن
ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ .. الحديث . قال الشيخ الأجل
ولي الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح الموطا قال الشافعى : مسح أعلى الخلف
فرض ومسح أسفله سنة . وقال أبو حنيفة : لا يمسح إلا الأعلى . وقال في المصنفى
شرح الموطا : حديث على رضى الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندى .
انتهى . وقال الشيخ سلام الله في الحلى شرح الموطا : وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد . وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على
مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه . وفي الباب عن
جابر قال « صر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفه برجليه
فقال بيده كأنه دفعه : إنما أموت بالمسح » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده : هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع » أخرجه
ابن ماجه في سننه وقال تفرد به بقية . انتهى . ويحيى في شرح الحديث الآتى
مذاهب باقى العلماء ، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث . والله أعلم .

(حديثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام ، قال الحافظ : هو
مشهور متفق على توثيقه في نفسه ، وإنما عبوا عليه كثرة التدليس والتسوية .
قال الدارقطنى : كان الوليد يروى عن الأوزاعى أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء
عن شيوخ ثقات قد أدر كهم الأوزاعى ، فيسقط الوليد . الضعفاء ويجعلها عن
الأوزاعى عن الثقات . انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة ورداد كـ —

عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا » .

— وقع التصریح بذلك فرواية ابن ماجه . وأما قول البیهقی في المعرفة : وضعف الشافعی في القديم حديث المغيرة بأن لم یسم رجاء بن حیوة كاتب المغيرة بن شعبہ . وكذا قول ابن حزم : أن كاتب المغيرة لم یسم فيه فهو مجھول فیندفع بما یبتناه من التصریح (مسح على الخفين وأسفلهمما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ، وحديث على والحديث الأول لمغيرة بن شعبہ یدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنہ . قال الشوکانی : وإليه ذهب الثوری وأبو حنیفة والأوزاعی وأحمد بن حنبل ، وذهب مالک والشافعی وأصحابهما والزهری وابن المبارك ، وروی عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزیز إلى أنه یمسح ظهورهما وبطونهما . قال مالک والشافعی : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء . قال مالک : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان —

قال الشیخ شمس الدین بن القیم :

قال إبراهیم : حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل :

إحداها : أن ثور بن یزید لم یسخنه من رجاء بن حیوة ، بل قال : حدثت عن رجاء . قال عبد الله بن احمد في كتاب العلل : حدثنا أبي قال : وقال عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن یزید قال : حدثت عن رجاء ابن حیوة ، عن كاتب المغيرة « أن رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهمما » .

العلة الثانية : أنه مرسلا ، قال الترمذی : سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحیح لأن ابن المبارك روی هذا عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن النبي صلی الله علیه وسلم .

العلة الثالثة : أن الولید بن مسلم لم یصرح فيه بالسماع من ثور بن یزید ، بل قال فيه عن ثور ، والولید مدلس ، فلا يحتاج بعننته ، ما لم یصرح بالسماع .

=

قال أبو داود : وبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوْرَهَا الْحَدِيثَ مِنْ رِجَاءٍ .

— عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعى
إن مسح ظهورها واقتصر على ذلك أجزاء ، ومن مسح باطنها دون ظاهرها
لم يجزه وليس بمسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعى : إن مسح بطونها
ولم يمسح ظهورها أجزاء . والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاثة أصابع
من أصابع اليد ، وعند أحمد أكثر الخلف ، وروى عن الشافعى أن الواجب
ما يسمى مسحًا . وأما الحديث الثانى للمغيرة وحديث على فليس بين حدثيهم
تعارض ، غایة الأمـر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخلف
وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقتضى المنع من أحد الصفتين
فكان جميع ذلك جائزًا وسنة ، والله أعلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قلت : الحديث الثانى للمغيرة قد ضعفه الأئمة السكبار : البخارى وأبوزرعة —

== العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه ، فهو مجهول . ذكر أبو محمد بن حزم
هذه العلة .

وفي هذه العلل نظر .

أما العلتان الأولى والثانية ، وهما أن ثوراً لم يسمعه من ر جاء ، وأنه مرسل :
فقد قال الدارقطنى في سنته : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المزير حدثنا داود بن
رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا ر جاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره . فقد صرخ في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال
فاتفق الإرسال عنه .

وأما العلة الثالثة ، وهي تدليس الوليد ، وأنه لم يصرح بسماعه : فقد رواه
أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقى حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد . فقد أمن
تدليس الوليد في هذا .

وأما العلة الرابعة : وهي جهة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سنته ،
وقال : عن ر جاء بن حيوة عن وراد ، كاتب المغيرة عن المغيرة . وقال شيخنا ==

— وأبو داود وغيرهم كا يجيء ببيانه عن قريب ، فلا يصلح لمعارضة حديث على الصحيح ، فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وضعف الإمام الشافعى رضى الله عنه حديث المغيرة هذا . وقال أبو داود : وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، وقال سألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس ب صحيح . انتهى .

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكرروا فيه أربع عمل : العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حمزة بل قال حدثت ، والثانية أنه مرسل ، قال الترمذى : سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا ليس ب صحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم . الثالثة تدليس وليد ابن مسلم . الرابعة جهالة كاتب المغيرة .

قلت : علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة بجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت . قال الحافظ ابن القيم : وأيضاً فالمعروف بكتاب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في الصحيحين ، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتبارى في أنه وراد كاتبه . وبعد —

= أبو الحجاج المزى : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن للغيرة . تم كلامه . وأيضاً فالمعروف بكتابه [بكتاب] المغيرة هو مولاه وراد . وقد خرج له في الصحيحين ، وإنما ترك ذكر إسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتبارى في أنه وراد كاتبه .

— فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذى وأبو داود والشافعى . ومن المتأخرین ابن حزم وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث ، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالقه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك ولواليد بن مسلم ، فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حدثت عنه ، والثانى أن ثوراً لم يسمعه من رجاء ، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله ، فيز الحفاظ ذلك كله في الحديث وينوه ، ورواه الوليد معنناً من غير تبيين .

وبعد : فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخاري ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، ومن المتأخرین : أبو محمد بن حزم . وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة . وهذه العلل – وإن كان بعضها غير مؤثر – فنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالقه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ، فرواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك ولواليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله . وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وإنما قال : حدثت عنه . والثانى : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء . وخطأ ثالث أن الصواب إرساله . فيز الحفاظ ذلك كله في الحديث وينوه ، ورواه الوليد معنناً من غير تبيين والله أعلم .

٦٤ – باب في الانتضاح

١٦٥ – حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال يتوصل [تواصلاً] وينتضح ». قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، قال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم .

(باب في الانتضاح)

النضح الرش ، قاله الجوهري ، وسيجيء بيانه في الحديث .

(عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمعنى واحد (وينتضح) قال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه . وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هنا . قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم . وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ما يذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بل فإذا كان ذلك المكان باللا دفع ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أي لفظ سفيان ابن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي ، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمور وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) –

١٦٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا سفيانُ [سُفِيَّانُ هُوَ ابْنُ عَيْدَنَةَ] عن ابنِ أَبِي نَجِيْحَ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّذِي نَصَحَ فَرَجَّهُ ». .

١٦٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ وَحدَثَنَا زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ الْحَكَمَ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمَ - عنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّذِي نَصَحَ تَوَضَّأَ وَنَصَحَ فَرَجَّهُ ». .

— والصحيح الحكيم بن سفيان قال النذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . واختلف في سمع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال المفرى له الحديث واحد في الموضوع وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذى : واضطربوا في هذا الحديث . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الماشى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضخ » وقال الترمذى : حديث غريب . وسمعت محمداً يعنى يقول : الحسن بن علي الماشى منكر الحديث . هذا آخر كلامه . والماشى هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

(بال ثم نصح فرجه) أي بال ثم توضأ ثم نصح فرجه كافى عامه الروايات ، وهذا الحديث فيه اختصار .

(بال ثم توضأ ونصح فرجه) وأخرج ابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشير حدثنا زكرياء بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكيم بن سفيان الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفأ من ماء فتصفح به فرجه » وأخرج النسائي أخبرنا إسماويل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكيم عن أبيه —

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْذَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ فُضَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « كُفَّاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَّامٌ »

— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدورى حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار ابن رزيق عن منصور و أخبرنا أحد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه » وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أى بعد الفراغ من الوضوء ، وأما الأذكار التي يقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة على حدة فكذب مختلف لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه أنته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتعلمرين في آخره . وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . ولم يكن يقول في أوله نوبت رفع الحديث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا يُؤنساد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد .

أَنفُسِنَا ، نَتَنَاؤِبُ الرِّعَايَاةَ - رِعَايَاةَ إِبْلِنَا - فَكَانَتْ عَلَى رِعَايَاةِ الإِبْلِ ،
فَرَوَّحَتْهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ ،
فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : مَا مِنْكُمْ مِنْهُ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ فَيَرْجُعُ
رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ . فَقَلَّتْ : بَخْ بَخْ

- (خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أي كان كل منا خادما لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا يخدمها (تناوب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة وي فعل الآخر مرة أخرى . والرعاية بكسر الراء الرعى (رعاية إبلنا) هذه اللقطة بدل من الرعاية . ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم . قاله النووي (فكانت على رعاية الإبل) في يومي ونبي (فروحتها) من الترويع (بعشى) على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل . قال الجوهري : أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويع ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال ، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي ، وزعم قوم أن المشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح . أي ردت الإبل إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الإحسان أي يتمه بآدابه (يقبل عليهمما بقلبه ووجهه) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه ، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه . قال النووي : وقد جمع صلى الله عليه وسلم هاتين اللقطتين أنواع الخصوغ والخشوع ، لأن الخصوغ في الأعضاء والخشوع بالقلب (إلا فقد أوجب) عليه الجنة . وللخط مسلم إلا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهري بخ كلمة تقال عند المدح والرضا -

ما أَجْوَدَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِّهِ : الَّتِي قَبْلَمَا يَا عَقْبَةً أَجْوَدُ مِنْهَا .
فَنَظَرَتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ
قَالَ آنِفًا قَبْلَ أَنْ تَحْبِيَهُ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ الْوُضُوءُ ثُمَّ يَقُولُ
حِينَ يَغْرُغُ مِنْ وُضُونَهُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَآللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحَلِّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَّةِ ،
يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانَ شَاءَ » .

— بالشيء وتكلّر للمبالغة فيقال بمحنة فإن وصلت خفت ونونت فقلت بمحنة وربما شدت (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة . وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبة أجود منها) أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فنظرت) إلى هذا القائل من هو (ماهى) الكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (آنفًا) أي قريباً . قال النموي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع (من أيها) أي من أي أبواب الجنة (شاء) دخوها . ولفظ الترمذى « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد : هكذا قال فتح له من أبواب الجنة ، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية ، وذكره أبو داود والناساني وغيرهما : فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من ، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية . قال الإمام القرطبي في «الذكر في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم : إن للجنة ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعين هذه الأبواب بعض الحال كافي حديث الموطا والبخاري — (١٩ — عون العبود ١)

قال معاوية : وحدَثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

١٦٩ — حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ

عن حمزة بن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمّه عن عقبة بن عامر الجهنمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، ولهم يذكره أمر الرعائية ، قال عند قوله

— ومسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتفق في سبيل الله زوجين
نودى في الجنة يا عبد الله هذا خير ، فن كان من أهل الصلاة دعى من باب
الصلاه . ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل
الصدقة دعى من باب الصدقة . ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام .
فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل
يدعى أحد من هذه الأبواب ؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم » قال القاضي
عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة ، وزاد غيره بقية الثمانية ،
فذكر منها باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الراضين ، والباب الأيمن
الذى يدخل منه من لا حساب عليه . قال القرطبي فذكر الحسكنى الترمذى أبواب
الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر . قال فعلى هذا أبواب الجنة أحد عشر باباً .
وقد أطال القرطبي في تذكرةه ويحيى ببيانه إن شاء الله تعالى في موضعه .

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور . قال المنذري : وأخرجه
مسلم والنمسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود : فأحسن وضوه ثم رفع نظره إلى
السماء فقال : وفي إسناد هذا رجل مجھول ، وأخرجه الترمذى من حديث
أبى إدريس الخولانى عايد الله بن عبد الله وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه مختصرًا ، وفيه دعا وقال : وهذا حديث فى إسناده اضطراب
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثیر شىء . قال محمد
أبى إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه) أى نحو حديث جابر بن فہر وأبى —

فَأَحْسَنَ الْوُصُوءَ : ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ وَسَاقَ الْخَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ .

٦٦ - باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ - حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي ، قال محمد : هو أبوأسد بن عمرو قال : « سألت أنس بن مالك عن الوصوء فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لـ كل صلاة ، وكـنـا نصلـي الـصلـوات بـوصـوء وـاحـدـ ».

- إدريس الخولاني (ولم يذكر أسر الرعاية) أى لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعاية لهم للابل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أى (ثم رفع) المتوضى فـ قال المتوضى أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح . و حاصل الكلام أن أبو عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه « ما منكم من أحد توضا فأحسن الوصوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله » إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم . وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع

(باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوصوء لـ كل صلاة ما لم يحدث .

(يتوضأ لـ كل صلاة) وللنـسـائـيـ من طـرـيقـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـ وـأـنـهـ سـأـلـ أـنـسـ « أـ كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـ قـالـ نـعـمـ » ولـ التـرـمـذـيـ من طـرـيقـ حـيـدـ عنـ أـنـسـ « يـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ طـاهـرـاـ أـوـ غـيرـ طـاهـرـ » وـ ظـاهـرـهـ أـنـ تـلـكـ كـانـتـ عـادـتـهـ ، لـكـنـ حـدـيـثـ بشـيـرـ بـنـ يـسـارـ مـوـلـيـ بـنـ حـارـثـةـ عـنـ سـوـيدـ بـنـ النـعـانـ المـرـوـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ وـسـيـجـيـ ، تـامـهـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ الـمـرـادـ الـفـالـابـ . قـالـ -

١٧١ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علامة

ابن مرند عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ حَسَنَ صَلَوَاتٍ بِوْصُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْرٍ ، فَقَالَ لَهُ

— الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح الحديث
بريدة الآتى ، ويحتمل أنه كان يفعله استجابةً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه
لبيان الجواز . قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمن فإنه كان في خير وهو قبل الفتح بزمان (وكنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجه : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء
واحد . قال المنذري : وأخرجه البخارى والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

(يوم الفتح) أى فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة
(حسن صلوات بوضوء واحد) قال الإمام محي الدين النووي : والحديث فيه
جواز الصلوات المفروضات والتواfwل بوضوء واحد ما لم يحدث ، وهذا جائز
بأجماع من يعتقد به . وحکى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال في شرح
صحیح البخاری عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن
كان متظہراً ، واحتجوا بقول الله تعالى {إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} .
الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلمهم أرادوا استجواب تجديد
الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث
بريدة هذا ، وحديث أنس في صحيح البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدهما يكفيه الوضوء ما لم يحدث . وحديث
 سويد بن نعمن الذى تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى العصر ثم أكل سويفاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ . وفي معناه أحاديث
 كثيرة كحدث الجمجم بين الصالاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجماع بين —

عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَسْكُنْهُ تَصْنَعْهُ . قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتَهُ

٦٧ — باب تفريقي الوضوء

١٧١ — حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب عن جرير
ابن حارم أَنَّه سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ حَدَثَنَا أَنَّسٌ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك . وأما الآية السكرية فالمراد بها والله أعلم . إذا قسم محدثين وقيل إنها منسوخة . قال النووي وهذا القول ضعيف (لم تسكن تصفعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عمداً صنعته) قال علي بن سلطان في مرقة المفاتيح : الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات التمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يفلب عليه الأخبيان . كذا ذكره الشراح ، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح ، والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد . انتهى كلامه . قال النووي : وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصفعه ففيه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطئ على الوضوء لـ كل صلاة عملاً بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز ، كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعته يا عمر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه .

(باب تفريقي الوضوء)

أى التفريق بين أعضاء الوضوء في الفسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويست الأعضاء ثم غسلها أو بل ذلك الموضع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ॥

قال أبو داود : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَعْرُوفٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَأَنَّمَا
يَرَوْهُ إِلَّا أَبْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ

— فَمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، أَيُعِيدُ الْوَضْوَءَ أَوْ يَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ .

(الظفر) فيه لغات أجوادها ظُفُر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظُفُر بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظُفُر بكسرهما، وقرىء بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قاله النووي (ارجم فاحسن وضوءك) قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادة الوضوء لأنه أسر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب المواراة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال : الحديث يدل على وجوب المواراة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : أحسن وضوءك، ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته. انتهى . ويحيى، بعض بيان ذلك ثبت الحديث الآتي . والحديث فيه من الفوائد : منها - أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارتة جاهلاً لم تصح طهارته . ومنها - تعلم الجاهل والرقيق به . ومنها - أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح . والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن قادة وهو ثقة . وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه ، فلم يرو عن قادة إلا جرير ، ولم يرو عن -

عن أبي الزبيـر عن جابرـ عن عمرـ عن النبـي صـ على اللهـ عليهـ وسلمـ نحوـهـ قالـ :
« ارجـعـ فـاحـسـنـ وـصـوـءـكـ ».

— جريراً ابن وهب (ارجع فأحسن وضوئك) قال الخطابي : ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزأ لأن بشه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره ببسالة الماء في مقامه ذلك ، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه . انتهى . وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم : حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوئك ، فرجع ثم صل » وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد : ثم توضأ . وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال : باب تفريق الفسل والوضوء . ويدرك عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوئه . قال الحافظ في الفتح : باب تفريق الوضوء أي جوازه ، وهو قول الشافعى في الجديد ، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء ، فمن غسلها فقد أدى بما وجب عليه فرقها أو نسقها ، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر . وبذلك قال ابن المسىب وعطاء وجاءة . وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا . وعن مالك : إن قرب التفريق بني وإن أطال أعاد . وقال قتادة والأوزاعي : لا يمهد إلا أن جف . وأجازه النخعى مطلقاً في الفسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر . وقال : ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس يحدث فينقض كاللو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة . وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه : أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فسح على خفيه ثم صل والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه —

١٧٣ — حديثنا موسى بن إسماعيل قال حديثنا حماد قال أخبرنا يوئس
وَحَمِيدٌ عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى قتادة .

١٧٤ — حديثنا حمزة بن شريح قال حديثنا بقية عن بحير - هو ابن

— ذكر بالمنفي . قال الشافعى : لم له قد جف وضوء لأن الجفاف قد يحصل بأقل
 مما بين السوق والمسجد . انتهى . قال البهقى في المعرفة : أخبرنا أبو سعيد
ابن أبي عمو قال حديثنا أبو العباس قال أخبرنا الربع قال أخبرنا الشافعى قال
وأحب أن يتبع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به
متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف
وضوءاً . ولا يتبيّن لي أن يكون عليه استئناف وضوء ، واحتاج بما أخبرنا أبو
زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حديثنا أبو العباس قال أخبرنا الربع قال أخبرنا
الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضاً بالسوق ففصل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد فسح على خفيه ثم صلى عليها
وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك . وقد
روينا عن عمر في جواز التفريق . انتهى .

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلا (معنى) حديث
(قتادة) عن أنس .

(حديثنا بقية) بن الوليد الجمحي أحد الأئمة . قال النسائي إذا قال حديثنا
وأخبرنا فهو ثقة . قال ابن عدى : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا
روى عن غيرهم خلط . قال الجوزجاني : إذا حدث عن المثقلات فلا بأس به .
وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليست أحاديثه فقية فكذلك منها على تقية . كذا
في تهذيب التهذيب والخلاصة . وقال المنذرى في الترغيب : هو أحد الأعلام
ثقة عند الجمهور لكنه يدلس . انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء -

سَعْدٌ - عن خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَاهِرِ قَدْمِهِ لَمْعَةً قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ» .

— (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان . قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث . وقد قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم . فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع لا يصبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبه الماء) هذه الجملة تفسير لمضة (أن يعيد الوضوء والصلوة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن هميزة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضاً فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع» وفي الباب عن —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هكذا عال أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له . وزاد ابن حزم تعليلاً آخر ، وهو أن راوية مجھول لا يذرى من هو .
والجواب عن هاتين العلتين :

أما الأولى : فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والجهولين ، وأما إذا صرخ بالساع فهو حجة . وقد صرخ في هذا الحديث بساعه له . قال أحمد في مسنده : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث . وقال «فأمره أن يعيد الوضوء» . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ؟ قال جيد .

— أبى أمامه أخر جه الدارقطنى . وأما حديث الباب فقال المنذرى في تلخيصه فى
إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . قال ابن القيم : هكذا عمل أبو محمد المنذرى
وابن حزم هذا الحديث برواية بقية ، وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو أن راويه
مجهول لا يدرى من هو ، والجواب عن هاتين العلتين : أما الأولى فإن بقية ثقة
في نفسه صدوق حافظ . وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الصحفاء
والمجهولين . وأما إذا صرخ بالسماع فهو حجة ، وقد صرخ في هذا الحديث
بسماعه له . قال أحمد في مسنده : أخبرنا إبراهيم بن أبى العباس أخبرنا بقية
حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وقال : وأمره أن يعيد الموضوع . والعلة الثانية فباطلة أيضاً
على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ، وأن عدم جمالة الصحابى
لا يقدح في الحديث لثبت عدالة جميعهم . انتهى . وقال الحافظ في التلخيص :
وأعمله المنذرى بأن فيه بقية ، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند
وم المستدرك تصرىح بقية بالتحديث ، وأجل التووى القول في هذا فقال فشرح
المذهب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . انتهى .
وهذا الحديث فيه دليل صحيح على وجوب المواراة ، لأن الأمر بالإعادة لل موضوع
باترك اللمعة لا يكون إلا للزوم المواراة . وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد
ابن حنبل والشافعى في قول له ، وقد عرفت آتفاً تفصيل بعض هذا المذهب ،
والله أعلم .

== وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ،
فإن عدم جمال الصحابى لا يقدح في الحديث ، لثبت عدالهم جميعاً . وأما أصل
ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات
فواضل عند الله عز وجل مقدسات يقين .

٦٨ - باب إذا شك في الحديث

١٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أَمْهَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قالا
حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و عباد بن تميم عن عمدة
قال : « شَكِّي إِلَى الْبَيْ مَسْأَلَةً عَلَيْهِ وَسَلَمَ الرَّجُلُ يَحْدِثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ

(باب إذا شك في الحديث)

— على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً ، واجع الأحداث مثل :
سبب وأسباب .

(عن سعيد بن المسيب و عباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو
معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه
احتمال يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلامها عن عمه أى عم الثاني وهو
عباد . ويحتمل أن يكون مخدوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول
جرى صاحب الأطراف ، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى
عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكن
سئل أَمْهَدَ عنه فقال إنه منكر (شكى) على البناء للمفعول هكذا في أكثر
النسخ وكذا في رواية مسلم ، واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر
الكاف ، والرجل مرفوع ولا يتوجه أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويحمل
الشكى هو عم المذكور فإن هذا الوهم غلط ، وجاء في بعض نسخ الكتاب
شكى بالألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وهكذا في صحيح البخارى ولفظه
عن عمته أنه شكا ، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
ولفظه عن عمته عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل . ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أى ضبط لفظ شكى فرواية —

يَخْيِلُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

١٧٥ — حَدَثَنَا مُوَيَّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَهْلٌ

ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَخْدَثَ أَوْ أَمَّ »

— مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهم ، فإن في رواية البخاري بال فقط أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفهوم مالم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجاً من ذكره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقدر بمحاصيصه إلا للضرورة (حتى يخيلي إليه) بعض المثناء التحتية وفتح الخاء المجمعة مبنياً لما يسم فاعله أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفلت) بالجزم على المفعول ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفصال الانصراف (صوتاً) من ذكره (أو يجد ريحًا) منه قال النروى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يتشرط السمع والشم بإجماع المسلمين . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقاءها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم ببقاءه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . انتهى . فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحديث وشك في الطهارة عمل بيقين الحديث والله أعلم . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه .

(فوجد حركة في ذرته) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً —

يُحَدِّثُ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٦ - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ» .

-(أحد ألم يحدث) وفي مسلم أخرج منه شيخ أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أى فأشكل عليه أحد ألم يحدث (أو يجد ريحًا) وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقديم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذى : وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . وقال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحمل على قوله : إذا خرج من قبل - المرأة - [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعى وإسحاق . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء : اسم من قبلت تقبيلاً ، والجمع قبل مثل : غرفة وغرف .

(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو الخففة واسم عطية بن الحارث الهمданى السكوف عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنهم ابنه يحيى وعمارة والثورى . قال أبو حاتم صدوق ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن عبد البر : قال السكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بمجرد قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من -

قال أبو داود : وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ

— اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب على ابن عباس وعطاء وطلاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري ، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخرى منها ما أخرجه مسلم والترمذى وصححه عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالمتسه فوضمت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وما منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ بربك من سخطك . الحديث . ومنها ما أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاً في قبنته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجله ، فإذا قام بسطهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » وفي لفظ : « فإذا أراد أن يسجد غمز رجله فضممتها إلى نعم سجد » وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى ومالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق إلى أن في القبلة وضوءاً قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى : « أو لامست النساء فلم تجدوا ماءاً فليمموا » وقرىء : « أو لمستم » قالوا : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيده بقاوئه على معناه الحقيقى قراءة : « أو لمستم » فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع ، وأجيب بأنه يجب المصير إلى الحجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد فسر به ابن عباس الذى علمه الله تأويلاً كتابه ، واستجواب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع . وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك التلخ في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) —

شينًا. قال أبو داود : وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَّابُ وَغَيْرُهُ . قال أبو داود : وماتَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ .

— أى حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يسكون السقط فيه من آخره بعد التابع وصورته أن يقول التابع سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضوره كذا ونحو ذلك ، ول المرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطييب كذا قل ابن الصلاح ، وهذا المعنى الأخير مراد هننا (الفریابی وغیره) الفریابی بكسر الفاء وسکون الراء قال الذہبی فی کتاب المشتبه : الفریابی وفیراب ، ويقال فاریاب مدینة بالترك منها محمد بن یوسف صاحب الثوری . انتهى . قلت : هو محمد بن یوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوری روی عن یونس بن إسحاق وفطر بن خلیفة وخلق . وروی عنه أحمد و محمد بن یحیی والبخاری وثقة أبو حاتم والنمسائی . وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوری کیحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن ابن مهدی و محمد بن یوسف الفریابی ووكیم وغيرهم رووه هـ كذا عن سفیان مرسلا غير موصول ، وفيه تعریض على من وصله من بعض أصحاب الثوری کعماویة بن هشام . قال الدارقطنی : وقد روی هذا الحديث کعماویة بن هشام عن الثوری عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده وکعماویة بن هشام هذا الأردی أخرج له مسلم فی صحيحه وثقة أبو داود وقال ابن معین صالح وليس بذلك . وقال ابن حبان : ربما . أخطأ وفي بعض نسخ سنن أبي داود هننا هذه العبارة قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يکنی أبا أسماء . انتهى .

١٧٧ — حدثنا عُمَّانُ بْنُ مَأْبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحَّكَتْ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدٌ وَعَدَدُ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

(عروة) أى عروة بن الزبير لعروة المزني (من هى إلا أنت) هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يحسن أن يقول هذا الكلام لعاشرة . وأعلم أن الحديث أخرجه الترمذى أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة على بن محمد قالا : حدثنا وكييم حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث . وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكييم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين : وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله من هى إلا أنت فضحكت (هكذا) أى لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير . أخرج الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا على بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا أخبرنا أبو يحيى الحنفى أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث .

١٧٨ — حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مفراء قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : إاحك عن أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديته بهذا الإسناد في المستحاشية - أنها تتوصل إلى كل صلاة . قال يحيى : إاحك عن أنهما شبهة لا شيء .

(حدثنا عبد الرحمن بن مفراء) بفتح الميم أوله وإسكان الفين المجمعة : أبو زهير السكوني نزيل الرى ، ونقا أبو خالد الأحرى وابن حبان ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال على بن المديني ليس بشيء . كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك . وقال ابن عدى : والذى قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتبعه عليها الثقات هو من جملة الضففاء الذين يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجھولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ حبيب بن أبي ثابت لا يعرف . وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطن ، وفي التغريب هو مجھول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من روایة عبد الرحمن بن مفراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجھولين (احلك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عن) أى أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديته) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال لغسل المستحاشية من طهر إلى طهري وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي

قال أبو داود : وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود : وقد روى همزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحـاً .

ـ حبيش الحديث (أحدهم عن) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعد بين القول والمفولة (أنهما شبه لاشيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ، وسقط منه التقوين للإضافة إلى لاشيء ، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أى هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد . ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم) أى لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (شيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماح حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كايدل عليه قوله (حديثاً صحيحاً) في غير هذا الباب . وهو ما أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات من سننه : حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن همزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم عافى في جسدي وعافى في بصرى» الحديث . فقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماح حبيب من عروة ابن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً . فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغرا مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أى عروة المزني ، وأما وكيم وعلى ابن هاشم وأبو يحيى الحناني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به . فبعض أصحاب وكيم روى عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روى عنه بالفظ عروة بن الزبير .

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر كرنا سمع عروة يقول : « دخات على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة ينط صفوان أنها سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره فليتوضا ».

ـ ثم الأعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أوبيس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً ، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير ، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير ، وبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه ، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة . وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراة . وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلماً فيه . وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير ، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول ، فيكون الحديث منقطعًا . وأجيب ضعف الإنقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة .

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب .

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطن فتنا كرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضاً) ليس المراد من الوضوء غسل اليدي، بدليل رواية ابن حبان فقيه: من مس فرجه فليتوضاً وضوء للصلوة —

— وبدلليل رواية أخرى له : من مس فرجه فليعد الوضوء ، والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة . وال الحديث يدل على انتقاده الوضوء من مس الذكر .

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ : وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين ، وابن عباس في إحدى الروايتين ، وعروة بن الزبير وسلمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثاث وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد وبيحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين ، وهشام بن عروة والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك . انتهى .

وحدثت بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حدتها ، وصححه الترمذى ، وتقد عن البخارى أنه أصح شىء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد : حديث بسرة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

نقض الوضوء من مس الذكر : فيه حديث بسرة ، قال الدارقطنى : قد صع ضياع عروة من بسرة هذا الحديث ، وبسرة هذه من الصحابيات الفضليات . قال == مالك : أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه ، فاعرفوها . وقال مصعب الزبيري : هي بنت صفوان بن نوفل ، من المبايعات ، وورقة بن نوفل عمها . وقد ظلم من تسكلم في بسرة وتمدى . وفي الموطأ في حدتها من رواية ابن بكر : « إذا مس أحدهم ذكره فليتوضاً وضوءه للصلاحة » .

وفي حديث أبي هريرة يرفعه : « إذا أفضى أحدهم بيده إلى ذكره ، ليس بيته وبيته شيء فليتوضاً » رواه الشافعى عن سلمان بن عمرو و محمد بن عبد الله عن ==

— ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً
محيي بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ،
قال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيشخان لاختلاف وقع في سماع عروة
منها أو من سروان فقد احتججا بجمعيع رواته .

قال الحافظ في التاخيص : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو
وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلة وابن عباس
وابن عمر وطلق بن علي والنهمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب وعماوية بن
حيدة وقبصنة وأروى بيت أليس . انتهى . وفي الباب آثار أيضاً أخر جها
مالك وغيره .

وأعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً —

== يزيد بن عبد الملك الماشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن :
هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب . قال ابن عبد البر : كان الحديث أبي
هريرة لا يعرف إلا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة . ويزيد بن
ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن
عبد الملك جديداً ، عن سعيد عن أبي هريرة ، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل
على ما قال ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم ، وخالفه
ابن معين فقال : هو ثقة . قال الحازمي : وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن
سعيد ، كما رواه يزيد ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن له أصلاً من
رواية أبي هريرة .

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « أيا رجل مس
فرجه فليتوضاً ، وأيا امرأة مسست فرجها فلتتوضاً ». قال الحازمي : هذا إسناد صحيح
لأن إسحاق بن راهويه رواه في مستنه : حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني
عمرو - فذ كره . وبقية ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد
احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح . والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام =

— اللّوْضَوْهُ كَمَا أَخْرَجَ ابْنَ حِيَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بِيَنْهَا سَتْرٌ وَلَا حَائِنٌ فَلِيَتَوْضَأْ» وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَحَدُهُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَالْدَّارَقَطَنِيُّ فِي سَنَنِهِ وَكَذَلِكَ الْبَيْهِقِيُّ وَلِفَاظِهِ فِيهِ «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضْوَءُ الصَّلَاةِ» .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلِيَتَوْضَأْ» رَوَاهُ —

== مُخْتَجَ بِهِ . وَعُمَرُ وَبْنُ شَعِيبٍ ثَقَهُ بِاِتْفَاقِ أَئْمَاءِ الْحَدِيثِ قَالَ : إِذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ أَيِّهِ لَمْ يُخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ ، وَأَمَّا رِوَايَاتُهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِهِ ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا مَتَّصَّلَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا إِرْسَالٌ وَلَا انْقِطَاعٌ . وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعُلَلِ لَهُ ، عَنْ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرٍ فِي هَذَا الْبَابِ – فِي بَابِ مَسِ الذَّكْرِ – هُوَ عَنْدِي صَحِيحٌ . قَالَ الْحَازِمِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرٍ وَابْنِ شَعِيبٍ ، فَلَا يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ مَفَارِيدِ بَقِيَّةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقٍ فَقَدْ رَجَعَ حَدِيثُ بَسْرَةَ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ أَنَّهُ ضَعْفٌ .
وَالثَّانِي أَنَّ طَلْقًا قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَرُوِيَ عَنْهُ «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مِنْكَ؟»
وَرُوِيَ أَيُوبُ بْنُ عَتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَيِّهِ مَرْفُوعًا «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلِيَتَوْضَأْ»
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَقَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَيُوبِ بْنِ عَتْبَةِ إِلَّا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَهُمَا عَنْهُ مَدِي
صَحِيحَانِ ، يُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَذَا ،
ثُمَّ سَمِعَ هَذَا بَعْدَهُ ، فَوَافَقَ حَدِيثُ بَسْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدَ الْجَهْفِيِّ
وَغَيْرُهُمْ فَسَمِعَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ لَوْ صَحَ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ وَمَنْ مَعَهُ مَقْدِمًا عَلَيْهِ
لَاَنَّ طَلْقًا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَيْنُونُ الْمَسْجِدَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَصَّةُ مَسِ الذَّكْرِ ،
وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ بَسْتَ سَنِينَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ
مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مسست إحداكم فرجه [فرجه] فلتتوضاً » وفيه ضعف . وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما رجل مس فرجه فليتوضاً ، وأيما مرأة مسست فرجها فلتتوضاً » قال الترمذى في العمل عن البخارى : وهذا عندى صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكننى قال حدثنى محمد بن الوليد الزيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صحيح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قال المنذرى : وأخرجته الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد - يعني إسماعيل البخارى : أصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : وقد روينا قولنا عن غير بسرة ، والذى يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عمربعد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فى العامة ، ويحتاج بروايتها ويضعف بسرة مع سابقتها —

== الرابع : أن حديث طلاق مبني على الأصل ، وحديث بسرة ناقل ، والتالق مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه .

الخامس : أن رواة التقضى أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فإنه من رواية بسرة ، وأم حبيبه ، وأبى هريرة وأبى أىوب وزيد بن خالد .

ال السادس : أنه قد ثبت المرق بين الذكر وسائر الجسد فى النظر والحس ، فثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان البيتين عن مسنه ، فدل على أنه ليس بغيره الأنف ، والفخذ ، والرجل ، ولو كان كباقي الماء فى : إنه بمثابة الإبهام واليد والرجل لم ينته عن مسنه باليمين . والله أعلم .

٧١ — باب الرخصة في ذلك

١٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا ملَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْخَنْفِيُّ قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : « قدمنا على نبى الله

— و قد يُدَعِّي هجرتها و صحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متواترون ولم يدفعه منهم أحد بل علمتنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روت له قال به وترك قوله ، وسمعوا ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم . هذا آخر كلامه . وقد وقع لنا هذا الحديث من روایة عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبى أبى أيوب الأنصارى وأبى هريرة وعائشة وأم حبيبه رضى الله عنهم . انتهى كلام المنذري .

(باب الرخصة في ذلك)

أى ترك الوضوء من مس الذكر .

(قال قدمنا) قال الزيلعى قال ابن حبان : إن طلق بن علي كان قد ومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن —

السابع : أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح للحديث القض ، لقول أكثر الصحابة ، منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأبى أبى ، وأبى هريرة ، وأبى زيد بن خالد ، وأبى عبيدة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان رضى الله عنهم ، وعن سعد بن أبي وقاص رواياتان . وعن ابن عباس رضى الله عنهم روايتان .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلًا كَانَهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسَّ الرَّأْجُلِ ذَكْرًا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَفَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ » .

قال أَبُو دَاؤُدَ : رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ وَسُفيَّانُ الثُّورِيُّ وَشَعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَرَيْرَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ .

— أَبِيهِ قَالَ : بَنِيتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ .. الْمَدِينَةِ (بَدَوِي) بِفَتْحِتَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَسْبَةُ إِلَى الْبَادِيَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَالْبَدَوِيُّ خَلَفُ الْخَضْرَى . اتَّهَى (مَا تَرَى فِي مَسَّ الرَّأْجُلِ ذَكْرًا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ) هَلْ هُوَ ناقِضُ الْوَضْوَءِ (هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَفَةٌ مِنْهُ) أَيْ مَا هُوَ أَذْكُرُ إِلَّا مُضْعَفَةٌ مِنْهُ الْجَسَدِ ، وَالْمُضْعَفَةُ بِضْمِ الْيَمِّ وَسَكُونِ الصَّنَادِ وَفَتْحِ الْفَيْنِ الْمَعْجَمَتَيْنِ : قَطْعَةُ لَحْمٍ ، أَيْ كَمَا لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ مِنْ مَسَّ الْجَسَدِ وَالْأَعْضَاءِ فَكَذَا لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ مِنْ مَسَّ الذَّكْرِ ، لِأَنَّ الذَّكْرَ أَيْضًا قَطْعَةً مِنْ الْجَسَدِ (أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَسَكُونِ الصَّنَادِ الْمَعْجَمَةِ ، وَالْمُضْعَفَةُ وَالْبَضْعَةُ لِفَظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الْرَّاوِيِّ . وَالْمَدِينَةِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ . قَالَ الْحَارِزِيُّ فِي الْاعْتَبَارِ : وَذَهَبَ بِعِصْبَمِهِ إِلَى تَرْكِ الْوَضْوَءِ مِنْ مَسَّ الذَّكْرِ أَخَذَهُ بِهَذَا الْمَدِينَةِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَنِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَارَ بْنَ يَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ بْنَ الْمَيَانِ وَعُمَرَانَ بْنَ الْمَحْصِنِ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ فِي إِحْدَى الْرَوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ فِي إِحْدَى الْرَوَايَتَيْنِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ . اتَّهَى .

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلاقِ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيصِ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَصَحِحَّهُ عَمْرُو بْنُ عَلَى الْفَلاَسِ وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ —

١٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عن قَيْسٍ بْنِ طَلْقٍ
عن أَبِيهِ يَا سَنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ «فِي الصَّلَاةِ» .

– بسراة ، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسراة .
والعلحاوى قال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسراة ، وصححه
أيضاً ابن حبان والطبرانى وابن حزم وضفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة
والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزى .

(بإسناد سابق) أي وبمعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) أي ماتري في رجل مس ذكره في الصلاة . والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن -

٧٢ — باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعشن عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضأوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ، فقال :

— قيس بلفظ : « ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ » ولم يذكر فيه لفظ « في الصلاة » وروى مسدد وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلاق عن أبيه بلفظ « في الصلاة » أى يمس الرجل حال كونه في الصلاة . قال الخطابي : إنهم تأولوا خبر طلاق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحاليل ، واستقدلوا على ذلك برواية الثورى وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلى لا يمس فرجه من غير حاجل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التأويل .

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أى من أكلها .

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضأوا منها) والزاد به —

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

وقد أعمل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل . قال محمد بن أحمد بن البراء : قال على : جعفر مجھول ، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر . وهذا تعليل ضعيف . قال البخاري في التاريخ : جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان وذكرها وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحوم . قال البخاري : وقال أهل النسب —

— الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها . والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نوافض الوضوء ، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويعيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، واختار الحافظ أبو بكر البهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أَخْدَنْ بْنُ حَنْبَلَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَنَا حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَهَذَا الْمَذَهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجَمَهُورُ عَلَى خِلَافَتِهِ . قَالَهُ النَّوْوَى . وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ وَإِنَّهُ الْخَتَارُ الْمُتَصَوِّرُ مِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ . وَمِنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالرَاشِدُونَ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الْدَرَداءِ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأَبِي أُمَّامَةَ وَجَاهِيرَ التَّابِعِينَ وَمَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَأَجَابَ هُؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بَعْدَ النَّقْضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الوضوءِ مَا مَسَطَهُ النَّارُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ قَالُوا وَلَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ فَيَهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا مَسَطَهُ النَّارُ بَدِيلٌ أَنَّهُ لَا يَؤْكِلُ نَيْنَيَاً بَلْ يَؤْكِلُ مَطْبُوخًا فَلَمَّا نَسْخَ الوضوءَ مَا مَسَطَهُ النَّارُ نَسْخٌ مِنْ أَكْلِ لَحْومِ الإِبْلِ أَيْضًا وَرَدَهُ النَّوْوَى بِأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الوضوءِ مَا مَسَطَهُ النَّارُ عَامٌ وَحَدِيثُ الوضوءِ مِنْ لَحْومِ الإِبْلِ خَاصٌ —

== ولد جابر بن سمرة : خالد وطلحة ومسلة ، وهو أبو ثور . قال وقال شعبة : عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر . قال الترمذى في العمل : حديث سفيان الثورى أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ فيه فقال : عن أبي ثور ، وإنما هو جعفر بن أبي ثور . قال البهقي : وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور ، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عن سماك بن حرب وعمان بن عبد الله بن موهب وأشعش بن أبي الشعثاء . قال ابن خزيمة : وهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث . قال البهقي : ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجھولاً ==

لَا تَوْضَأُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ ، قَالَ: لَا تُصْلِلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْفَنَمِ ، قَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .

— والخاض مقدم على العام . وقال ابن القيم : وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسنته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقد دلله ، فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث حق لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنها يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاض .
 (لا توضأوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء ، ومن حمله على الوضوء اللغوى يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بينة واضحة (في مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الإبل ، يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره . كذلك في المصباح . قال الجوهرى : برك البعير يبرك بروكا أى استanax (فإنها من الشياطين) أى الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنحة^(١) لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلى وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل لها منها ، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن . قال ولى الدين العراقي : يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين ، وقد قال أهل الكوفة إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب . انتهى . والله أعلم بعراط رسوله صلى الله عليه وسلم .
 (في مرابض الفنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء المودحة وآخرها ضاد —

== ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح . قال البهقى : وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهانى قال : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . قال ==

(١) لعل المقصود «المبنية» بكسر الجيم المعجمة .

— معجمة . قال الجوهرى المرايض كالماطن للابل قال وربوں الغم والقر
والفرس مثل بروک الإبل وجنوم الطير (فإنهما بركة) زاد الشافعى فإنهما سكينة
وبركة ، والمعنى أن الغم ليس فيها تمرد ولا شراد^(١) بل هي ضعيفة وفيها سكينة
فلا تؤذى المصلى ولا تقطع صلاته ، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مرابطها .
والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم .
قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال ، قال ومن صل فيها
أعاد أبداً . وسئل مالك عن لا يجدر إلا عطن الإبل قال لا يصلى ، قيل فإن بسط
عليه ثوبًا قال لا . وقال ابن حزم : لا تحمل في عطن الإبل . وذهب أكثر العلماء
إلى حل النهي على السكرابة مع عدم النجاسة وعلى التحرير مع وجودها . وهذا
إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال
الإبل وأذبالمها ، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب . ولو سلمنا
النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين
أعظامها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين
وأبوالمها كما قال العراقي ، بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتrepid والشراد ،
وبهذا علل النهي أصحاب الشافعى وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد حمسك —

== البهقى : وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم : « الوضوء
يُماخرج ، وليس بما دخل » وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مسست النار . ثم ذكر
عن ابن مسعود أنه أتى بقصمة من الكبد والسنام من لحم الجوزر ، فأكل ولم يتوضأ
قال : وهذا منقطع وموقوف . وروى عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود
ياكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه . قال البهقى : وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا كلامه في السنن الكبير . وهو كما ترى صريح
في اختياره القول بأحاديث التقضى . واختاره ابن خزيمة .
ومن العجب ممارضة هذه الأحاديث بمحدث جابر : « كان آخر الأمرين من ==

(١) كنا بالأصل والمقصود الشرود .

— بحديث الباب أى حديث البراء من قال بطهارة أبوالغنم وأبيمارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونه في صلاتهم فلا تكون بحصة ، ويفيد ما أخرجه البخاري والترمذى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم » وبوب البخارى في صحيحه لذلك باباً وقال باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال هنا وثم سواه قلت : السرقين هو الزبل ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأسراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضى الله عنه . وقوله هنا وثم سواه يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة . وحديث أنس في قصة أناس من عريقة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلاقح وأن يشربوا من أبوالثمار وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوالإبل أيضاً . قال الحافظ في فتح الباري : وأما شربهم البول فاحتاج به من قال بطهارته ، أما من الإبل في بهذا الحديث وأما من ما كُول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروته الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والتوري وابن أبي ليلى وإبراهيم التخمي وغيرهم ، وهذا هو المذهب المنصور والقوى من حيث الدليل وسمعت —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء لما مسست النار » ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات تقض الوضوء ، ومن نازعكم في هذا ؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء لما مسست النار ، على صعوبة تقرير دلاته ، وأما من يجعل كون اللحم إبل هو للوجب للوضوء ، سواء مسست النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نبيه ومطبونه وقد بيده ، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث ؟ وحق لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم ، فكيف يقدم على الخاص ؟ هذا ==

— شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوى
أدام الله بركتاته علينا يقول به والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول «آتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاية فأسرى أن آتى به ثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتى الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأبيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» فلاتدل على بجاسة عموم الروثة لأنَّه صرَّح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار . على أنَّ نقل التيعين أنَّ الروثة مخصوص من الخليل والبغال والمير وإنما لا تقول بطهارة روث البغال والمير الأهلية . وأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النهي عنده كونها من طعام الجن لا من جهة أنها ب�性ة ، وذهب الإمام الشافعى والجمهورى [أى جهور أصحابه] بتجاست الأحوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وقال دواد الظاهري: إنَّ الأحوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك ظاهرة إلا بول الآدمي وغائطه ، وهذا المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القاب .

= مع أنَّ العموم لم يستند ضمانته من كلام صاحب الشرع ، وإنما هو من قول الرواوى وأيضاً : فأبين من هذا كله : أنه لم يحيك لفظاً ، لا خاصاً ولا عاماً ، وإنما حكى أمرين هما فعلان : أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متاخر وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضاً في إحداهما وترك في الأخرى ، من شيء معين مسته النار ، لم يحيك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسنه اللفظ الصريح الصحيح . وأيضاً : فإنَّ الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه : «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى إلى طعام ، فأكل مُحضرت الظهر ، ققام وتوضاً وصلى ثم أكل ، فحضرت العصر ، ققام فصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين من رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مست النار ». فالحديث له قصة ، فبعض الرواية اقتصر على موضع الحجة ، خذف القصة وبعضهم ذكرها ، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم .

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النبي وغسله

١٨٣ — حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمر وبن

عثمان الحفصي المعنى قالوا حدثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهمي عن عطاء بن يزيد المكي قال هلال لا أعلم إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمر : وأرأه عن أبي سعيد «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَنَحَّ حتَّى

(باب الوضوء من مس اللحم النبي ،)

على وزن حمل أى غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليدين من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا ؟ فيبين الحديث أنه غير ضروري ، والضمير المحصور في غسله يرجع إلى الماس بقرينة المقام والله أعلم . وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أى الوضوء من غسل اللحم النبي فهو بعيد .

(الرق) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أى واحد أى أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلم إلا عن أبي سعيد) أى لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري ، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح ، وهذا المفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمر) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأرأه) أى أطنه (يسليخ شاة) أى ينزع الجلد عن الشاة . في المصباح : سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته . انتهى . (تنح) أى من تنحى يتبعى أى —

أَرِيكَ ، فَادْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّاحِمِ فَدَحْسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ،
ثُمَّ مَضَى فَصَنَلَ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي لَمْ يَمْسَ
مَاءً وَقَالَ : عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ .

قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زيد وأبو معاوية عن هلال عن
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكرا أبا سعيد.

— تحول عن مكانك (حتى أريك) قال الخطابي : ومعنى أريك : أعلمك ، ومنه
قوله تعالى : {وَأَرَنَا مَنَاكُنَا} (فধس بها) في الصحاح الدحس : إدخال
اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها ، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوه
ودسها^(١) بينما كفعل السلانج (حتى توارت) أي استترت (ولم يتوضأ) قال
الخطابي : ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليدين ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية
(زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر أن هذا
التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون
الرملي) أي بصيغة العمنعة دون الإخبار كافي رواية محمد بن العلاء وأبيوب
(مرسلا لم يذكر أبا سعيد) المراد من المرسل هنا معناه المشهور ، أي قول
التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بمحضره
كذا . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهمي
الرملي كنيته أبو المغيرة . قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى
يكتب حديثه .

(١) الدس إدخال الشيء في الشيء بقهر وقوه .

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمـة قال حدثنا سليمان - يعني ابن يلالـ - عن جعفرـ عن أبيه عن جابرـ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَأْخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ وَالنَّاسُ كَنْفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِيِّ أَسْكَ مَيْتٍ فَقَتَّا وَلَهُ فَأَخَذَ بِأَذْنِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أى ميتة ما كول اللحم .

(مر بالسوق داخلاً من بعض العالية) أى كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية إلى السوق ، والعالية والعلوي أماكن بأعلى أراضي المدينة ، والنسبة إليها علوى وأدنىها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفيته^(١)) بفتح الكاف والنون والفاء . قال النwoي : والناس كفتته ، وفي بعض النسخ كنفيته ومعنى الأول جانبه والثانى جانبيه (فر بجدى) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهرى وكذا فسره الأردبili (أسك) بفتح المهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة . قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على متتصق الأذنين وعلى فاقدتها وعلى مقطوعهما وعلى الاسم الذى لا يسمع ، والمراد هنا الأول . وقال ابن الأثير : المراد الثالث ، وقال النwoي فى شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق) الواوى (الحاديـث) بيـامـه . والحاديـث أخرـجه مسلمـ فيـ الزهدـ منـ صحيحـهـ وبـقيـتهـ «أيـكمـ يـحبـ أـنـ هـذـاـ لـهـ بـدرـهـ؟ـ فـقاـلـواـ ماـ يـحبـ أـنـهـ لـنـاـ بـشـىـ وـماـ نـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـالـ تـحـبـوـنـ أـنـهـ لـكـمـ قـالـواـ:ـ وـالـلـهـ لـوـ كـانـ حـيـاـ كـانـ عـيـباـ فـيهـ لـأـنـهـ أـسـكـ فـكـيـفـ وـهـ مـيـتـ،ـ

(١) ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ .

٧٥ — باب في ترك الوضوء مما مسست النار

١٨٥ — حدثنا عبد الله بن مسالمة قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يساري عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ». .

١٨٦ — حدثنا عميان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى قالا حدثنا وكيع عن مسمر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : «ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بحنب فشوى وأخذ الشفرة فجعل يحرث لي بها منه . قال : فيجاء

— فقال واقه للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسلك الذي ليس له أذنان . والحديث فيه جواز مس مية ما كول اللحم ، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري . قال المنذري : وأخرجه مسلم

(باب في ترك الوضوء مما مسست النار)

وفي بعض نسخ المتن مما مسسته النار وهو أصرح ، أي ترك الوضوء من كل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسنته لا ينقض الوضوء .

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شأنه أي كل اللحم الكتف . وهذا الحديث نص صحيح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسسته النار وسيجيئ ببيانه في آخر الباب . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(ضفت) بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً . قال الجوهري : صفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بحنباً) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سعيد جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء —

بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرَبَتْ يَدَاهُ ، وَقَامَ يُصْلِي » . زَادَ الْأَنْبَارِيُّ : « وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفَيْ] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَالِي ، أَوْ قَالَ : قُصْهُ لَكَ عَلَى سِوَالِي » .

— يكون معظمها أو شيئاً كثيراً منه (فسوى) بضم الشين وكسر الواو الخففة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فاشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوى (السفرة) بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهرى هي السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يمز) بالحاء المهملة والفاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أى قطعه ، والتحرز التقطع ، والحرزة قطعة من اللحم قطعت طولاً . وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود ، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأهل الترف (فآذنه) أى أعلمه وأخبره . في النهاية الآذان الإعلام بالشيء آذن إيداناً وأذن تأذناً ، والشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يداك) قال الجوهرى ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أى لا أصبت خيراً انتهى . وقال الخطابي في المعلم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقير والعدم ، وقد يطلقونها في كلام [كلامهم] وهو لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلق فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأدّم استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو ، وذلك من لغو اليدين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم « فعليك بذات الدين تربت يداك » (وقام يصلى) استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب —

١٨٧ — حدثنا مُسَدِّدٌ قال حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ قال حدثنا سِمَاكٌ عن عَسْكُرِيَّةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : « أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِيفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِعَسْجٍ كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ». .

١٨٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتَهَشَ مِنْ كَتِيفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». .

— قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء » وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتأقت نفسه إلى الطعام ، وهذا فيما حضره الطعام وهو مماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يجعله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهاء ملخصاً ، قلت : وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وف) على وزن رمي كذا في أكثر النسخ أى كثرو طال يقال وفي الشيء وفيما أى تم وكثرو في بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصاحف أى طويلاً تماماً كثيراً (فقصه لي على سواك) أى قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك . قال السيوطي : وفي رواية البهقي في هذا الحديث فوض السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) هذا تردد من الرواى . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . (بعض) بكسر الميم البلاس^(١) وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلاثة مسائل : الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسنه النار ، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة ، الثالثة جواز مسح اليدين بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . (انتهش) النهش بالمجمدة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بقدام الفم —

(١) البلاس كصحاب كلهم مغرب اذ بلاس .

- ١٨٩ — حدثنا إبراهيم بن الحسن الخفعمي قال حدثنا حجاج قال ابن جرير نجح أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحاماً فأكل ثم دعاء يوصوه فتوضاً بد ثم صلّى الظهر ثم دعاء يفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ «
- ١٩٠ — حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرمني قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار » .

قال أبو داود : وهذا اختصار من الحديث الأول .

- ١٩١ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة ، قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيدة بن فمامرة المرادي قال : « قدم علينا مصفر عبد الله بن الحارث بن

قاله الكرماني قال المنذري : وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي للتBADR من السياق .

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي . انتهى . أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (ما غيرت النار) بنضج وطبع . قال المنذري : وأخرجه النسائي . (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة . قلت : ولم يعرف فيه جرح (فمامرة) بضم الثناء الثالثة (المرادي) بضم الميم وتحقيق الراء —

جزءٌ مِنْ أَخْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعَتْهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدٍ
مِصْرَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبَعَةً أَوْ سَادِسَ سِتَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِلَائِنَ ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجَ جَنَانَ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ
وَبِرْمَتَهُ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطَابَتْ بُرْمَتَكَ ؟
قَالَ : نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً ، فَلَمْ يَرَلْ يَعْلَمُ كُلُّهَا حَتَّى
أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

— وبالدال المهملة ، منسوب إلى مراد وهو أبو قبيلة من المين (مصر) بدل من ضمير التكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتني) الرؤية بمعنى العلم تتدلى إلى مفعولين وفاء للتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشاك من الراوى (فناداء) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيه دليل على جواز الإعلام للصلوة بعد الأذان ، لكن لا على الطريق المحددة التي يقال لها التشويب ، بل فيه مجرد الإعلام والإذان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء : هي التذر وجمعها البرام بكسر الباء . قاله الجوهري . (أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام ، والطيب خلاف الحديث ، يقال : طاب الشيء بطيب طيبة وتطيباً ، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز ، لأن المراد من طيبة البرمة تعطيا ما فيها من الطعام ، أى نصيج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل (بأبى أنت وأمي) أى أنت مفدى بهما أو فديتك بهما (فتناول منها بضعة) أى أخذ من البرمة قطعة من الذى هو فيها وهو اللحم (يعمل كلها) أى يعصفها (أحرم بالصلوة) أى دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى موضعه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة ، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوى وقت تحديده بذلك ، أى أنا متيقن بذلك الواقعة كأنى أنظر إلى —

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدَّنِي أبو بكر
ابن حفصٍ عن الأَغْرِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«الْوُصُوْمِ مِمَّا أَنْصَبَتِ النَّارُ» .

١٩٣ - حدثنا مُسَلِّمٌ بن إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبَا بَانٍ عن يحيى - يعنى
ابن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْمُغَرَّبِ حَدَّنِي أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَاهَا فَصَمَضَنَ . قَالَتْ :
يَا ابْنَ أَخْتِي أَلَا تَوَضَّأْ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «تَوَضَّأُوا مِمَّا عَيَّرْتُ
النَّارُ، أَوْ قَالَ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

— فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل
للصلاة ليس بضروري ، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء .

(باب التشديد في ذلك)

أى في الوضوء مما مسست النار ، أى وجوب الوضوء الشرعي منه .

(الأَغْرِ) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أَنْصَبَتِ النَّارُ)
قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعنى الأمر ، أى توضأوا
ما غيرته النار .

(فسقته) أى أبا سفيان (قدحًا) بفتحتين : هو إناء يسع ما يروى رجلين
أو ثلاثة (يا ابن أختي ألا توضأ) أى تتوضأ . وفي رواية الطحاوي قالت يا ابن
 أخي توضأ ، فقال إنِّي لم أحدث شيئاً (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك
من الراوى .

قال أَبُو دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أَخِي .

— واختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أَكثَرُ الْأَمَّةِ مِن السلف والخلف إلى أَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الْوَضْوَءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى وجوب الشرعى بِأَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ وَاسْتَدَلَتْ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ .

وأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ عَنْ أَحَادِيثِ الْوَضْوَءِ مَا مَسَّهُ النَّارُ بِوَجْهِهِ : أَحَدُهُمْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَضْوَءَ مَا مَسَّهُ النَّارُ » وَأَفْتَخَرَ بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ ، بَلْ اخْتَصَرَهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَزَّةَ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَمَا عُرِفَتْ . وَثَانِيَهَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ مُحْمَلَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوَجْبِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَطَّافِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ صَاحِبِ الْمُفْتَقِ . وَثَالِثَهَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالْوَضْوَءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهَذَا الْجَوابُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لَأَنَّ الْحَقَّائِقَ الشَّرِيعَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ، وَحَقِيقَةُ الْوَضْوَءِ الشَّرِيعَةُ هِيَ غَسْلُ جَهَنَّمَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَغْتَسِلُ لِلْوَضْوَءِ ، فَلَا يَخْلُفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ إِلَّا دَلِيلٌ . وَالَّذِي تَمَسَّنَ بِهِ الْقُلُوبُ مَا حَكَى الْبَيْهِقِيُّ عَنْ عَمَانِ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الرَّاجِعُ مِنْهَا نَظَرَنَا إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَحْنَا بِهِ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ وَارْتَضَى بِهِذَا النَّوْوِيِّ فِي شَرِحِ الْمُهَذَّبِ . وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَانَ أَكْلُوا مَا مَسَّهُ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَاءَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكْلَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَبْرًا وَلَهُمَا فَصَلَوَا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا . وَفِي تَرْكِ الْوَضْوَءِ مَا مَسَّهُ النَّارُ آثَارُ أُخْرَ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنِ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٧٧ - باب الوضوء من اللبن

١٩٣ - حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا فدعا بهاء فتضمض ثم قال : إن له دسماً» .

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الخطاب عن مطير ابن راشد عن توبة العنبرى أن الله سمع أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا فلم يضمض ولم يتوضأ وصلى» .

(باب الوضوء من اللبن)

أى المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن .

(عن عقيل) بضم العين (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحتين منصوباً اسم إن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن . والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي : الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن . قال العلماء : وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة ثلاثة يبقى منه بقايا يتقطعاً في حال الصلاة ، ولینقطع لزوجته ودسمه ويظهر فيه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب الرخصة في ذلك)

أى في الوضوء من اللبن (فلم يضمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً -

قال زَيْدٌ : دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٧٩ — باب الوضوء من الدم

١٩٥ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن

— بل على سبيل الاختيار . قال الحافظ : وأغرب ابن شاهين فعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ . انتهى (قال زيد) بن الحباب الرواى عن مطیع (دلني شعبة) بن حجاج أحد الناقدين للرجال . والدليل ما يسئل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يده دلالة (على هذا الشيخ) أى مطیع بن راشد ، فدلالة شعبة لزيد على مطیع بن راشد لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأى في مطیع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على من كان مستور الحال وضعيفاً عنده . قال السيوطي قال الشيخ ولى الدين : ومطیع بصرى . قال الذهبي إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروى إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة ، وهذا هو المتفقى لسکوت أبي داود عليه . انتهى . قلت : وكذا سكت عنه المنذري . وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم .

(باب الوضوء من الدم)

أى هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلًا كان أو غير سائل واجباً أم لا ، فدل الحديث على أنه غير واجب .

(عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار . وقال الحافظ : لا أعرف روايَاً عنه غير صدقة . انتهى . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان —

جَابَرٌ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَبَعُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزَلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُوْنَا، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بِنَمَ الشَّعْبِ . قَالَ:

— والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع . قاله ابن هشام في سيرته . وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير ، لكن قال الشهيلي في الروض : والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري وسلم عن أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر ينتسبونا بغير نعمتهم فنقبت أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقطت أظفارنا فـكـنـاـ نـافـلـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ الـحـرـقـ فـسـمـيـتـ غـزـوـةـ ذاتـ الرـقـاعـ لـمـ كـنـاـ نـعـصـبـ مـنـ اـخـرـقـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ (فأصحاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (خلف) الرجل المشرك الذي قُتِّلت زوجته (أن لا أنتهى) أى لا أكف عن المعاوضة (حتى أحريق) أى أصب ، من أراق يريق والماء فيه زائدة (نفرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم ، وأتبعت القوم على أفعالهم إذا كانوا قد سبقوك فلتحقهم كما في الصحاح (آثر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتحتين أى قدمه صلى الله عليه وسلم . والحاصل أنه يمشي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل بكلؤنا) بفتح اللام وضم الممزة أى من يحفظنا ويحرسنا ، يقال كلاه الله كلاهه بالكسر أى حفظه وحرسه (فانتدبه) قال الجوهري : ندبه لأمر فانتدبه أى دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن شر سماهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال كونا بضم الشعب) —

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجَلُ إِلَى فِيمَا شَعْبٌ اضطَجَعَ الْمَهَاجِرُ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي
وَأَتَى الرَّجَلُ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصًا عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ
فَوَضَعَهُ فِيهِ فَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ ثُمَّ رَكِعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَهَى صَاحِبُهُ

— قال ابن ناظور في لسان العرب : الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندى جبلين . انتهى . قوله . بطحة رجل البطح : بردى درافـكـنـدـنـ بـطـحـهـ فـانـبـطـحـ ، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنـه زـادـ اـبـنـ إـسـحـاقـ في روایـتـهـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ قـدـ نـزـلـواـ إـلـىـ شـعـبـ مـنـ الـوـادـىـ فـهـذـهـ الـزـيـادـةـ تـعـيـنـ الـمـعـنـىـ الـأـخـيـرـ ، وـمـعـنـىـ كـوـنـاـ بـقـمـ الشـعـبـ أـىـ قـفـاـ بـطـرـفـهـ الـذـىـ يـلـىـ الـمـدـوـ . وـالـقـمـ هـنـاـ كـنـايـةـ عـنـ طـرـفـهـ (فـلـمـ رـأـىـ) ذـلـكـ الرـجـلـ الـمـشـرـكـ (شخصـهـ) أـىـ شـخـصـ الـأـنـصـارـيـ وـالـشـخـصـ سـوـادـ الـإـنـسـانـ وـغـيـرـهـ تـرـاهـ مـنـ بـعـيدـ يـفـالـ ثـلـاثـةـ أـشـخـصـ وـالـكـثـيرـ شـخـوصـ وـأـشـخـاصـ (عـرـفـ) الرـجـلـ الـمـشـرـكـ (أـنـهـ) أـىـ الـأـنـصـارـيـ (رـبـيـعـةـ الـقـوـمـ) الرـبـيـعـيـ وـالـرـبـيـعـةـ الـطـلـيـعـةـ وـالـجـمـعـ الـرـبـاـيـاـ ، يـقـالـ رـبـأـتـ الـقـوـمـ رـبـأـ وـارـتـبـأـتـهـ أـىـ رـقـبـهـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ كـنـتـ لـمـ طـلـيـعـةـ فـوـقـ شـرـفـ (فـرـمـاهـ بـسـهـمـ فـوـضـعـهـ فـيـهـ) أـىـ وـقـعـهـ فـيـهـ وـوـصـلـ إـلـىـ بـدـنـهـ وـلـمـ يـخـاـوزـهـ ، وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ إـصـابـةـ الـرـمـيـ وـصـوـابـ الـرـمـيـ ، وـالتـقـدـيرـ رـمـاهـ بـسـهـمـ فـاـأـخـطـأـ نـفـسـهـ كـأـنـهـ وـضـعـهـ فـيـهـ وـضـعـاـ بـيـدـهـ مـاـ رـمـاهـ بـهـ رـمـيـاـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ : « مـنـ رـفـعـ السـلـاحـ ثـمـ وـضـعـهـ فـيـ الـمـسـلـيـنـ فـدـمـهـ هـدـرـ » أـىـ مـنـ قـاتـلـ بـهـ مـنـ وـضـعـ الشـىـءـ مـنـ يـدـهـ إـذـاـ أـلـقـاهـ ، فـكـأـنـهـ أـلـقـاهـ فـيـ الضـرـبـةـ كـذـاـ فـيـ الـجـمـعـ (فـزـعـهـ) أـىـ نـزـعـ السـهـمـ مـنـ جـسـدـهـ وـاسـتـمـرـ فـيـ الـصـلـاـةـ (حـتـىـ رـمـاهـ بـثـلـاثـةـ أـسـهـمـ) وـلـفـظـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ : فـرـمـيـ بـسـهـمـ فـوـضـعـهـ فـيـهـ قـالـ : فـزـعـهـ فـوـضـعـهـ فـتـبـتـ قـائـمـاـ ثـمـ رـمـاهـ بـسـهـمـ آخـرـ فـوـضـعـهـ —

فَلَمَّا عَرَفَ أَهْمَمُهُ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ : فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ
مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَ مَا رَأَيْ ? قَالَ : كُنْتُ فِي
سُورَةِ أَقْرُوْهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطُعَهَا .

— فيه فرزعه فوضعه وثبت قاعداً ، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فرزعه (ثم ركع
وسجد) الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتقائه بمحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم
أنبه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعوله هـكذا في عامه السخن ومادته النبه
بالضم أي القيام من القوم ويتمدی بالهمزة والتضييف فيقال أنبهته ونبته ، وأما
الانتباه فهو لازم يقال : انتبه من النوم إذا استيقظ ، وفي بعض نسخ الكتاب
انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فـلما عرف) الرجل المشرك (أهـم)
أي الأنصاري والـهـاجرـي وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به)
بفتح التون وكسر الدال المعجمة أي علموا وأحسوا بمـكانـه يـقالـ : نـذـرتـ بهـ إـذـا
علـمـتـهـ ، وأـمـاـ الإنـذـارـ فـهـوـ الإـعـلـامـ معـ تـخـوـيـفـ (منـ الدـمـاءـ) بـيـانـ ماـ ، وـالـدـمـاءـ
بـكـسـرـ الدـالـ جـعـ دـمـ (سبـحانـ اللـهـ) أـصـلـ التـسـبـيـحـ التـنـزـيـهـ وـالتـقـدـيسـ وـالتـبـرـيـةـ
مـنـ النـفـاقـ ، سـبـحـتـهـ تـسـبـيـحـاـ وـسـبـحـانـاـ ، وـمـعـنـيـ سـبـحـانـ اللـهـ التـنـزـيـهـ اللـهـ ، نـصـبـ
عـلـىـ المـصـدـرـ بـمـحـذـوفـ أـيـ أـبـرـىـءـ اللـهـ مـنـ السـوـءـ بـرـاءـةـ ، وـالـعـرـبـ تـقـوـلـ : سـبـحـانـ اللـهـ
مـنـ كـذـاـ إـذـاـ تـعـجـبـتـ مـنـهـ (أـلـاـ أـنـبـهـتـنـيـ) أـيـ لـمـ مـاـ يـقـظـنـيـ (أـوـلـ مـاـ رـأـيـ) مـنـصـوبـ
لـأـنـهـ ظـرـفـ لـأـنـبـهـتـنـيـ وـمـاـ مـصـدـرـيـةـ أـيـ حـيـنـ رـمـيـهـ الـأـوـلـ (فـيـ سـوـرـةـ) وـهـيـ سـوـرـةـ
الـكـهـفـ كـاـ بـيـنـهـ الـيـهـقـ فـيـ الـدـلـائـلـ (أـنـ أـقـطـعـهـاـ) زـادـ اـبـنـ إـسـحـاقـ حـتـىـ أـنـدـهـاـ
فـلـمـ تـابـعـ عـلـىـ الرـمـيـ رـكـعـتـ فـاـذـتـكـ وـأـيـمـ اللـهـ لـوـلـاـ أـنـ أـضـيـعـ ثـفـرـأـ أـسـرـيـ رـسـوـلـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـفـظـهـ لـقطـعـ نـفـسـيـ قـبـلـ أـنـ أـقـطـعـهـاـ أـوـ أـنـدـهـاـ . وـالـحـدـيـثـ
أـخـرـجـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ فـيـ الـغـازـيـ وـأـحـدـ الـدـارـقـطـنـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـهـ وـابـنـ حـيـانـ
وـالـحـاـكـمـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ بـدـلـاتـ وـاضـحـةـ عـلـىـ

— أمرین أحدهما : أن خروج الدم من غير السبیلین لا ينقض الطهارة سواء كان سائلأ أو غير سائل ، وهو قول أکثر العلماء وهو الحق . قال محمد بن إسماعيل الأمیر اليماني في سبل السلام قال الشافعی ومالك وجماعة من الصحابة والتابعین : إن خروج الدم من البدن من غير السبیلین ليس بمناقض . انتهى . وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنیر : روى البیهقی عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقىء . وعن ابن المیب أنه رعف فسح أنه بخırقة ثم صلی . وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم . زاد النووی في شرحه عطاءً ومکحولا وربیعة ومالکا وأبا ثور ودادود . قال البغوی : وهو قول أکثر الصحابة والتابعین . انتهى کلامه . وزاد ابن عبد البر في الاستذکار يحيی بن سعید الانصاری . وقال بذر الدين العینی في شرح المدایة : إنه قول ابن عباس وجابر وأبی هریرة وعائشة . انتهى . وثانيةما أن دماء الجراحات طاهرة مغففة للمجروحین ، وهو مذهب المالکیة وهو الحق : وقد توالت الأخبار في أن المجاهدین في سبیل الله كانوا يجاهدون ويدوون آلام الجراحات فوق ما وصفت ؟ فلا يستطيع أحد أن ينکر عن سیلان الدماء من جراحاتهم وتلویث ثيابهم ، ومع هذا هم يصلون على حالمهم ، ولم يقل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد أصیب سعد رضی الله عنه يوم الخندق ، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسیل في المسجد فما زال الدم يسیل حتى مات . ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضی الله عنه ؟ وفيه أنه صلی صلاة الصبح وجريه يجری دمًا . ومن المعلوم أن الجرح الذي يجری يتلوث به الثياب قطعاً . ومن الحال أن يفعل عمر رضی الله عنه مالا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم من غير نکير ، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات .

— واعتراض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت .

قلت : أورد العلامة العيني في شرح المداية حديث جابر هذا من روایة سنن أبي داود ، وصحیح ابن حبان والدارقطنی والبیهقی ، وزاد فیه : فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعاهما . قال العینی ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعمدة عليه . قال الشوکانی في السیل الجرار : حديث جابر أخرجه أحد وأبو داود والدارقطنی وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم ومعلوم أن النبي صلی الله علیه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ینكّر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضاً لبيان له ولمن معه في تلك الغروة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . انتهى كلامه . على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلی الله علیه وسلم على مثل هذه الواقعه العظيمة ، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلی الله علیه وسلم ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلی الله علیه وسلم ، ولم ینقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

فإن قلت : قد وقع في إسناد حديث جابر عقبيل بن جابر وهو مجھول ، قال الذهبي : فيه جهالة ، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، وقال الحافظ : لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . انتهى فكيف يصح الاستدلال به .

قلت : نعم عقبيل مجھول لكن بجهالة العین لا بجهالة المدالله ، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار ، وكل من هو كذلك فهو مجھول العین ، والتحقيق في مجھول العین أنه إن وثقه أحد من أئمه الجرح والتعديل ارتفعت جهالته . قال الحافظ في شرح النخبة : فإن سمي الرأوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجھول العین كالمتهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا — (٢٢ — عن المعبود)

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

١٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَبْنَانَا [حدثنا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَحْرَرَهَا حَتَّى رَقَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدَنَا ثُمَّ أَسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدَنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ ». »

— من انفرد عنه إذا كان متأنها لذاك . انتهى . وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن عبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتقت جهالتهم وصار حديث جابر صالحًا للاحتجاج . وقد أطلاع أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غایة المقصود شرح سنن أبي داود ، وأورد أصحابنا شريفه فعليلـك أن ترجع إليه .

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب .

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء ، والشغل المذكور كان في تجاهيل جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد : النوم . قال الحافظ : استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الرقاد منهم قاعداً متيمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً ، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنه لا يصلون على غير وضوء . انتهى . ويحيى ، بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية المؤلف —

١٩٧ - حدثنا شاذ بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » .

- وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أبو عبيدة البصري . قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الذال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشي والعشي من صلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيته عشية أمس وعشى أمس ، والعشاء بالكسر والمد ، والعشاءان المغرب والعتمة ، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، وأنشدوا :

غدونا غدوة سحراً بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

والعشاء بالفتح والمد : الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تتحقق رؤوسهم) حفق يتحقق من باب ضرب يضرب يقال : حفق برأسه خففة أو خفتين : إذا أخذته سنة من الناس قال رأسه دون جسده كذا في المصباح . قال الخطابي : معناه تسقط أذفانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضأون) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بمحدث ولو كان حدثاً لكان أى حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعدها وخطوها سواء في نقض الطهارة ، وإنما هو مظنة للحدث -

قال أبو داود : وزاد فيه سُعْبَةُ عن قتادة وقال : « كُنَّا نَحْقِيقُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

قال أبو داود : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

— موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التمسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحديث منه كان محسكوناً ببقاء الطهارة المتقدمة ، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو فائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل منها خروج الحديث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محولاً على أنه قد أحدث ، لأنه قد يكون منه الحديث في تلك الحال غالباً ، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم والوحى ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضوره ، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة . وفي قوله : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون إلخ دليلاً أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال ، وذلك يؤكّد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون . انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء الخفقة : هو سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : { تتjavji جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم } قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون . قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة هو الصلاة بين العشاءين . وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة . رواه ابن جرير بإسناد جيد . انتهى .

١٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قال حدثنا محمد ابن سلمة عن ثابت البناي أن أنس بن مالك قال : « أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نسَّ القوم أو بعض القوم ، ثم صلَّى بهم ولم يذكره وصوئا » .

— (عن ثابت البناي) بضم الباء وبنوين منسوب إلى بناة وهم ولد سعد بن لؤى ، وأم سعد اسمها بناة وقيل : بل هي أمة سعد ، وقيل : بناة أم بني سعد ابن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشرح أنه كان كبيراً في قومه ، فأراد أن يتالف على الإسلام . قال الحافظ : ولم أقف على مستند ذلك ، وقيل : يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بحوى من الله عن وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يناجيه) أي يجادله ، والمناجاة التحدث ، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، واستدل به للرد على من أطلق من الخنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نسَّ القوم أو بعض القوم) نفس بفتح العين وغلط من ضمها ، وفي لفظ البخاري : والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجال في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونسوا . قال الحافظ : وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت . وفي العين والمحكم من كتب اللغة : النعاس النوم وقيل مقاربه (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناي (وضوءاً) أي أنهم صلوا وماتوا ضموا كما ذكره قادة ثم يصلون ولا يتوضأون . قال المنذري —

١٩٩ — حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السري و عثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلّى ولا يتوضأ، فقلت له صلّيت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: إنما الموضوع على من نام مضطجعاً».

— وأخرجه مسلم وليس فيه « ولم يذكر موضوعاً » وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفح) التفح هو إرسال الهواء من الفم بقوه ، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استفراغه في نومه أي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت التفح (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ، ونمت بكسر النون . قال ابن رسلان فيه دليل على أن الموضوع من النوم كان معلوماً مشترياً عندهم (إنما الموضوع على من نام مضطجعاً) أي من نام على جنبيه على الأرض ، يقال ضجعت ضجعاً من باب ضع وضفت جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة ، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل ، لكن من العرب من يقلب النساء طاء ويظهرها عند الضاد ، ومنهم من يقلب النساء ضاداً ويدغمها في الصاد تغليباً للحرف الأصلي وهو الضاد ، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كما في المصباح . قال بعض العلماء : أي لا يجب الموضوع على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركاً في العملة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ، فحيث دارت العملة يدور معها المعلول ، وهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

زاد عثمان وهناد « فإنَّهُ إِذَا اضطجَعَ استرخَتْ مَفَاصِلُهُ ». .

قال أبو داود : قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الداراني عن قتادة . وروى أورله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

— (زاد عثمان وهناد) في روايتيما (فإنه) أى المصلى وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصيله) الرخواللين : أى لانت مفاصيله وهي جمع مفصل وهو رؤوس المظالم والمرءوق . قال العيني : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصيل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أى من عادة النائم للاضطجاع والثابت بالعادة كالمتيقن به . انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوي : إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسم الشاذ فإن خولف من هذه صفتة مع ذلك كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكراً وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط ، فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الصحف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعنهما بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسم المنشك ، وهو الذي يوجد إطلاق المنشك لكتير من الحديثين كأحمد والناساني ، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنشك . فالحاصل أن كلام من الشاذ والمنشك قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفه ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط ، والمنشك راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروى أورله) أى أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفح ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئاً من هذا) أى سؤال ابن عباس عن —

مَحْفُوظًا ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَنَامُ عَيْنَائِي وَلَا يَنَامُ
قَلْبِي » وَقَالَ شَعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةً عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ :

— النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : صَلِيتْ وَلَمْ تَتَوَضُّأْ ، وَقَدْ نَمْتْ وَجْوَابَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَا الوضوءُ عَلَى مَنْ مُضطَبِعًا . قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ : فَعَلَى
هَذَا فَيَكُونُ الْمَدِيْثُ آخِرَهُ مُفَرِّدًا دُونَ أُولَاهُ . قَلْتُ : رَوَيَاتُ جَمَاعَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤْلِفُ لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا نَعْمَ روَى كَرِيبٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ بِلَفْظِ أَوْلَى هَذِهِ الْمَدِيْثِ لَا بِعِينِهِ ، أَمَّا رَوْيَةُ كَرِيبٍ فَأَخْرَجَهَا
مَسْلِمٌ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَتْ لَيْلَةً عِنْدَ حَالَتِي مِيمُونَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْلَّيلِ » الْمَدِيْثُ وَفِيهِ : ثُمَّ اضطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا
نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بَلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضُّأْ . وَأَمَّا رَوْيَةُ سَعِيدِ بْنِ
جَبَرٍ فَأَخْرَجَهَا الْمُؤْلِفُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْلَّيلِ (قَالَ) أَيْ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
مِنْ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ ، وَلَيْسَ فِي النَّسْخِ الْحَاضِرَةِ عِنْدِي بِإِسْمِ الْقَائِلِ ، لَكِنْ نَقْلُ
الْبَيِّنِيْقُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ الْمُؤْلِفِ أَنَّ قَاتِلَهُ هُوَ عَكْرَمَةُ وَلَفْظُهُ : وَقَالَ عَكْرَمَةُ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَحْفُوظًا ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِلَيْهِ قَالَ الْبَيِّنِيْقُ : وَقَدْ
ذَكَرْنَا إِسْنَادَهَا فِي السَّنْنِ (مَحْفُوظًا) أَيْ عَنْ نَوْمِ الْقَلْبِ (وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) لِيَعْنِي
الْوَحْيُ الَّذِي يَأْتِيهِ ، وَلَذَا كَانَتْ رُؤْيَا وَحْيًا وَلَا تَنْقَضُ طَهَارَتِهِ بِالنَّوْمِ ، وَكَذَا
الْأَنْبِيَاءُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مُعْشَرَ الْأَنْبِيَاءَ تَنَامُ أَعْيَنَا وَلَا تَنَامُ
قُلُوبُنَا » رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ مَرْسَلًا ، وَمَقْصُودُ الْمُؤْلِفِ مِنْ إِيْرَادِ قَوْلِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَوْ عَكْرَمَةَ وَحْدَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَضَعِيفُ آخِرِ الْمَدِيْثِ . أَيْ سُؤَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِقَوْلِهِ : صَلِيتْ وَلَمْ تَتَوَضُّأْ وَقَدْ نَمْتْ ، وَجْوَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : إِنَّمَا
الوضوءُ عَلَى مَنْ مُضطَبِعًا ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ آخِرَ الْمَدِيْثِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ نُومَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَبِعًا نَاقِضٌ لَوْضُوئِهِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مُخَالِفُ حَدِيثِ عَائِشَةَ : —

حدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةٌ

— « تمام عینای ولاینام قلی » أخرجه الشیخان ، ولقول ابن عباس أو عکرمة كان النبي صلی الله علیه وسلم محفوظاً . والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه .

فإن قلت : حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة ، إذ متقضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه ، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح ، فكيف نام حتى طلمت الشمس وحيث وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشیخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

قلت : إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحدث والألم ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالدين لأنها ناءمة والقلب يقطان . قاله النووي .

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعًا ، وقال البيهقي في المعرفة : فاما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرَهُمَا . انتهى (حديث يonus بن متى) بفتح الميم والتاء المسددة ، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم « ما ينفع لعبد أن يقول إن خير من يومنا بن متى » (وحديث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم « أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » أخرجه الشیخان والنمسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشیخان أيضًا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج أحد من هؤلاء من روایة قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن -

وَحَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَمْبَلَ ،
فَأَنْتَهَرَ فِي اسْتِعْظَامًا لَهُ ، قَالَ : مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيَ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ ،
وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ .

— قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر ، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبي العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحديث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحديث المؤلف والترمذى وابن ماجه والطبرانى والحاكم والبيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره ، فلفظ أبي داود في باب القاضى يختصر القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق خارق الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال : شهدت عندى رجال مرضى وأرضاهم عندى عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » انتهى .

(وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أى سأله ليبين لي حاله من الصحة والضعف (فانتهتى) أى زجرنى أحمدى (استعظاماً له) أى إنكاراً لحديث يزيد الدالاني ، أى استعظم شأنه من جهة صحفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمدى مالا يزيد الدالاني) أى ما باله وأشاره (يدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أى شيوخه مالم تقله ، أى مالم تروه شيخ قتادة عن شيوخهم ، فايرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم ، وحقيقة القول المدخول مالم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبة —

٢٠٠ — حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمُعْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَثَنَا بَقِيَّةً
عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ حَمْوَظِ بْنِ عَلَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَكَاءُ السَّيِّدِ
الْمُعْيَنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ ». .

— إليه، ونظيره ما قاله البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ . قال
الحافظ في التاخييص : يعني يدخل في روایتهم ما ليس منها . انتهى (ولم يعبأ)
أى لم يبال أحد (بالحديث) لضعفه . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وذكر
أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال
أبو القاسم البغوى : بقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية ، وقال
الدارقطنى : تفرد به زيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح ، وذكر ابن حبان البستى
أن زيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا
سمعوا المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا
وافق الثقات ، فكيف إذا افرد عنهم بالمضلالات . وذكر أبو أحمد السكري يسى
الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض أحاديثه . وسئل أبو حاتم الرازى عن الدالاني
هذا فقال : صدوق ثقة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به ، وقال يحيى
ابن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فاما هذا الحديث
فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد
بن حنبل و محمد بن إمسى عيل البخارى وغيرهما ، ولعل الشافعى رضى الله عنه وقف
على علة هذا الأثر حتى رجم عنه في الجديد . هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال
الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده والاضطراب ومخالفه الثقات ما يقصد
قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين . انتهى كلام المنذري .
(حدثنا حَيْوَةُ عَلَى وزن رحمة (عن الوضين) على وزن كريم (وكاء) .

— السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الماء المخففة قال الخطابي : السه اسم من أسماء الدبر ، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية ، وفي بعض الكلام الذي [يجرى] مجرى الأمثال : احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء ، والمعنى اليقطة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مadam مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير : ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسودة الموكى عليها ، فإذا نام أخذ وكاؤها ، كفى به عن الحديث بمخروج الريح ، وقال الطبي : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصيله . انتهى . وكفى بالعين عن اليقظ ، لأن النائم لا عين له تبصر . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال . انتهى . وقال الجوزجاني : الوضين واه وأنكر عليه هذا الحديث .

قلت : وفهمها بعضهم ، سأله أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين ابن عطاء فقال ثقة ، ووتفه ابن معين وأحمد ، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً ، وبقية صدوق كثير التدليس .

واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعه مذاهب :
المذهب الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أى حال كان ، واستدل لهم بحديث أنس قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه والأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاؤحى إليه في شأن نجاسة نعمه .

المذهب الثاني : أن النوم ينقض بكل حال ، قليله وكثيره ، وعلى أى هيئة كانت ، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من —

— جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » . وفي رواية قال « أمرنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » . فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقص الوضوء لاسيما بعد جمله مفترنا بالبول والغائط الذين هما ناقصان بالإجماع . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض . وب الحديث على وفيه « فلن نام فليتوضاً » ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال . قال في السبيل : وهو لاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقةه . انتهى ملخصاً .

المذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكم والمساجد والقام والقاعد لا ينقض وضوه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة ودادود وهو قول الشافعى غريب قاله النووي . واستدل لهم بما أخر جهـ مالك عن عمر ووقوفاً « إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضاً » وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً : ليس على المحتوى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على المساجد النائم وضوه حتى يضطبع » . ولمؤلاء آثار وأحاديث آخر تدل على ما ذهبوا إليه .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكم والمساجد ، روى هذا عن ابن حنبل رحمه الله . قاله النووي ، ولم وجهه أن هيئة الركوع والمساجد مظنة للانتقاد .

المذهب السادس : أن النوم ينقض إلا نوم الراكع والمساجد ، واستدل له بحديث : «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لى» أخرجه أحد في الزهد . قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد فاس عليه الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضاً عن أحد ذكره النووي ، ولعل وجهه أن مذنة الانتفاض في السجود أشد منها في الركوع .

المذهب الثامن : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال ، وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى ونسبه في التيل إلى أبي حنيفة ، واستدل له بحديث : «إذا نام العبد في سجوده» ، ولعل سائر هيئات المصلى مقيدة على السجود .

المذهب التاسع : أنه إذا نام جالساً ممكناً مقدمته من الأرض لم ينقض وإنما ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعى رحمة الله ، والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح ، فإذا نام غير ممكناً للمقعدة غالب على الظن خروج الريح ، فجعل الشرع هذا الفالب كالحقيقة ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظاهر الخروج ، والأصل بقاء الطهارة . قال النووي : ودليل هذا المذهب حديث على وابن عباس ومعاوية قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة . وقال الأمير البىانى في سبل السلام : والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض . والذى فهمت أنا بعد إمعان النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضمون والمستيقن ، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلى فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان --

٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠١ - حدثنا هنّاد بن السّرّي وابن إبراهيم بن أبي معاویة عن أبي معاویة ح . وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شریم وجریر وابن إدريس عن الأعشن عن شقيق قال قال عبد الله : « كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا » .

— داخل الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

(باب الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أى من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تقدر بها النفس فهل ينقض وضوئه .

(قال عبد الله) أى ابن مسعود (من موطن) بفتح اللام وسكون الواو وكسر الطاء . قال الخطابي الموطن ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطئ وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطن موضع وطء القدم . وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يفسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويישرون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة ، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يفسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة « باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه » . وقال الترمذى هو قول غير واحد من أهل الملم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن —

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ،
أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ هَنَّادٌ عَنْ شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ .

— لا يجحب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهي (ولأنكف
شعرأ ولا ثواباً) أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التربيب ولكن
نرسلهما حتى يقعما على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معلم السنن (فيه) أي
في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن
مسعود (أو حدثه عنه) أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق
(قال عبد الله) بن مسعود (أو حدثه عنه) أي حدث الأعمش أبا معاوية عن
شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود . وغرض المؤلف أن أبا معاوية
اختطف عليه فابنه إبراهيم يروى عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن
عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله ، وهناد يروى عن أبي معاوية عن
الأعمش عن شقيق عن عبد الله بمذف مسروق ، ثم اختلافاً أى إبراهيم بن أبي
معاوية وهناد ، فقال إبراهيم روى الأعمش عن شقيق بالمعنى أو بالتحديث
بالشك ، وقال هناد روى أبو معاوية عن الأعمش بالمعنى أو بلفظ التحديث ،
في رواية إبراهيم الشك في رواية الأعمش عن شقيق هل هي بصيغة المعنة أو
بالتحديث ، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي
بالمعنى أو بالتحديث ، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال
المذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٧٢ – باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٣ — حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلَى بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْصُرْ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ ».

(باب فيمن يحدث في الصلاة)

ما ذا يفعل . وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضاً ، فعلم أن الحدث من ناقض الموضوع .

(حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام . قال النووى سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخارى انتهى . (إذا فسا) فعل ماض من فسافسو من باب قتل والاسم الفساد بالضم والمهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع . قاله في المصباح . وقال الطيبى : أى أحد ثبخزوج ريح من مسلكه المعقاد (فلينصرف) أى من صلاته (فيتوضاً ولعيد الصلاة) فيه دليل على أن الفساد ناقض للاوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول الشافعى ، ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أصابه ق ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضيقه أحد وغيره . وجده التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل . قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يتحقق بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن الحديث يخرج من الصلاة ويعد الموضوع وينهى عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً ، وهذا هو —

(٢٣) — عن المعبود (١)

٧٣ - باب في المذى

٢٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الرؤوف كين بن الربيع عن حصين بن قبيصه عن علي قال «كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغسل حتى تشقق ظهري فإذا كوت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم»

— مذهب مالك وأبي حنيفة وقول الشافعى . قلت : حديث على بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث على صححه أحمد وحسنه الترمذى وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه أتم منه . وقال الترمذى حديث على بن طلق حديث حسن وسمى محمدأً يعنى البخارى يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق من على السجىمى وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ويظهر من كلام الترمذى هذا أن على بن طلق وطلق بن على رجالان . والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخارى إلى أن على بن طلق وطلق بن على اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم .

(باب في المذى)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتحقيق الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ما أبىض رقيق لزج يخرج عند الملاعة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحسن بخروجه ، كذا في الفتح .

(مذاع) صيغة مبالغة من المذى أى كثير المذى يقال مذى يذى مثل مفى يملى ثلثاً ، ويقال أمزى يدى رباعياً (اغسل) من المذى في الشتاء كافى بعض الروايات (تشقق ظهري) أى حصل لي شقوق من شدة ألم البرد —

عليه وسلم ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَ
الْمَذْدُى فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ وَصُوَءَلَ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا فَضَحَتِ الْمَاءُ فَاغْتَسِلْ »

— (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك
في هذه الرواية ، لكن في رواية النسائي والترمذى عن علي قال : سألت النبي
صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا في رواية ابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال
سألت . في هذه الروايات أن علياً سأله عن ذلك بنفسه ، وفي رواية مالك
والبخارى ومسلم عن علي أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسألها ، وفي رواية
للنسائى أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف
بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأله بنفسه . قال المخاطب :
وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحبى عن السؤال
بنفسه ، فيتعين حله على المجاز بأن بعض الرواية أطلق أنه سأله لكونه الأمر
بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لتفعل) أى لا تغسل عند خروج
المذى (فاغسل ذكرك) قال النووي : والمراد به عند الشافعى والجاهير غسل
ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر ، وحتى عن مالك وأحد في رواية عنهما
إيجاب غسل جميع الذكر ، وفيه دليل على أن الاستصحاب بالحجر إنما يجوز الاقتصر
عليه في النجاسة المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدم والمذى فلا بد فيه من
الماء (فإذا فضحت الماء فاغسل) الفضح بالقاء والضاد المعجمة وانفاء المعجمة
الدفق أى إذا صبيت المني بشدة وجماعت فاغسل . والحديث فيه دليل ظاهر
على أن خروج المذى لا يوجب الفسل وإنما يجب به الوضوء وهو بذهب الشافعى
وأحمد ونعan بن ثابت والجاهير . قال المنذري : وأخرجه النسائى وأخرجه
البخارى ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الخطفية عن أبيه بن نحو مختصرًا

٤٢٠ — حدثنا عبد الله بن مسلم عن أبي الفضل عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود قال : « إن علياً بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ، فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله ؟ قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلي Finch فرجه ولني وصاها وصوته لصلاته » .

٤٢٠٥ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن هشام بن عمروة عن عمروة « أن علياً بن أبي طالب قال للمقداد . وذكر نحو هذا . قال فسألته

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(إذا دنا من أهله) أي قرب (ماذا عليه) من الفسل أو الوضوء (ابنته) فاطمة رضى الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) لأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع ، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصحاب ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلّق بجماع النساء والاستمتاع بهن بمحضه إليها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربهما (فلي Finch فرجه) أي فليغسله فإن النفع يكون غسلاً ويكون رشأ ، وقد جاء في روایة البخاري عن على وفيه « أغسل ذرك » قال للمندرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئاً . قال البيهقي هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة على والمقداد موصولاً .

المِقْدَادُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَنْثِيَّهُ » .
قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ التَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنْ
عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامٍ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قُلْتُ
لِمِقْدَادِ ، فَذَكَرَ يَعْنَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ . وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ أَنْثِيَّهُ .

— (ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي : أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير
لأن المدى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين
رد المدى فذلك أمره بغسلها . قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه .
وقال أبو حاتم الرازى عروة بن الزبير عن على مرسلا (رواه الثورى وجماعة عن
هشام) أعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر هنا ثلاثة تعاليق : الأول هذا ، والثانى
ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة إلخ ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن
إسحاق عن هشام بن عروة إلخ لأغراض ثلاثة : أحدها - بيان اختلاف السائل
النبي صلى الله عليه وسلم هل هو على أو المقداد ؟ فالتعليق الأول والثانى يدلان —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :
وقد رواه أبو عوانة الاسفرايني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن
حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن على . وفيه « يغسل أنثيه
وذكره » وهذا متصل .

٢٠٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ قَالَ : « كُنْتُ أَقْرَأَ مِنَ الْمَذْكُورِ شِدَّةً وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ
الْأَغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّمَا
يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُصُوْءُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يُصِيبُ ثَوْبِي

— على أن السائل هو على . والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد .
وتأتيها - أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن على يدل على غسل
الذكر والأثنين . ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الأثنين فأراد المؤلف ذكر أن روایة
غسل الأثنين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة
مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرها في هذا الباب خالية عن ذكر
الأثنين ، لكن روایة أبي عوانة عن على بزيادة الأثنين ، قال الحافظ وإسناده
لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بغضمهما مع غسل الفرج .
وتأتيها - الإشعار بالاضطراب الذي وقع في روایة هشام بن عروة عن أبيه فإن
zechirأ يرویه عن هشام بن عروة عن أبيه أن على بن أبي طالب قال للمقداد .
والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن على
عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث
حدثه عن على قال قلت للمقداد . وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن
المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(كفت ألقى من المدى شدة وكتبت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار
ومن للتعليق أي أكثر الغسل لأجل خروج المدى (إنما يجزئك) من الإجزاء
أى كفيك (من ذلك) أى من خروج المدى (فكيف بما يصيب ثوبك -

مِنْهُ ؟ قَالَ : يَسْكُفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ نُوبِكَ حَيْثُ
تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ » .

— منه) أى فـكيف أصنع بالذى يصيب ثوبى ، وقوله منه بيان لما (فتتضجع
بها) أى بالسکف من الماء ، وفي رواية الترمذى : فتنضج به بتذكيرضمير ، وفي
رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه . قال النووي : النضج
قد يكون غسلا . وقد يكون رشًا . انتهى . ولا شك أن استعمال هذا اللفظ
جاء في كلا المعنيين لكن الرش هنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من
للتبعيض أى بعض ثوبك ، وللفظ الترمذى : فتنضج به ثوبك بإسقاط من
(حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أى الذى
(أصابه) أى الثوب : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد
بن إسحاق .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المدى يصيب الثوب فقال بعضهم : لا يجزيء
إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضج . وقال
أحمد : أرجو أن يجزئه النضج بالماء قاله الترمذى . وقال الشوكانى في النيل :
اختلف أهل العلم في المدى إذا أصاب الثوب ، فقال الشافعى وإسحاق وغيرهما
لا يجزيه إلا الغسل أخذًا برواية الغسل . وفيه ماسلك على أن رواية الغسل إنما
هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضج
المذكورة في الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح جز . وانتهى . قلت :
ما قال الشوكانى هو الحق ولاريـب في أن الذى نجـس يغسل الذكر منه وينضج
بالماء ما مـسه من الثوب وأن الرش يجزـء كالـغسل .

٢٠٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخـبرنا عبد الله بن وهب
 قال حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن حزام بن
 حكيم عن عم عبد الله الأنصاري قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عم يا جب الفسل وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال : ذلك المذى ، وكل
 فحل يمدى ، فتفسل من ذلك فرجك وأنثيتك وتوضاً وضوءك للصلوة »

— (وعن الماء يكون بعد الماء) أي عن المذى بعد المذى ، وإنما فسرنا الماء
 في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذى أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف
 للنبي فإنه إذا دفع اقطع سوقة ولا يعود إلا بعد مضى زمن أو تجديد جماع . قال
 السيوطى : وقد وقع للشيخ ول الدين ههنا كلام فيه تحريف . انتهى . قلت :
 وكذا وقع للقاضى الشوكانى هنا تحريف فى كلامه ، فإنه قال قوله عن الماء
 يكون بعد الماء ؟ المراد به خروج المذى عقب البول متصلًا به . انتهى (ذلك)
 الماء الخارج من الفرج (وكل فل يمدى) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذى
 من الحيوان ، ويمدى بفتح الياء وبضمها (فتفسل) بتصيغة الخطاب (فرجك
 وأنثيتك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنثيين . قال المنذري :
 وأخرج الترمذى طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشمائل ، وأخرجه ابن ماجه
 مختصرًا في موضوعين : —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عممه ، وفوجدناه
 لا يصح ، يعني حديث عبد الله بن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل
 الأنثيين من الذى . تم كلامه . وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن
 موسى عن عبد الله بن وهب ، وهو من المتفق على حد يهتما ، عن معاوية بن صالح .
 وهو من روى له مسلم ، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضًا ، وحزام بن =

٢٠٩ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ — قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرٍ أَتِيَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ » وَذَكَرَ مَوْا كَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(ما يحل) من الاستمتاع وال المباشرة (لث) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة . وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة ، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع ، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بجعل دون محل من سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل ، وينجح في بيان هذا في الباب المذكور مسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الرواى في هذا الحديث (مَوْا كَلَةَ الْحَائِض) أي سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مَوْا كَلَةَ الْحَائِض ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله فوا كلها .

= حكيم وثقة غير واحد^(١) . وعممه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي . وقوله : وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من الذي ، فالحديث حديث واحد ، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره . وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من الذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي - الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «يغسل أنثيه وذكره ويتوضاً» وأما حديث =

(١) بالأصل بياض بعده .

٢١٠ — حدثنا هشام بن عبد الملك اليزيدي قال حدثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن قرط أمير حصن عن معاذ بن جبل قال : « سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحيل لرجل من أمراته وهي حائض فقال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل ». قال أبو داود : وليس بالقوى [ليس هو يعني الحديث بقوى].

— (اليزيدي) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى . قال الجوهري : الغطش في العين : شبهه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أى عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير حصن) بكسر الحاء وسكون الميم : بلد معروف بالشام (والتعفف) أى التكفف والتجنب (عن ذلك) أى الاستمتناع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل) قال العراق : هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتبعون والسلف الصالحون . قال السيوطي : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه ثلا يقعه في محظور (ليس هو يعني الحديث بقوى) لأن بقية روى —

== معاذ فاعله ابن حزم بقية بن الوليد وبسعيد الأغطش ، قال : وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم . ورواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش : حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ . وهو منقطع .

٧٤ - باب في الإكسل

٢١١ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنِي عَمْرُو
- يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ
ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلْةِ الشَّيَابِ،
مُمِّمَّ أَمْرَ بِالْفَسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

— بالمعنى ، وسعد الأغطش فيه لين ، وعبد الرحمن بن عاذ لم يسمع من معاذ .
ولإبراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكليف إلا أن يقال إن حديث
عبد الله بن سعد الذي في حكم المدى فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق
الإزار ، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل ، فصرح المؤلف بعد
إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف .

(باب في الإكسل)

قال الجوهرى : أَكسل الرجل في الجامع : إذا خالط أهله ولم ينزل . وفي
النهاية أَكسل : إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل .
(حدثني بعض من أرضى) قال السيوطي : قال ابن خزيمة يشبه أن يكون
هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج . انتهى . (إنما جعل ذلك) أى عدم
الاغتسال من الدخول بغير إزال (لقلة الشياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية
بعد الثناء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب . والذى فى كشف الغمة :
الشتات بالباء الموحدة بعد الثناء المثلثة وفي آخره تاء لسكن لم يظهر المعنى على ما فى
عامة النسخ ، ولم يفهم تعليم الرخصة بقلة الثوب ، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا
في بدء الإسلام يحتاجين لم يكن عندهم كثير من الشياب حتى قال جابر رضى الله

قال أبو داود : يعنى الماء من الماء .

٢١٢ — حدثنا محمد بن مهران البزار الراري قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهيل بن سعيد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أز الماء من الماء كانت رخصة رخصها

— عنه وأينا كان له ثواب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .
فلو كان الدخول بلا إزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قموا في المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزل وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة . وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر ، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيف الإيمان قليلاً الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أصر) النبي صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهي عن ذلك) وهو عدم الترجيح (قال أبو داود يعني) أى يريد الرواى باسم الإشارة الذى وقع في قوله : إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالإمام مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى أن إيجاب الفسل إنما يتوقف على الإنزال ، وأخرج الترمذى وابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع .

(أن الفتيا) بعض الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً ، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح : ما أفتى به الفقيه والمفتى . يقال : أفتاه في المسألة : أى أجابه (يفتون) بها على علمهم ، ولعدم الاطلاع على نسخه وكأنوا هم جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . منهم على وعثمان والزبير وطاجة وأبو أيوب يفتون —

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ». .

٢١٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام وشعبه عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن [أن] النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قعدَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَالْأَرْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ». .

— بذلك كان أخرجه الشيخان في صحيحيهما (أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى . فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(الفراهيدي) بفتح الفاء وتحريف الراء وكسر الماء وسكون الياء وبالذال المجمعة : منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد . كذا في جامع الأصول . وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله أعلم (إذا قدم) أي جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الأربع) المراد من الشعب الأربع هنا على ما قيل : اليدان والرجلان ، وهو الأقرب إلى الحقيقة ، أو الرجال والفحadan ، أو الشفران والرجلان ، أو الفخذان والاسكتان . قال الأزهرى : الاسكتان ناحيتها الفرج ، والشفران طرف الناحيتين (وألزق) قال الجوهري : لزق به لزقاً والتزق به ، أي لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان) أي ختان الرجل بختان المرأة ، والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى . قال العلامة : معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإلصاق بغير غيبة ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجب الفسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الفسل) على الفاعل والمفعول —

٢١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال حدثنا أَبْنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنِي أَعْمَرُتُو
عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ .

— وإن لم ينزل ، فالواجب للغسل هو غيبة الحشمة .
(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في
الفرج ولم ينزل ، وذهب إلى حديث الماء من الماء .

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال
وهو مذهب داود الظاهري . وذهب الجمهور إلى إيجاب الفسل بمجرد القاء
الختانين بعد غيبة الحشمة وهو الصواب . واستدل الفريق الأول بأحاديث :
منها حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قِبَاءِ حَتَّى إِذَا كَنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بَابِ عَتَبَانَ فَصَرَخَ بِهِ نَفْرَجٌ يَجْرِي إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ عَتَبَانُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ اسْرَائِهِ وَلَمْ يَنْعِ مَاذَا عَلَيْهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ » أَخْرَجَهُ مَسْلُمٌ . وَمِنْهَا
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْخَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَ
الرَّجُلُ بِاسْرَائِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ ، قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَفْسُلُ ذَكْرَهُ .
قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى بْنِ
أَبِي طَالِبٍ وَالزَّيْرِ بْنِ الْمَوْاْمِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ .
أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَاللَّفْظُ لِبَعْهَارِي .

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي أَيْضًاً بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ » —

— أخرجه الشيخان ، زاد مسلم في رواية مطر « وإن لم ينزل » وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة « وألزق الختان بالختان » كما مر . ومنها حديث عائشة قالت « إن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهمما الفسل وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغسل » أخرجه مسلم .

وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول بأنها منسوخة ، وقالوا إن عدم الاغتسال بغير الإزار كان في بدء الإسلام ثم نُسخ . واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الشياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك . قال الحافظ : ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم . وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتاج به وهو صريح في النسخ . انتهى . وبرواية أبي موسى قال « اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفع أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط وجوب الغسل قال أبو موسى : فانا أشقىكم من ذلك ، فقمت فاستاذت على عائشة ، فإذاً لي قلت لها : ياماه أو يام المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك قالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجوب الغسل » أخرجه مسلم .

وهنا روايات أخرى تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود . قال في سبل السلام : حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح ولم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق —

٨٥ — باب في الجنب يعود

٢١٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا حَمِيدُ الطوَيْلُ
عن أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي
غُسلٍ وَاحِدٍ».

— في إيجاب الفسل ، فإنه تعالى قال (وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْبًا فَاطْهُرُوا) قال الشافعى: إن
كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إزالة .
قال فإن كل من خطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل
ولم يختلف أن الزنا الذى يحب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إزالة . انتهى
فتتعاصد الكتاب والسنّة على إيجاب الفسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب
السبيل . قلت : وما يؤيد النسخة أن بعض من روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرخصة أفتى بوجوب الفسل ورجع عن الأول . أخرج مالك في الموطأ عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون : إذا مس المختلطان فقد وجب
الفسل . قلت : وثبت الرجوع عن علىٰ وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب
وغيرهم أيضاً ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانيةً بعد الجماع الأول وهم جرا بلا غسل بينهما .

(حميد الطويل) قال الأصمى :رأيت حميداً ولم يكن بتطويل ولكن كان
طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذلك الطويل ، ولكن كان له جار يقال له
حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أى دار (ذات
يوم) للجماع ، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخارى : وهن
بأحد عشرة خاتمهن (في غسل واحد) كان في آخره . قال المنذرى : وأخرجه —

قال أبو داود : وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامٌ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— النَّسَانِي . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعُفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ » وأخرجه الترمذى والنَّسَانِي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأخرج البخارى من حديث قتادة عن أنس قال : « كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْوِرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ » قال قلت لأنس بن مالك وكأن يطيقه ؟ قال : كَنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطَى قَوْةً ثَلَاثَيْنَ ، وَفِي لَفْظِ تَسْعَ نِسَوَةً » انتهى (وهكذا) أى بزيادة لفظ « فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ » (رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر .. إلخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة « فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ » محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في الحديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يحب بين الجماعين سواء كان لثلاث الجامعات أو لغيرها .

﴿ فَائِدَة﴾ استدل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَوْطَءَ الْمَرْأَةِ فِي نُوبَةِ ضَرْتَهَا مُنْبَوِعَ عَنْهُ ، وهو قول طائفة من أهل العلم ، وبه جزم الأصحاب الخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الْأَكْثَرَيْنِ الْوَجُوبُ . قال الحافظ : ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث . فقيل : كان ذلك برضاء صاحبة الثوبية كما استأذنها أن يمرض في بيت عائشة ، ويتحقق أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة . وقيل : كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنَّه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سبعمائة ، فإذا انصرف استأنف . ويتحقق أن يكون كأن يقع —

(٢٤ — عون المعبود ١)

٨٦ — باب الوضوء من أراد أن يمود

٢١٦ — حديثنا موسى بن إسماعيل قال حديثنا حماد عن عبد الرحمن
 ابن أبي رافع عن عمته سلبي عن أبي رافع «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَافَ عَلَى نِسَاءٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ». قال فَقَلَّتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ». .
 قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : حَدِيثُ أَنْسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا .

— قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، والله أعلم . والحديث يدل على ما أعلمه النبي
 صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام
 التي ليست ظاهرة يطلع عليها فينقذها ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من
 ذلك السكير الطيب ، ومن نعم فضل - بعضهم - [بعضهم] على الباقيات .
 (باب الوضوء من أراد أن يمود)

[أى] في الجماع . (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة
 (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً) وأن لا تكتفى على
 الفسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكي وأطيب وأطهر) والحديث يدل على
 استحباب الفسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه . قال النسائي : ليس بينه وبين
 الحديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى . انتهى . وقال النووي
 في شرح مسلم : هو محول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، والذى قاله
 هو حسن جداً ولا تعارض بينهما ، فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً
 للجواز وتحقيقاً على الأمة ، ومرة فعله لكونه أزكي وأطهر (حديث أنس) المتقدم
 (أصح من هذا) أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروي من طرق
 متعددة ورواته ثقات أئمبات ، ورواية حديث أبي رافع ليسوا بهذه الثابة -

٢١٧ — حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأخوئ عن أبي الم توكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضاً بينهما وصوأ»

— قوله المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه ، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الفصل يشمل الموضوع أيضاً . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها (ثم بدا له) أي ظهر له (أن يعاود فليتوضاً وصوأ) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزاد : فإنه أنشط للعود وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي : فليتوضاً وصوأ للصلوة . قال الحافظ في فتح الباري : اختلفوا في الموضوع بينهما ؛ فقال أبو يوسف لا يستحب . وقال الجمهور يستحب ، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث ، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الموضوع اللغوی فقال المراد به غسل الفرج ، ثم ردّه ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال : فليتوضاً وصوأ للصلوة .

قال الحافظ : وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذري أنه قال لابد من غسل الفرج إذا أراد العود ، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد : فإنه أنشط للعود . فدل على أن الأمر للارشاد أو الندب ، ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع ثم يعود ولا يتوضأ » انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

٨٧ - باب الجنب ينام

٢١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصَبِّيهُ الْجَنَابَةُ مِنَ الظَّلَيلِ»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمْ».

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغسل ، هل يجوز له ؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصحاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له ، فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضاً وليرقد (من الليل) أى في الليل كقوله تعالى { من يوم الجمعة } أى فيه ، ويحتمل أنها لا بد اداء الفایة في الزمان ، أى ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه ، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجح إلى ابنه لأن استفهام عمر إنما هو لأجل ابنه . ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما ، فإن الواو لتفيد الترتيب ، وفي رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم تم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك وتوضأ . وكذا روى من غير طريق تقديم غسله على الوضوء . قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحديث وإنما هو للتعبد ، إذ الجنابة أشد من مس الذكر . وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم تم) قال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر —

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَ قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيْكَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ ». .

٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسلَ يَدَيْهِ ». .

— وجاء بصيغة الشرط . أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال « استفتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم : أينما أخذنا وهو جنب ؟ قال : نعم ينام إذا توضأ » وهو متancock لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ . وقال ابن العربي : قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ . واستنكر بعض المتأخرین هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال . كذلك في فتح الباري . وقال الزرقاني : ولا يعرف عنهمما وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب . انتهى . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنمساني .

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل .

(توضأ وضوء للصلوة) ليس في هذا الحديث ذكر إلا كل للجنب الذى بوب له ، لكن حديث عائشة الآتى فيه ذكره فلم أن الحديث فيه اختصار . (عن الزهرى بِإِسْنَادِهِ) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعنه) —

قال أبو داود : ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى كما قال ابن المبارك ، إلا أراد قال عن عروة أو أبي سلمة . ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك .

٨٩ - باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا شعبة عن الحكيم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ » .

- أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بل ظهره (زاد) أي يونس عن الزهرى في هذه الرواية بين قصتين : قصة الأكل وقصة النوم (مقصورة) أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصبة النوم (صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظ في التقريب : ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذلك فالشك في الراوى عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس) أي عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذلك قصة الأكل والنوم معاً . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضى والاغتسال ، والباب الآتى يدل على استحباب التوضى فلامنافاة بينهما والله أعلم .

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ـ ثم يأكل أو يشرب أو ينام . (توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوء للصلوة (تعنى) عائشة (وهو جنب) أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من -

٢٢٢ — حدثنا موسى — يعني ابن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسير « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّبَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأْ ». قال أبو داود : بين يحيى بن يعمر وعمارة بن ياسير في هذا الحديث رجل . وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمر : « الجنب إذا أراد أن يأكل كل توضأ ».

— الرواية فسر به للإيضاح . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينماهما مهملاً ماء كنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الفسل للجنب لأن العظيمة [المزيحة] أفضل من الرخصة . وفرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك وذهب الجمhour إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والملودة ، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة » وب الحديث عمار هذا . قال الشوكاني : ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، وأما في النوم والمساعدة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمارة بن ياسير في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمارة بن ياسير ، وبينه وبين عمارة بن ياسير واسطة ، فالحديث متقطع . قال المنذري : وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن يعمر عن عمار ، وفيه وضوء الصلاة .

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ ح . وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ
 قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حدثنا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بْنِ نَسَىَ
 عن غُضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجُنَاحَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ :
 رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اتَّحَدُ اللَّهَ
 الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يُؤْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبِّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا
 أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اتَّحَدُ اللَّهَ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الأثم .

(حدثنا برد) بضم المودحة وسكون لراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير
 (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره) أي إن كان النبي صلي الله عليه
 وسلم جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما
 أغتسل في آخره) فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلة
 على الفور ، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبير) هذه الجملة
 تقولها العرب عند التعجب (في الأسر) في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة)
 بفتح السين . والممكى أن الله تبارك وتعالى جمل في الاغتسال وسعة بأن يغتسل
 متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره)
 وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر

قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يَخْفِيْتُ [يَخْفِتُ] بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

٢٤ — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [عُمَرَ النَّمَرِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُذْرِكِ عنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو وَبْنِ جَوَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِيَّ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ ثُمَّ لِيُرْقَدْ ، وَمِنْ وَقْتِ بَقِيَاهُنَّ - [بِقِيَامِ] آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنْ قَرَأَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةً وَذَلِكَ أَفْضَلُ » ويحيى بن محبته في كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه . قال الجوهري : خفت الصوت خفوتاً : سكن . ولهذا قيل للهيت خفت إذا انقطع كلامه . وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أى مات خفأة ، والخافة والتخفاف أسرار المنطلق ، والخلفت مثله . انتهى . وقال في المصباح : خافت بقراءته مخافتة : إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرأة محير في صلاة الليل يجهز بالقراءة أو يسر . قال المنذري : وأخرجه الإنساني مقتضراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتضراً على الفصل الأخير . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت : « مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ » وأخرجه البخاري مختصرأً وأخرجه أبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجه .

عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةَ بَيْنَمَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ».

— (عن عبد الله بن نجوي) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بينما فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الإمام الخطابي في معالم السنن : يزيد للملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب . وقد قيل إنه لم يرد بالجنب هنا من أصواته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهان به ويتحذذ تركه عادة ، وأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه . وقالت عائشة : «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» . وأما الكلب فهو أن يقتني كلبًا ليس لزرع أو لضرع أو لصيد ، فاما إذا يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب . انتهى كلامه بمعرفة .

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهان بالاغتسال ويتحذذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال ويقوله أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح . قال النووي : وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليٍّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح ، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ، وأورد فيه حديث عائشة أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقد وهو جنب إذا توضأ ، وأورد النسائي حديث على هذا —

٢٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَئْوَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَّ مَاءً ». .

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

فِي بَابِ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ، فَظَاهِرٌ مِنْ تَبَوِيهِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْاحْتِمَالِ الثَّانِي . وَالَّذِي قَالَهُ الْخَطَابِيُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ . قَالَ الْمَنْذُريُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهٖ : وَلَا جُنْبٌ . وَقَالَ الْبَغَارِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِي الْخَضْرَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٰ فِيهِ نَفَارٌ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي مُحِيطِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدَ بْنِ سَهْلَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْتَأِ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً » انتهى . (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْ مَاءً) أَيْ لَا يَقْتَسِلْ بَهُ وَلَا يَتَوَضَّأْ بَهُ . قَالَ التَّوْوِيُّ : إِنَّ —

قَالَ الْحَافِظُ شِمسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ :

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حَزْمٍ : نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ فَوَجَدْنَاهُ ثَابِتًا صَحِيحًا تَقْوِيمًا بِهِ الْحِجَةُ . شِمَّ كَانَ : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ زَهْرِيَّ بْنَ مَعَاوِيَةَ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ هَذَا الْحَبْرَ فَقَالَ فِيهِ : « وَإِنْ نَامَ جَنِيًّا تَوَضَّأَ وَضْوَءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ » ، قَالَ : فَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سُفِيَّانَ احْتَصَرَهُ أَوْ وَهِمْ فِيهِ . وَمَدْعِيُّهُ هَذَا الْخَطَابُ وَالْأَخْتَصَارُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْخَطَابُ ، بَلْ تَقُولُ : إِنَّ رَوَايَةَ زَهْرِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ صَحِيقَةً . وَرَوَايَةَ الثَّوْرِيِّ وَمِنْ تَابِعِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ صَحِيقَةً . وَلَمْ تَكُنْ لِلَّهِ وَاحِدَةٌ فَنَحْمَلُ رَوَايَتَهُمْ عَلَى التَّضَادِ ، بَلْ كَانَ يَفْعَلُ مَرَّةً هَذَا . قَالَ ابْنُ مَعْوِذٍ : وَهَذَا كَلْهُ تَصْحِيفٌ لِلْخَطَابِ الْفَاسِدِ بِالْخَطَابِ الْبَيْنِ . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقِ مِنْ رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَجْمَعُ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْمُحَدِّثِينَ وَمِنْ تَأْخِيرِهِمْ أَنَّهُ خَطَأً مِنْذَ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلْقَوْهُ ==

— صح هذا الحديث لم يكن مخالفًا للروايات الأخرى أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحـدـها جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البهـقـيـ أن المراد لا يـمـسـ ماـءـ لـلـفـسـلـ ، والثـانـيـ وهو عـنـدـىـ حـسـنـ أنـالـمـرـادـ أـنـهـ كـانـ فـعـضـ الـأـوـقـاتـ لـاـيـمـسـ ماـءـ أـصـلـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ ، إـذـ لـوـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ لـتـوـمـ وـجـوـبـهـ . اـتـهـىـ . قـالـ المـنـذـرـيـ : وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـقـالـ زـيـدـ بـنـ هـارـونـ : هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـمـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ إـسـحـاقـ . وـقـالـ التـرـمـذـيـ : يـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ غـلـطـ مـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ . وـقـالـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ : فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ يـوـمـاًـ . يـعـنـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـقـالـ لـإـسـمـاعـيلـ : يـافـتـيـ تـشـدـهـذـاـ حـدـيـثـ بـشـئـ . قـالـ الـبـيـهـقـيـ : وـحـلـ أـبـوـ الـعـبـاسـ بـنـ شـرـيـحـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـلـىـ أـهـ

— مـنـهـ وـحـلـوـهـ عـنـهـ وـهـوـ أـوـلـ حـدـيـثـ أـوـ ثـانـ مـاـ ذـكـرـهـ مـسـلـمـ فـكـتـابـ التـمـيـزـ لـهـ ، مـاـ حـمـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـحـطـأـ . وـذـكـرـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ وـإـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ — وـأـيـنـ يـقـعـ أـبـيـ إـسـحـاقـ مـنـ أـحـدـهـ ، فـكـيـفـ باـجـتـاهـمـهـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ — روـيـ الـحـدـيـثـ بـعـيـهـ عنـ الـأـسـوـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ عـائـشـةـ : « كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ كـانـ جـنـبـاًـ فـأـرـادـ أـنـ يـنـامـ توـضـاًـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ » فـخـكـمـ الـأـعـثـرـ بـرـوـاـيـةـ هـذـيـنـ الـفـقـهـيـنـ الـجـلـلـيـنـ عنـ الـأـسـوـدـ عـلـىـ وـاـيـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ « أـنـ كـانـ يـنـامـ وـلـاـ يـعـسـ مـاءـ » ، ثـمـ عـضـدـوـاـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـةـ عـرـوـةـ وـأـبـيـ سـلـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ قـيسـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـبـفـتـوىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـرـ بـذـلـكـ حـينـ اـسـتـفـتـاهـ . وـعـضـ قـيسـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـبـفـتـوىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـرـ بـذـلـكـ حـينـ اـسـتـفـتـاهـ . وـعـضـ المـتأـخـرـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـدـيـنـ لـاـ يـعـتـبرـونـ الـأـسـانـيدـ وـلـاـ يـنـظـرـونـ الـطـرـقـ يـجـمـعـونـ بـيـنـهـماـ بـالـتـأـوـيـلـ ، فـيـقـولـوـنـ : لـاـ يـعـسـ مـاءـ لـلـفـسـلـ . وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ . وـفـقـهـاءـ الـمـهـدـيـنـ وـحـفـاظـهـمـ عـلـىـ مـاـ أـعـلـمـتـكـ . وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ نـسـبـهـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ زـهـيرـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـقـالـ فـيـهـ : « وـإـنـ نـامـ جـنـبـاًـ توـضـاًـ » وـحـكـيـ أـنـ قـوـمـاـ اـدـعـواـ فـيـهـ الـحـطـأـ وـالـاختـصارـ ، ثـمـ صـحـصـهـ هـوـ ، فـإـنـاـعـنـيـ بـذـلـكـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـزـدـيـ ، فـهـوـ الـذـيـ رـوـاهـ بـهـذـاـ الـلفـظـ ، وـهـوـ الـذـيـ اـدـعـىـ فـيـ الـاختـصارـ . وـرـوـاـيـةـ خـطـأـ ، وـدـعـواـهـ سـهـوـ وـغـفـلـةـ . وـرـوـاـيـةـ زـهـيرـ

٩— باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٣٦ — حدثنا حفصُ بنُ عَمْرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِ وَبْنِ مُرَّةَ عن

— كان لا يمس ماءً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال الترمذى وقد روی عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو يكر بن العربي في عارضه الأحوذى شرح الترمذى تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصرًا اقتطعه من حديث طويل فأخذنا في اختصاره أيام

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

أى هل يقرأ ثبتت بحديث الباب عدم جوازها .

= عن أبي إسحاق كرواية الثورى وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أسم سياقه . وقد روی مسلم الحديث بكلمه في كتاب الصلاة ، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاه » وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخذنا فيه بعض النقلة ، فقال : « وإن نام جنباً توضأ للصلاه » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحيحاً خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي : والحفظ طعنوا في هذه اللحظة وتوهموها ما خوذة عن غير الأسود ، وأن أبي إسحاق ربعاً دلس ، فرواه من تدليساته ، بدليل روایة إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنباً توضأ وضوءه للصلاه ، ثم ينام » رواه مسلم ، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبي إسحاق بين فيه معاشه من الأسود ، والمدلس إذا بين معاشه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذى وغيرهم من أن هذه اللحظة **وهم وغلط** . والله أعلم .

عبد الله بن سلمة قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلًا ، رَجُلٌ مِنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسْدٍ أَحْسَبُ ؛ فَبَعْثَمَا عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّكُمَا عَلَجَانِ فَعَا لِجَاهَ عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَاهُ عَمَاءُ ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمْسَحَ بِهَا ، ثُمَّ جَمَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعْنَى اللَّهِ حَمَّ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ »

— (دخلت على على) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أى من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بنى أسد) وأسد أبو قبيلة من مصر (أحسب) أى أحسب كون رجل منا والآخر من بنى أسد ولا أتيقن به (ببعثهما على وجها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصلاح . وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمفعى بعثهما عملا أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) ثانية علاج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاثة لغات في كتف . قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال رجل علاج إذا كان قوى الخلقة . وفي النهاية العاج القوى الضخم (فعالجها عن دينكما) قال الخطابي أى جاهدا أو جالها انتهى . وقال ابن الأثير أى مارسا العمل الذى ندبتكما إليه واعمل به (ثم قام) هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتمسح بها) أى بمفحة من الماء أى غسل بها بعض أعضائه . وبيشبه أن يكون العضو المسؤول هو اليدان ، ويؤيد به رواية الدارقطنى وفيها فغسل كفيه (ثم جمل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه، فأجاب عن استعمالهم (فيقرأنا القرآن) —

— من الإقراء أى يعلمنا القرآن (ولم يكن يمحجه) أى لا ينفعه (أو قال يمحجزه) وهذا شك من أحد الرواة ، ومنناه أيضاً لا يمنع . ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للأشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يمحجز (ليس الجناة) بالنصب قال الخطابي معناه غير الجناة ، وحرف ليس لها ثلاثة معانٍ أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كأن ينصب بلا ، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسانى وابن ماجة مختصرأ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وذكر أبو بكر البزار أنه لا يرى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحکى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يمدثنا فتعرف ونذكر وكان قد كبر لا يتبع في حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث ينتبهونه . قال البيهقى وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة السكوف وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله ابن سلمة . انتهى كلام المنذري .

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً ، وعلى عدم الجواز للجنب ، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال ، لكن تحصل القوة باتفاقها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به . قال الخطابي : —

— في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلفظ من حدث الجنابة . وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومنذ الجنابة لا تطول . وروى عن ابن المسیب وعكرمة أنها كأن لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمها انتهى .

وأما قراءة الحديث في المصحف ومسمه فلا يجوز إلا بطهارة الحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي صلی الله علیه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر ، وأخرج جه مالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال : « لما بعثني رسول الله صلی الله علیه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الخازمي بإسناده . وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جمعاً . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا يأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال صاحب المتفق وابن حجر : ذكر الأثرم إن أحد بن حنبل احتاج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان ابن أبي العاص وفيه من لا يعرف . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف ، عن إسناده انقطاع

٩٣ - باب في الجنب يصافح

٢٢٧ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا يحيى عن مسعودٍ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ» ، فقال :

— وفى الباب عن ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفي
مسنده حصىب بن جحدر وهو متوك ، وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن
أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يسمه إلا المطهرون ، وفي إسناده
مقال . وفيه عن سلمان موقفاً أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب حمزوبن
حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لاتفاق الناس له
بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .
وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة .
كذا فى التلخيص والنيل ، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن
كان طاهراً ، والحدث بمحض أصفر أيضاً غير طاهر من وجه كايدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم : « فإني أدخلتكم طاهرين » فعلى الحديث بالحدث الأصفر
أن لا يمس القرآن إلا بالوضوء . قال الشوكاني : وأما الحديث حدثاً أصفر
فنذهب ابن عباس والشمعي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري
إلى أنه يجوز له مس المصحف ، وقال أكثر الفقهاء : لا يجوز . انتهى . والله
تعالى أعلم .

(باب في الجنب يصافح)

هل يجوز له . (لقيه) أى حديقة ، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال في المصباح : أهوى إلى الشيء بيده : مدها ليأخذه إذا كان عن قرب ، وإن كان عن بعد - (٤٠ - عون المبعود)

إِنِّي جُنْبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَدُسَّ بِنْجَسٍ » .

٢٢٨ — حَدَثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

— قيل هو إلى الله بغير ألف . انتهى (إليه) أى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إلى جنب) ولفظ النسائي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحة^(١) ودعاه ، قال : فرأيته يوماً بكرة خدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك خدت عنى ؟ فقلت : إني كنت جنباً تخشيت أن تمسي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم ليس بنسج) فيه دليل على أن عرق الجنب ظاهر لأن المسلم لا ينسج وإذا كان لا ينسج فعرقه لا ينسج . وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً ، فأما الحى فظاهر ياجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبداً منهم ونوابهم محمودة على الطهارة حتى تيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ، ودلائل هذا كلها من السنة والإجماع مشهورة . وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً : « المسلم لا ينسج حياً ولا ميتاً » انتهى . وتمسك به فهو الحديث بعض أهل الظاهر فقال : إن السكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس » وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن ظاهر الأعضاء لاعتياذه بجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة . وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقدار . وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة . —

(١) هي كذلك بالأصل ولعلها مازحة .

طريق من طرق المدينة وأنا جُبْ فاختنست فذَهَبْتُ فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ،
قال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قال قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ
أُجَاسِدَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . قال : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

— فدل على أن الأدمي الذي ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين النساء والرجال .
كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(فاختنست) بالخلاء المعمجمة ثم المثناء الفوقيانية ثم النون ثم السين المهملة
هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرخ به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول
والعراف في شرح الكتاب ، والمعنى : تأخرت وتواريت (قال) النبي صلى الله
عليه وسلم (سُبْحَانَ اللَّهِ) تجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنبة أى
كيف ينفع عليه هذا الظاهر ، وفي استعباب تنبية المتبع لتابعه على الصواب ،
وإن لم يسأل . قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لفتسان
وفي ماضيه لفتان نجس ونجس يكسر الجيم وضمها فلنكسرها في الماضي ففتحها في
المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضًا . قاله النووي . ومعنى قوله :
لا ينجس أى بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر ، ويدل عليه المقام ، إذ المقام
مقام الحديث فلا يرد أنه ينجس بالتجاهسة ، وقد يقال : إن المراد نفسه لا يصريح
نجسًا ، لأنه إن صح به شيء من التجاهسة فنحو لسته بسبب صحبته بذلك ، لأن ذاته
صار نجسًا ، فإذا زال ما كان معه من التجاهسة ، فالمؤمن على حاله من الطهارة ،
فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلًا ، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن
المؤمن يصير نجسًا بحيث يحتزز عن صحبته حالة الجنابة فرده صلى الله عليه وسلم
بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلًا ، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحتزز عنه
بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج . قاله الفاضل
الستدي في حواشى الترمذى . قال الحافظ : والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال —

قال وفي حَدِيثِ يَشْرِي قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُهُ .

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الْوَاحِدِيْ بنُ زِيَادٍ قال حدثنا أَفْلَتُ
ابنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُهُ بَيْوَتٍ أَنْصَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسَجِدِ ،

عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فهو الأغتسال لأن ماء البئر ينجس . واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تمحب منه انتهى
(قال) المؤلف (حدثنا حميد قال حدثني بكر) فروى شرف كلا الموصين بالتحديث ، وأما يحيى القطان فبالمعنى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه ، وفي لفظ البخارى والترمذى : فانسللت ، وفي لفظ للبخارى : فانخست ، وفي لفظ : فانسللت . وفي لفظ مسلم والنمسانى وابن ماجه : فانسل . انتهى .

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحالض هل يجوز لها (حدثني جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنـت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في كتاب الوجه والإيهام لابنقطان المقر وعليه دجاجة بكسر الدال وعليها صحة وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطاي هـ هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشـرى في أمـثالـه (ووجـوهـ بـيـوـتـ أـصـحـابـهـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـوـجـهـ الـبـيـتـ

قال الشـيخـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ :

وقال الدارقطنى : أفلـتـ بنـ خـلـيفـةـ صـالـحـ . وقد روـيـ ابنـ مـاجـهـ فيـ سـنـةـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـحـطـابـ الـمـعـجـرـىـ عنـ مـعـدـوـجـ الـذـهـلـىـ عـنـ جـسـرـةـ بـنـتـ دـجـاجـةـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ :

فقال : وَجَهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُحْصَةً ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ

— الحمد الذي فيه الباب ، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أى كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة في المسجد) قال الجوهري أشرعت باباً إلى الطريق أى فتحت ، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شرعاً اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال أشرعته إذا فتحته وأوصلته ، وطريق شارع يسلكه الناس عامه . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أى اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابي : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها ، وجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم) في المسجد أو في بيته (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيته إلى جانب آخر (رجاءً أن ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاءً أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (نخرج إليهم بعد) أى بعد ذلك

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض» . قال أبو محمد بن حزم : مخدوج ساقط ، وأبو الخطاب مجہول . ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء ، إلا محمدًا وأزواجه وعليها وفاطمة» قال ابن حزم : عبد الوهاب بن عطاء متذكر الحديث وإسماعيل مجہول : وليس الأمر كما قال أبو محمد =

فقال: وَجْهُوَا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِالْمَسْجِدِ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا

— (فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحاirst، لكنه مأول على المكث طويلاً كان أو قصيراً. وأما عبورها ومسورها من غير مكث فليس بمحرم إلا إذا خافت التلوث. ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتّم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حق تغسلوا) روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم (بنده إلى ابن عباس في قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) قال لا تدخلوا المسجد وأتم جنب إلا عابرى سبيل قال ثمر به مرأً ولا تجلس). ثم قال روى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعى وزيد بن أسلم وأبي مالك وعرو بن دينار والحكم بن عقبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقيد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يصان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتاج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويحوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم —

— فقد قال ابن معين في رواية الدورى: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمى وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابى: يكتب حدثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه ثور بن يزيد على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع =

— قال يعنـ مرورـها التلوـيـث لـاحـتمـال ، وـمـنـهـمـ منـ قـالـ إـنـ أـمـنـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ التـلوـيـثـ فـحـالـ الـمـرـورـ جـازـ لـهـاـ الـمـرـورـ وـإـلاـ فـلاـ . قال ابن رـسـلـانـ فـي شـرـحـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « فـإـنـ لـأـحـلـ الـسـجـدـ حـائـضـ وـلـأـجـنـبـ » استدلـ بـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـعـبـورـ فـيـهـ سـوـاءـ كـانـ حـاجـةـ أـوـ لـغـيرـهـ قـائـمـاـ أـوـ جـالـسـاـ أـوـ مـتـرـدـداـ عـلـىـ أـىـ حـالـ مـتـوـضـتاـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ لـإـطـلاقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـيجـوزـ عـنـدـ الشـافـيـ وـمـالـكـ الـعـبـورـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـنـ غـيرـ لـبـثـ سـوـاءـ كـانـ حـاجـةـ أـمـ لـأـ ، وـحـكـاهـ اـبـنـ المـشـدـرـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ لـأـ يـجـوزـ الـعـبـورـ إـلـىـ أـنـ لـيـجـدـ بـدـاـ مـنـهـ فـيـتـوـضـأـ ثـمـ يـمـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ يـتـيـمـمـ . وـمـذـهـبـ أـحـمـدـ يـبـاـحـ الـعـبـورـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـلـحـاجـةـ مـنـ أـخـذـ شـيـءـ أـوـ تـرـكـهـ أـوـ كـوـنـ الـطـرـيقـ فـيـ وـأـمـاـ غـيرـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـوزـ بـحـالـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ :

قالـتـ : القـوـلـ الـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ هـوـ جـواـزـ الـعـبـورـ وـالـمـرـورـ كـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ الأـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـوـحـيـثـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ قـالـ لـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « نـاـولـيـنـيـ الـثـمـرـةـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـقـلـتـ إـنـ حـائـضـ فـقـالـ إـنـ حـيـضـتـكـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـكـ » أـخـرـجـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخارـيـ ، وـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ قـالـتـ « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـدـخـلـ عـلـىـ إـحـدـاـنـاـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـضـ رـأـسـهـ فـيـ حـجـرـهـاـ فـيـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـهـيـ حـائـضـ ثـمـ تـقـومـ إـحـدـاـنـاـ بـخـمـرـةـ فـتـضـعـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـيـ حـائـضـ » أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ . وـأـمـاـ الـسـكـثـ وـالـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـلـجـنـبـ —

== وـعـبـدـ الـوـهـابـ لـمـ يـقـلـ فـيـ حـدـثـاـ ثـورـ ، وـلـمـ دـلـسـ فـيـ وـهـوـ ثـقـةـ . وـأـمـاـ إـسـمـاعـيلـ ، فـإـنـ كـانـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ رـجـاءـ بـنـ رـيـبـعـةـ الـزـيـدـيـ فـإـنـهـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـةـ اـبـيـ عـتـبةـ أـنـهـ روـىـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ هـذـاـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ شـيـوخـ إـسـمـاعـيلـ غـيرـهـ ، فـهـوـ ثـقـةـ ، وـروـىـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ . وـبـعـدـ : فـهـذـاـ الـاسـتـشـاءـ باـطـلـ مـوـضـعـ مـنـ زـيـادـةـ بـعـضـ غـلـةـ الشـيـعـةـ ، وـلـمـ يـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

قال أبو داود : هو فليت العامري .

٩٤ — باب في الجنب يصلى بالقوم وهم ناس

٢٣٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةً

— فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة . وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روی سعید بن منصور في سنته عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون فإذا توضأوا وضوه الصلاة » قال ابن كثير هنا بإسناد صحيح على شرط مسلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر » ثم قال وهذا أصح . قال الخطابي وضفتوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجحول لا يصح الاحتجاج به الحديث ، وفي حكاية الخطابي رضي الله عنه أنه مجحول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين ، روی عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال شيخ : وحکى البخاري إنه سمع من جسرة بنت دجاجة . قال البخاري وعند جسرة عجائب اشتهى . كلام المنذري (قال أبو داود هو) أي أفلت يقال له (فليت العامري) أيضاً .

(باب في الجنب يصلى بال القوم وهو)

أى الإمام الجنب (ناس) للجنابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع .

الفَجْرُ فَأَوْمًا بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ». .

٢٣١ — حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ يَأْسِنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِي أُولَئِنَاءِ « فَكَبَرَ » ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كَفَتُ جُنْبًا ». .

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرَنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ : كَمَا أَنْتُمْ ». . وَرَوَاهُ يُوبُ وَابْنُ عَوْنَ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ مُرْسَلاً] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَكَبَرَ ثُمَّ أَوْمًا [أَوْمًا بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوكُمْ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ». . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي صَلَاةِ ». .

— (فَأَوْمًا) بِالْمُهْمَزةِ أَيْ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، يَقُولُ أَوْمَاتٌ إِلَيْهِ أَشَرَتْ وَلَا يَقُولُ أَوْمَيْتْ وَوَمَاتٌ إِلَيْهِ (أَنْ مَكَانَكُمْ) أَنْ مَفْسُرَةً وَمَكَانَكُمْ بِالنَّصْبِ أَيْ امْكَنُوكُمْ مَكَانَكُمْ وَأَلْزَمُوكُمْ (يَقْطُرُ) بِضمِّ الْعَاءِ أَيْ يَسْمِلُ بِسَبِّ الْأَغْتَسَالِ . .

(يَأْسِنَادِهِ) الْأَوْلُ مِنْ زِيَادٍ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ (وَمَعْنَاهُ) أَيْ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَوْلَ (وَقَالَ) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (فِي أُولَئِنَاءِ) أَيْ أَوْلَ الْحَدِيثِ (فَكَبَرَ) أَيْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَرَ (وَإِنِّي كَفَتُ جُنْبًا) فَقَسِيتَ أَنْ أَغْتَسَلَ كَمَا فِي رَوَايَةِ الدَّارِقطَنِيِّ وَالْبِيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ) وَهَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَرَ (وَكَذَلِكَ) أَيْ مُرْسَلاً وَبِزِيادةِ لَفْظِ كَبَرَ (رَوَاهُ مَالِكٌ) بْنُ أَنْسٍ فِي مَوْطَاهِ . .

قال أَبُو دَاوُدْ : وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَبَرَ ». ٢٣٣

— حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [عُثْمَانَ الْجُمْعَى] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ح . وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح . وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ ح . وَحَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرَىِّ عَنْ أَبِي سَلَّمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَافَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مَسَاكَنَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطَفِرُ رَأْسَهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ « فَلَمْ نَرَكُ

— (إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون الفون وبالعين المهملة هي صناعة اليمين . وأذن إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة . ويجعل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف ، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح اليم أى في مصلاه (ذكر) أى تذكر لا أنه قال لفظاً ، وعلم الرواى بذلك من قرآن الحال ، أو ياعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر (صفوف) جمع الصف ، يقال : صفت الشيء صفاً من باب قتل فهو صفو وصففت القوم —

قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ » .

— فاصطفوا (فلم تزل قياماً ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أومأ إلى القوم أن اجاسوا ، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواية ، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش . قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والنمسائي ، وفي لفظ البخاري « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبير فصلينا معه » وفي لفظ مسلم « حتى خرج إلينا وقد اغسل ينطاف رأسه ماءً فكبير فصلينا بنا » اتهى كلام المنذري .

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها : أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث . ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاحة ، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيixin من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تحدد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمان خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه : إذا بعثت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . ومنها : جواز انتظار المأمورين حتى الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام للنهي في حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني » .

ثم أعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر . وكذلك رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوان عن أبي هريرة ، والتي أخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة ، وحديث —

— أبي بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله انتهى . وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها المؤلف والشیخان تدل بدلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر ، فرواية أبي هريرة هذه معارض للروايات المقدمة . قال الحافظ في فتح الباري : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه لصلااته وتهيأ للحرام بها وأراد أن يكبر أو يأنسها واعتنان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي : إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإنما في الصحيح أصح انتهى .

واحتاج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان التورى والأوزاعى والشافعى على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسى الجناة صلى ثم تذكر ، وإنما الإعادة على الإمام فقط ، وبه قال أحاديث حكاه الأئم وأسحاق وأبو ثور وداود والحسن وإبراهيم وسعید بن جبیر .

وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ .

وللطائفتين أحاديث آثار من الأحاديث الطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصلون بكم فإن أصابوا فلکم وإن أخطأوا فلکم وعليهم » أخرجه أحمد والبخاري . ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيما إمام منها فصل بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليقنسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغیر وضوء فقتل ذلك » والحديث ضعيف ، لأن جوبيزاً أحد رواته متزوك والضحاك الرواى عن البراء لم يلقه ، ومن الآثار لم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى —

— أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنما أصبتنا الوذك لانت العروق
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته . وأخرجه الدارقطني من طريق
آخر بلغط : أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأسهم أن يعيدوا .

والطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الإمام
ضامن » أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير
عن أبي أمامة الباهلي قال الميشعري رجاله موثقون ، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله
موثقون أيضاً . قالوا : إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم ، لأن
الإمام إنما جعل ليؤتم به ، والإمام ضامن لصلاة المقتدى ، فصلاة المقتدى
مشمولة في صلاة الإمام ، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأمور ، فصححة صلاة
المأمور بصححة صلاة الإمام وفسادها بفسادها ، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح
صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأمور فتفسد صلاته أيضاً ، فإذا علم
ذلك يلزم عليه الإعادة ، ويتفرع عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم
به ليعيدوا صلاتهم ، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم . والطائفة الأخرى آثار
كلها ضعاف .

وما يحتاج به على الطائفة الأولى بأن الأظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف قبل أن يكبر كما صرخ به مسلم في الحديث ، فرواية أبي هريرة المروية
في الصحيحين راجحة ، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه صلى الله عليه
وسلم انصرف بعد التكبير مرجوحة ، إذ لا شك في أن الترجح لأحاديث
الشيوخين أو أحدهما عند التعارض .

قلت : وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكرة الذي صححه ابن
حيان والبيهقي ، وحديث أنس الذي صححه الميشعري يدل على عدم فساد صلاة
المأومين بفساد صلاة الإمام لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبار الناس —

— ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرین ، فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ، ومم هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة ، فثبت بهذا صحة صلاة المأمورين خلف الإمام الجنب الناصي ، ويؤيد هذه فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما صرّه ، ويؤيد هذه أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البهقى .

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرها عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه ، لكن ليس هنا التعارض لأنهما واقutan ، فحدث كل واحد منهم بما شاهد ، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر وما يؤيد أنهما واقutan مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا في سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعية وأنه كان لهم بذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية : إن الروايات التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم روایة أبي هريرة التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة ، فأما المرسلة فرسالة ، وأما المرفوعة فروایة أبي بكرة ، وإن صححها ابن حبان والبهقى ، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ . وروایة أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ . وأما روایة أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في إسنادها نظر ، وأما روایة على - مرفوعة - [المرفوعة] فدار طرقها على ابن همیعة .

فلم يتصالح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف -

٩٥ — باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخطاط قال حدثنا عبد الله الْعَمْرِيُّ عن عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سُلِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذَكُّرُ احْتِلَاماً ،

— والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنها واقتناً مع أنه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعه ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبير ودخل ، ولا يكفي أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام ، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البهقي من فعل عمّان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم ، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا ، لأنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فغير مقطوع لأن للإجتهاد مجالاً في هذه المسألة ، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح : « الإمام ضامن » وكذا الاستدلال بحديث : « يصلون بكم ، فإن أصابوا فلك لهم وإن أخطأوا فلك عليهم » ليس بتام أيضاً ، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل ، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطأ . وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل .

(باب في الرجل يجد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام : الرطبة من الماء وغيره ، يقال : بلته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو .

(في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام : افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون -

قال : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمْ وَلَا يَحْدُثُ الْبَلَأَ ، قال : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ ، أَعْلَمُهَا غُسْلٌ ؟ قال : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاعَتُ الرِّجَالِ » .

— اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع أى لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضم الياء أى يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معلم السنن : ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي . وقال أحمد بن حنبل : أَعْجَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْأَغْتَسَالُ حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال . انتهى كلامه

قلت : ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في النام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب ، وب الحديث أسلمة أخرجه الشيخان بلفظ : إذا رأت الماء . وب الحديث خولة بنت حكيم بلفظ : ليس عليها غسل حتى تنزل . فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود الماء سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها ، واختلف في إسمها (أعلمتها غسل) بهمة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَاعَتُ الرِّجَالِ) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل . قال ابن الأثير : أى نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمها ، لأن شق نسبه من نسبة ، يعني فيجب الفسل على —

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابن شهابٍ قال قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أَتَفْتَسِلُ أُمًّا لَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةَ

– المرأة بروية البطل بعد النوم كالرجل . قال الخطابي : وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاد حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكرة كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأشار الترمذى إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .
 (باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

من الإحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها ، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كاحكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي . واستبعد النووي في شرح المذهب محته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ .

(إن الله لا يستحبى من الحق) قال النووي قال أهل العربية : يقال استحبها بباء قبل الألف يستحبى بباءين ، ويقال أيضاً : يستحبى بباء واحدة في المضارع . وقال الحافظ في فتح البارى : والمراد بالحياة هنا معناه اللغوى ، إذ الحياة الشرعى خير كلها ، وقد تقدم أن الحياة اللغوى تغير وانكسار وهو مستحبيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياة في الحق أولى من ذكر الحق . انتهى (رأيت) أى أخبرنى (ما يرى الرجل) من الذى بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أى الذى بعد الاستيقاظ (قتلت أفعلاك) قال النووي : –

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فلتقتسل إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : أَفْ لَكِ ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَأَفْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَرَبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةَ ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ » .

— معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقدار والإنتكاري . قال الباجي : المراد هنا الإنكار . وأصل الألف وسخ الأخطمار . وفي أَفْعَشِ لغات : أَفْ بضم الهمزة والمرکات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة ، والسابعة إِفْ بكسر الهمزة وفتح الفاء والتاسمة أَفْ على وزن قل ، والتاسعة أَفْ بضم الهمزة وبالباء ، والعشرة أَفْه بضم الهمزة وبالماء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ولدلتها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي : إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوه من النساء . وقال ابن عبد البر : فيه دليل على أنه ليس كل النساء يختلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك . قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجـدـ وأـكـثـرـ (فقال تربت يمينك) قال النموي : فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي ، فيذكرـونـ : تربـتـ يـدـاكـ ، وفـاتـهـ اللـهـ ، مـاـ أـشـجـعـهـ ، وـلـأـمـ لـهـ ، وـلـأـبـ لـكـ ، وـنـكـنـهـ أـمـهـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـاـ منـ أـفـاظـهـمـ يـقـولـهـمـ عـنـدـ إـنـكـارـ الشـئـ أوـ الزـجـرـ عـنـهـ أوـ الـذـمـ عـلـيـهـ أوـ اـسـتـظـالـمـهـ أوـ الـحـثـ عـلـيـهـ ، أوـ الـإـمـجـابـ بـهـ . أـيـ أـنـ أـمـ سـلـيمـ فعلـتـ ماـيـحـبـ عـلـيـهـاـ منـ السـؤـالـ عـنـ دـيـنـهـ فـلـمـ تـسـتـحقـ إـنـكـارـ ، وـاستـحقـتـ أـنـتـ إـنـكـارـكـ فـيـهـ (ومنـ —

قال أبو داود : وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن أخي الزهرى عن الزهرى وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهرى ، ووافق الزهرى مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— أين يكون الشبه (بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحها) ، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماه المرأة فأيهما غالب كان الشبه له ، وإذا كان للمرأة مني فإن زاله وخروجه منها ممكناً (وكذا روى) أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهرى) مفهوم لوافق (مسافع الحجبي) فاعل ومسافع بضم الميم وكسرا الفاء والحجبي منسوب إلى الحجيبة جمع حاجب ، والمراد بهم حجبة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم . وقد أخرج الشیخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث . ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم ، وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة الماضية ، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم ، فبعضهم جعلوا بين الروايتين ، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى .

أما المؤلف فرجح رواية الزهرى حيث أكثر بذلك رأساً الرواية عن الزهرى ، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهرى عن عروة عن عائشة . وأما القاضى عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأن سلمة لا لعائشة ، وهذا —

٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل

٢٣١ - حدثنا عبد الله بن مسالمة القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من إماء وأحدي هو الفرق من الجنابة».

قال أبو داود : قال معمر عن الزهرى في هذا الحديث قالت : «كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء وأحدي فيه قدر الفرق» .

-- يقتضي ترجيح رواية هشام بن عمرو وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه. وأما النبوى فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنسكتنا على أم سليم . قال الحافظ : وهو جمع حسن . قلت : بل هو متبع لصححة الروايتين في ذلك ، ولا يتحقق حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد والله تعالى أعلم .

(باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل)

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أى يجزى الفاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لفتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح . وزعم الباقي أنه الصواب ، وليس كما قال بل هما لفتان ، قاله النبوى . وقال الحافظ قال ابن القين : الفرق بتسكن الراء وروي ناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأسرى . وقال القعبي وغيره : هو بالفتح ، والمحذون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى ، ويحيى تفسير الفرق مشروحاً من الجنابة أى بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهرى بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق ، وقال معمر : بلا توقيت وهو قدر الفرق .

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان -

قال أبو داود : وروى ابن عيينة نحو حديث مالك .

قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يقول : الْفَرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا ،

— رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه ، والقدر الجرى من الفسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر لما يباع في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مفترساً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلا) الرطل معيار يوزن به وكسره أوضح من فتحه ، وهو بالبعضى اثنتا عشر أوقية ، والأوقيه أستار وتلثا أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والانتقال درهم وتلثة أسپاع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة ، وعلى هذا فالرطل تسعمون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسپاع درهم ، كذا في المصباح . وقال الجوهري : الفرق مكيل معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان - يعني ابن عيينة : الفرق ثلاثة أصع . قال النووي : وكذا قال الجاهير ، وقيل : الفرق صاعان ، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط ، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث قاله الحافظ (وسمعته) أى قال أبو داود سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (يقول صاع ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمسة أرطال وثلاث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، واستدل لهم بذلك منها حديث كعب بن عميرة في الفدية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم وفي لفظ لها فامرها رسول الله —

وَسِمْتُهُ يَقُولُ : صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . قَالَ : فَمَنْ قَالَ

— صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْعَمُ فَرَقاً بَيْنَ سَتَةِ أَوْ يَهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقُولُهُ نَصْفُ صَاعٍ حِجَّةُ الْهُمَّ ، وَالْفَرْقَ إِنَّى عَشَرَ مَدًّا ، وَالْمَدُّ هُوَ رَبِيعُ الصَّاعِ أَوْ يَقُولُ : إِنَّ الْفَرْقَ سَتَةُ عَشَرَ رَطْلًا ، فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةَ آصَعَ ، وَأَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ الْقَرْشَى وَهُوَ ثَقَةٌ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفُ مِنَ الْحَجَّ فَقَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ أَهْمَنِي فَمَحْصَتْ عَنْهُ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةُ ، فَسَأَلَتْ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ : صَاعَنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلْتُ لَهُمْ : مَا حِجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا نَأْتُكُمْ بِالْحِجَّةِ غَدًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَنَّا نَحُوا مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمَاهِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعَ تَحْتَ رَدَائِهِ ، كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَتِ إِذَا هِيَ سَوَاءُ ، قَالَ : فَعِيرْتُهُ إِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنَقْصَانِ يَسِيرٍ ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا ، فَتَرَكَتْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخْذَتْ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيْحِ : هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . وَقَدْ روَى أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاظِرَهُ وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِالصَّيْعَانِ إِنَّهُ جَاءَ بِهَا أُولَئِكَ الرَّهْطُ ، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِهِ . قَلْتُ : قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحِجَّازِ فِي مَقْدَارِ الصَّاعِ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّحِيحُ مِنْ حِيثِ الرَّوَايَةِ ، وَلَا يَغْرِنُكَ كَلَامُ الطَّحاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآتَارِ فِي ذَلِكَ الْبَابِ فَإِنَّهُ بَنِي الْكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلَاتِ بَعِيْدَةٍ وَاحْتِمَالَاتِ كَاسِدَةٍ (قَالَ) أَبُو دَادَدَ فَقَلَتْ لِأَحَدٍ (فَنَّ قَالَ) فِي تَفْسِيرِ الصَّاعِ إِنَّهُ (عَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ) فَقُولُهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟ (قَالَ) أَحَدٌ (لِيَسْ ذَلِكَ) أَيْ كَوْنِ الصَّاعِ ثَمَانِيَّةً أَرْطَالًا (بِحَفْظِ) بِلْ هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ فِي الْأَحْكَامِ بِهِنَّهُ .

قَاتَ : ذَهَبَ الْعَرَاقِيُّونَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةً أَرْطَالًا وَاسْتَدَلَ لَهُمْ بِرَوَايَاتِهِنَّا : مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُوسَى —

لَمَانِيَةً أَرْطَالٍ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرْ طَلِّيَاهَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلَّثًا فَقَدْ أَوْفَ ، قَيْلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ . قَالَ : الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

٩٨ - باب في الفصل من الجنابة

٢٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي قال حدثنا زهير قال حدثنا

إلى صيغان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة ، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصناعي في صناعة . انتهى (نقيل) في الوزن ، فإن يوزن بخمسة أرطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرأى ، ولا يملأ به الصاع ، فهل يكفى الصاع من الصيغان الموزون بالرطل في صدقة الفطر (قال) أحمد في جوابه (الصيغان أطيب) التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري) يشبه أن يكون المعنى : لا أدري أيهما أقلى ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . فتكون هذه الجملة من مقوله أحمد ، أى قال أحمد : الصيغان أطيب . وقال : لا أدري أيهما من الماء والصيغان أقلى ، هذا معنى قول ابن رسلان . ومحتمل أن تكون الجملة لسؤال القائل لأحمد . أى قال ذلك القائل : إنى لا أدري أن الصيغان أطيب من غيره ، والأشبى بالصواب عندي أن يقال : معنى لا أدري ، أى قال أحمد : لا أدري هل يكفى أقل من الصاع الذي يكال ، وإن كان الصيغان يوزن خمسة أرطال وثلث ، أو لا بد أن يكون بملء الصاع ، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرطال وثلث . وحاصل هذا المعنى أن السائل قال : الصيغان نقيل في الوزن . فهل يكفى الصيغان الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع ؟ قال أحمد في جوابه : الصيغان أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفى أم لا . وحاصل المعنى الأول ، أى قال أحمد : الصيغان أطيب التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية . ثم قال أحمد : ولا أدري أيهما من الماء ، والصيغان أقلى^(١) .

(باب في الفصل من الجنابة)

أى كيف يقتضي الجنابة .

(١) والله أعلم بزاد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود - والله تعالى أعلم .

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَانُ بْنُ صَرَدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَبْشِمَ ذَكَرُوا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْيِضُ عَلَى رَأْسِيْ تَلَاتَّاً، وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كُلَّتِيمَّا».

٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ الْفَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَاتَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
دَعَاءً يَشَّرِّعُ مِنْ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخْذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَا يَشِيقٌ رَأْسِهِ الْأَيْمَنُ ثُمَّ الْأَيْمَنُ
ثُمَّ أَخْذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

- (أَمَّا أَنَا فَأَفْيِضُ) أَيْ أَسِيلُ (عَلَى رَأْسِيْ تَلَاتَّاً) أَيْ تَلَاثُ أَكْفَ ، كَافِ
مُسْلِمٌ ، وَلِفَظُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مَلَأْ كَفِ فَأَصْبِرْ عَلَى رَأْسِيْ ، ثُمَّ
أَفْيِضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِيْ » وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ (وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كُلَّتِيمَّا)
فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِفَاضَةَ تَلَاتَّاً بِالْيَدِينَ عَلَى الرَّأْسِ وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَالْحَقُّ بِهِ
سَائِرُ الْجَسَدِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ ، وَهُوَ أُولَى بِالْتَّشْبِيهِ مِنَ
الْوَضْوَءِ ، فَإِنَّ الْوَضْوَءَ مُبْنَى عَلَى التَّخْفِيفِ مِنْ تَكْرَارِهِ ، فَإِذَا اسْتَحْبَتْ فِيَهِ التَّلَاثُ
فِي الْفَسْلِ أُولَى ، وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافٌ إِلَّا مَا افْنَدَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسْنِ
الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ : يَسْتَحْبِطُ التَّكْرَارُ فِي الْفَسْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَتْرُوكٍ قَالَهُ التَّوْوِيُّ .
قَالَ الْمَنْذُرِيُّ : وَآخِرُ جَهَ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(إِذَا اغْتَسَلَ) أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرِجِهِ عَلَى
الْبَخَارِيِّ (مِنْ نَحْوِ الْحَلَابِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهُمَّلَةِ وَتَعْقِيفِ الْلَّامِ أَيْ طَلْبِ إِنْاءِ مُثْلِ
الْإِنَاءِ الَّذِي يُسَمِّي الْحَلَابَ . قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: الْحَلَابُ إِنَاءٌ يَسِعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةِ.
وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَتَأْوِلَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي الْتَّهُورِ
وَأَحْسَبَهُ تَوْهِمًا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْحَلَبُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِيِّ وَلَيْسَ الْحَلَابُ -

٢٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن رائدة بن قدامة عن صدقة قال حدثنا جميع بن عمير أحد بنى تيم الله بن ثعلبة قال : « دخلت مع أى وخلاتى على عائشة فسألتها إحداها : كيف كنتم تصنعون عند الفسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وصوأه لصلاة ثم يغيب على رأسه ثلاثة مرات ونحن نغيب على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر » .

— من الطيب في شيء وإنما هو مفسرت ذلك . انتهى . وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه . وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه ، فكانه حلق بشريه يصف به دوره الأعلى . وفي رواية للبيهقي : كقدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفة (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر أى جانب (ثم الأيسر) أى ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الفرقه الثالثة كما صرحت به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعنى صب الماء بكفيه على رأسه كله . وفي هذا الحديث استحباب البداءة بليامن في التطهر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنمساني .

(حدثنا جميع بن عمير) كلامها مصغراً (أحد بنى تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله . قاله الجوهري (فسألتها) أى عائشة (إحداها) أم جميع أو خالتها (كيف كنتم تصنعون عند الفسل) وفي رواية ابن ماجه : « كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة » (ونحن نغيب على رؤوسنا خمساً من أجل الصفر) بضمتين جمع ضفيرة : هي الخصلة من الشعر —

٢٣٩ — حدثنا سليمان بن حرب الواشجى ح : وحدثنا مسدد قالا

أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيَفْرَغُ بِيمِينِهِ [بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غَسَلَ يَدَيْهِ يَصْبِبُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ اتَّفَقَ : فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : يَفْرَغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كَنْتَ عَنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِاصْلَالَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ

— والذواقة يقال : ضفت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، والضفير بغير هذه حبل من شعر كذا في المصباح . تقول أم المؤمنين : إنما نفصل رؤوسنا خمساً ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه السكال . وقول عائشة رضى الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع ، ففيه أن المرأة تفصل رأسها خمس مرات ، لكن الحديث ضعيف ، ومع ضعفه معارض لحديث أم سلمة الآنى في باب المرأة تتفص شعرها عند الفصل بالفظ : يكفيك أن تخنث على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتاج بمحاباته .

(ثم اتفقا) أى سليمان ومسدد على روايتهما فقلما (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماليه) أى يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) أى عائشة (عن الفرج) أى اسمه وذكره ، لأن السكانية أبلغ من التصریح .

والسكنية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية —

فِي خَلْلٍ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشَرَةَ أَوْ أَنْتَ الْبَشَرَةَ، أَفْرَغَ
عَلَىٰ رَأْسِهِ نَلَامًا، فَإِذَا فَضَلَ فُضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ ۝ .

٢٤٠ — حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا
سعيدة عن أبي معاشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغسل من الجنابة بدأ يكفيه
غسلهما، ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء، فإذا أتقاها فهو إلى

أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكنية عند علماء البيان هي أن يعبر عن
شيء لظاهاً كان أو معنى بلفظ غير صحيح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض
كالإبهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أو
كثير القرى. قاله السيد الشريفي في تعريفاته. والكنية المذكورة في حديث
عائشة لم يصرح بها مسند في روایته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية
بلفظ غسل مرافقه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به
بيمينه وغسل عنده بشماله (فيخلل شعره) أي يدخل أصابعه في أصول الشعر
ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بـكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أو صلب البال إلى ظاهر
جلد الرأس (أو أنت البشرة) الشك من أحد الرواة والممعن واحد (إذا فضل)
من باب نصر أي بقى، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالـكسر يفضل بالضم
لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللقتين قاله أحمد الفيومي (فضلة)
بالضم: لـاسم لما يفضل أي إذا بقى بقية من الماء (صبها عليه) أي صب
الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذى والنمسانى.

(ثم غسل مرافقه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر —

حَائِطٌ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوَضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ .

٢٤١ — حدثنا الحسن بن شونكر حديثنا هشيم عن عروة المدائني
حدثنا الشعبي قال قالت عائشة « لئن شئتم لأرینكم انر يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغسل من الجنابة » .

— النسخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء : هي المفابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسط والعرق . قاله الجوهري وابن الأثير . والمراد غسل الفرج فكفت عنه بغسل المرافع كما جاء في بعض الروايات : « إذا التقى الرفган وجب الغسل » يريد التقاء الختنين فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية ، وفي النسختين من المتن : مرافقه بالكاف : جمع مرفق مكان مرافقه ، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولـ الدين العراقي أيضاً ، ولذا قال : والأولى هي الدواية الصحيحة (وأفاض عليه) أى على رفقه وفرجه (فإذا أنقاها) أى اليدين أى صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاها (أهوى بهما إلى حائط) أى أمال وضرب بهما إلى جدار من صميد لتحصل به النقابة الكلامية ، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وإنقاهم بالماء ، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وتتربيهما وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستبدار أى يشرع في الوضوء . واعلم أن متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواية قد فعله ذلك ، والله تعالى أعلم .

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي صلى الله عليه وسلم (لأرینكم) من الإرادة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أى حين (يغسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك ذلك ليذهب الاستفاذة منها أو حيث للمكان أى في الموضع الذي كان يغسل من الجنابة يضرب يده ثمة على

٢٤٢ - جدتنا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ عَنِ الْأَعْشَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ كَرْبَلَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِقِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « وَضَمَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجُنَاحَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ ، ثُمَّ صَبَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِسَمَاءِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ

- الجدار . وكان أثر يده صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم ، فأرادت عائشة أن تريهم أثر يده صلى الله عليه وسلم . قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي، لم يسمع من عائشة .

غسلاً بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الفسول بضم الغين والمغتسل يقال لاء الفسول . قال الله تبارك وتعالى : {هذا مغتسل بارد وشراب} والفسول بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر ، والفسول بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدري ونحوها كما صرحت به أهل اللغة (فأكفاً) أي أمال (مررتين أو ثلاثة) الشك من سليمان الأعشى كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعشى فغسلها مرة أو مررتين . قال سليمان لا أدرى أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استعجال مسع اليدين بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تضمض واستنشق) قال الحافظ : فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، ونعقب بأن الفعل المحرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لحمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد .

— قلت : قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الفسل والوضوء هل هنا واجبتان أو سنتان . قال الترمذى : أخْلَفَ أهْلَ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتَنْشَاقَ ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ : إِذَا تَرَكْتُمَا فِي الْوَضُوءِ حَتَّىٰ صَلَىٰ أَعْدَادُ ، وَرَأَوَا ذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبَهْ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْاسْتَنْشَاقُ أَوْ كَدُّهُ مِنَ الْمَضْمُضَةَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْيَدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يَعْيَدُ فِي الْوَضُوءِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَعْيَدُ فِي الْوَضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ لَأَنَّهُمَا سَنَةٌ مِّنَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجْبُبُ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوَضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ . اَنْتَهَىٰ . قَلْتُ : إِنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتَنْشَاقَ فِي الْوَضُوءِ لَا يَشْكُ شَكًّا فِي وَجْهِهِمَا ، لَأَنَّ أَدْلَةَ الْوَجُوبِ قَدْ تَكَاثَرَتْ . قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَضْمَضْ » وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا بْنَى اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنِ الْوَضُوءِ فَأَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فِي تَعْلِيمِهِ لِهِ الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتَنْشَاقَ ، فَنَّ تَرَكْهُمَا لَا يَكُونُ مُتَوْضِطًا ، وَلَمْ يُحَكِّمْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُمَا قَطْ وَلَوْ بَرَّةً ، بَلْ ثَبَّتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي تَبَلُّغُ دَرْجَةَ التَّوَاتِرِ مَوَاضِبَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، فَأَمْرَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمَوَاطِبِ عَلَيْهِمَا يَدِلُّ بِدَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى وَجْهِهِمَا . وَأَمَّا وَجْهُهُمَا فِي الْفَسْلِ فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذِرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجْعَدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنَنٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ أَوْ قَالَ بَشِّرْتَكَ » قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ . فَقَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْسِهِ بَشِّرْتَكَ » وَرَدَ بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ وَمَوْضِعُ الْمَضْمُضَةِ هُوَ الْفَمُ وَالْإِسَانُ وَمَوْضِعُ الْاسْتَنْشَاقِ كُلَّاهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْجَلْدِ فَيُجِبُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا وَبَيْنَهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى أَنَّهُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتَنْشَاقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَفَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَتَأَوَّلَتْهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَائَةَ عَنْ جَسَدِهِ» .

(ثُمَّ تَنَحَّى) أى تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فَفَسَلَ رِجْلَيْهِ) وفيه التصریح بتأخير الرجلين في الفصل إلى آخر الفصل . وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع . النوع الأول - ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الرواى على قوله : ثُمَّ توَضَأَ كَمَا يَتَوَضَأُ لِلصَّلَاةِ . كما في حديث عائشة أخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . النوع الثانى - ما فيه التصریح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الفصل ، بل أخره إلى أن فرغ منه ، كما في رواية ميمونة . أخرجهما البخارى في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة . النوع الثالث - ما فيه غسل الرجل مرتين ، مرة قبل إتمام الفصل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الفصل كاف حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيديه على شمالة فيغسل فرجه ثُمَّ يتوضأ وضوء الصلاة ثُمَّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثُمَّ أقاض على سائر جسده ثُمَّ غسل رجليه » أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة . قال الحافظ ابن حجر : تحمل الروايات عن عائشة ، على أن المراد بقولها : وضوء الصلاة أى أكثره ، وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية . ثُمَّ غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الفصل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . قال : وحديث ميمونة رضى الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز

— كما تقدم وإنما يحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الفسل ، وعن مالك فإن كان المكان غير نظيف ، فالاستحب تأخيرها وإلا فالقديم ، وعن د الشافعية في الأفضل قولان أحدهما وأشهرها ومحترارها أنه يكل وضوءه . قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى . كذا قال . وليس في شيء من الروايات عنهم التصریح بذلك ، بل هي إنما محتملة ، كرواية توضأ وضوء للصلوة ، أو ظاهرة في تأخيرهما كحدث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش وراوتها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش . وقول من قال : إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب ، فإن في رواية أحد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولنفذه : كان إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شمالة فيغسل فرجه . فذكر الحديث وفي آخره : ثم يتنحى فيغسل رجليه . قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء . انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إمام الفسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت ، والذى نختاره هو غسلهما مرتين ، والله أعلم .

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة ، وفي رواية للبخاري : فناولته ثواباً أى لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل .

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والفسل ، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلّق بكرامة التنشيف ، بل لأمر — (عون المعبود ١١٢)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ سَبَاسًا ، وَلَكِنْ
كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

— يتعلّق بالحرفة، أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك وبحديث أنس رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء»، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والنسوخ ، وفيه سعيد بن ميسرة البصري . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضعـات ، وإن صح فليس فيه نهي صلـى الله عليه وسلم ، وغاية ما فيه أن أنسـ لم يره ، وإنـما هو إـ خـبارـ عن عدم رؤـيـتهـ وهوـ غـيرـ مـستـلزمـ للـنهـيـ . وذهب بعضـهمـ إلىـ جـواـزـ ذـلـكـ بـعـدـ الـوضـوءـ وـالـفـسـلـ ، وـاحـجـجـواـ بـحـدـيـثـ سـلـمانـ الـفارـسيـ «أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـاـ فـقـابـ جـبةـ صـوـفـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـسـحـ بـهـ وـجـهـ» أـخـرجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ . فـهـذـاـ الحـدـيـثـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـسـكـ بـهـ فـيـ جـواـزـ التـنـشـيفـ بـاـنـفـسـامـ روـيـاتـ أـخـرىـ جـاءـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـأـنـسـ وـعـثـانـ وـالـثـورـيـ وـمـالـكـ .
قالـ الشـوـكـانـيـ .

(وجمل ينفض الماء) أي يحرك ويدفع الماء (عن جسله) واستدل به على طهارة المتقطّر من أعضاء المنظمه خلافاً لمن غلا من الحرفية فقال بنجاسته ، وقال : بعض النفع هنا محول على تحريك اليدين في المتشي وهو تأويل مردود . وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي حكم التشيف ووجه رده صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لإـبـراـهـيمـ) إـبـراـهـيمـ هـذـاـ هـوـ النـحـعـيـ ، والـقـائـلـ لـهـ هـوـ سـلـيـمانـ الـأـعـمـشـ كـافـ رـوـيـةـ أـبـيـ عـوـانـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . أـخـرجـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـإـسـمـاعـيلـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ عـلـىـ سـيـحـ الـبـخـارـيـ (فـقـالـ) إـبـراـهـيمـ (يـكـرـهـونـ الـمـادـةـ) أـيـ يـكـرـهـونـ التـنـشـيفـ بـالـمـاءـ لـمـ يـتـخـذـهـ عـادـةـ لـأـنـ يـفـعـلـهـ —

قال أبو داود : قال مسدد قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرونونه للعادة ، فقال : هكذا هو ، ولكن وجدته في كتابي هكذا .

٢٤٣ — حدثنا الحسين بن عيسى الحراساني أخبرنا ابن أبي فديك

عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال « إن ابن عباس كان إذا اغسل من الجنابة يفرغ بيده اليمين على يده اليسرى سبع مرات ثم يغسل فرجمه ، فنسى

أحياناً . وفي رواية أحمد : لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال عبد الله) أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وجه رده ولا مذكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك ، أي حديث ميمونة ، هكذا في حفظي مع مذكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وإنما تحفظها ، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذكرةهما . وهذا الاحتمال الثاني قوله شيخنا الملامة متعمداً الله بطول بقائه وقت الدرس . قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه ، وإن حفظه من فم الحديث ، أو من القراءة على الحديث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه ، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود ، فيقول : في حفظي هكذا ، وفي كتابي هكذا ، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وليس في حديثهم قصة إبراهيم .

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضى الله عنه ضعيف (سبع مرات) هذا الحديث ليس بمحضة ، لكونه ضعيفاً ، وإن صح فيحمل —

مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ ، فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَغْتُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : لَا أَمْ لَكَ
وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ
الْمَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ .

٢٤٤ — حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُصْمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتِ الصَّلَاةُ حَسْنِيَّةً وَالْفُسْلُ مِنِ
الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغُسلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبَ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَرَأْ رَسُولُ اللَّهِ

— فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرات على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي ، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يفصل فرجه) كذلك سبع مرات (فنسى) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فأسلي) ابن عباس وهذه مقوله شعبة (كم أفرغت) أي أفرغت سبع مرات أو أقل من ذلك (قال لا ألم لك) قال الطيبى : لا ألم لك ولا ألم لك ، هو أكثر ما يذكر في المدح ، أي لا كافى لك غير نفسك ، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً لالعين انتهى . فعل الذم والسب يكون المعنى : أنت لقيط لا يعرف لك ألم فأنت مجهمول (وما يمنعك أن تدرى) أي لم تنظر إلى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاءه في الفصل سبع مرات ، لكن الحديث ضعيف ، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للأحاديث الصحيحة التي فيها تنصيص أنه صلى الله عليه وسلم يغسل أعضاءه في الفصل ثلاث مرات . قال المنذري : شعبة هذا هو ابن عبد الله ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدنى لا يحتاج بمحديه . انتهى . —

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَالْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً
وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبِ مَرَّةً » .

٢٤٥ — حدثنا نَصْرٌ بْنُ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا [حدثني] الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

— (يَسْأَلُ) رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ التَّخْفِيفَ (حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسًا) قَالَ الشَّيْخُ
عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلُوِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِيَلَةَ الْمَرَاجِ ، وَالْمَشْهُورُ أَحَادِيثُ الْمَرَاجِ
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا هُوَ ذِكْرُ الصلواتِ فَقْطًا انتهٍ . وَأَوْرَدَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ
الشَّعْرَانِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي كِتَابِهِ كَشْفُ الْغُمَمَةِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بِلِفْظِ « كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ
وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ التَّوْبِ سَبْعَ مَرَاتٍ فَلِمَ يَرْزُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَ لِيَلَةَ الإِسْرَاءِ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ
الْبَوْلِ مَرَّةً » قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلُوِيُّ : وَغُسْلُ التَّوْبِ مَرَّةً هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَتَتْلِيلُ الْفَسْلِ مَنْدُوبٌ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ التَّتْلِيلُ فِي نَجَاسَةِ غَيْرِ مَرَئِيَّةٍ وَاجِبٌ .
قَالَ الْفَقِيهُ بِرْهَانُ الدِّينِ الْمَرْغِيْنَانِيُّ مِنْ أَجْلِ أَمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ : وَالنِّجَاسَةُ ضَرِبَانِ مَرَئِيَّةٍ
وَغَيْرِ مَرَئِيَّةٍ فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرَئِيًّا فَطَهَارَتْهَا بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَمَا لَيْسَ بِمَرَئِيٍّ فَطَهَارَتْهُ
أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى يَفْلَبَ عَلَى ظَنِّ الْفَاسِلِ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ لِأَنَّ التَّكْرَارَ لَا بُدْ مِنْهُ لِلْإِسْتِخْرَاجِ ،
وَإِنَّمَا قَدِرُوا بِالْثَلَاثَ لِأَنَّ غَالِبَ الظَّنِّ يَحْصُلُ عَنْهُ ، وَيَتَأْيِدُ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ
« إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمُسُ بِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً » انتهٍ
قَالَ الْمَذْدُورِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ وَيَقَالُ أَبْنُ عَصْمَةَ نَصِيبِي وَيَقَالُ كُوفَى كَمِيَّتِهِ
أَبْوَ عَلَوَانَ تَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ أَيُوبُ بْنُ خَالِدٍ أَبْوَ سَلِيمَانَ الْيَمَانيِّ
وَلَا يَحْتَاجُ بِمَحْدِيْهِ .

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا
الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ».

— (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ، وبفتح العين فيجمع على اشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكراً الواحدة شعرة بفتح الشين ، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب . فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه . قال الإمام الخطابي : ظاهر هذا الحديث بوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها ، وإليه ذهب إبراهيم التخمي وقال عامة : أهل العلم بإصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعروه يجزيه . والحديث ضعيف انتهى . قلت : واستثنىت المرأة من هذا الحكم كما سيجيئ (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة . والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح : البشر ظاهر جلد الانسان وقلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح . وأما الأدمة فقال الجوهري الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم ، وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر . قال الخطابي : وقد يحتاج به من يوجب الاستفهام في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر ، واحتاج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من المدين وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول قلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبوه الباطن —

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ بْنُ وَجِيَّهٖ حَدَّيْشُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٤٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زادان عن علي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار » .

— كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه . قلت : على تصریح الجوهری داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسیره هي باطن الجلد الذي بلي اللحم ، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر ، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الفسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم : وأنقاوا البشر صحيح (حدیثه منکر) إعلم أن المنکر ينقسم إلى قسمين : الأول - ما افرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم من لا يحكم لهديتهم بالقبول بغير عاشرد يعده بما لا متبع له ولا شاهد ، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنکر لـكثير من المحدثین كـأحمد والنـسـائـى وإن خولـفـ مع ذلك فهو القسم الثاني من المنکر وهو المعتمد على رأى أكثر المحدثین . ومراد المؤلف بقوله حدیثه منکر هو القسم الأول (وهو) الـحـارـثـ (ضعیف) وكذا ضعفه آخرون . قال المنذری وأخرجه الترمذی وابن ماجہ ، وقال الترمذی : حديث الـحـارـثـ بن وجـیـهـ حدیث غـرـیـبـ لا نـعـرـفـهـ إلاـ منـ حـدـیـثـهـ وـهـ شـیـخـ لـیـسـ بـذـاـکـ . وـذـکـرـ الدـارـقـطـنـیـ آـنـهـ غـرـیـبـ منـ حـدـیـثـ مـحـمـدـ بـنـ سـیرـینـ عـنـ أـبـیـ هـرـیـرـةـ تـفـرـدـ بـهـ مـالـکـ بـنـ دـیـنـارـ وـعـنـهـ الـحـارـثـ بـنـ وجـیـهـ . وـذـکـرـ التـرمـذـیـ أـیـضاـ أـنـ الـحـارـثـ تـفـرـدـ بـهـ عـنـ مـالـکـ بـنـ دـیـنـارـ اـنـتـهـیـ کـلـامـ المـنـذـرـیـ .

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أى من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنته باعتبار -

قال عَلِيٌّ : فِنْ شَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فِنْ شَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فِنْ شَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي . وَكَانَ يَحْبَزُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

— المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتاليث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أى كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال على رضي الله عنه فن شم) أى فن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أى فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي . وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطمه (وكان) على (يحجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف . قال في المصباح جزرت الصوف جداً قطعته من باب قتل . وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقويناً بأبي بشر . وقال يحيى بن معين لا يحتاج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره . وقال الإمام أحمد من سمع منه قد ياماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد . انتهى كلام المنذري . واستدل بحديث على هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً ، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقوا كلها أو اتركتوا كلها . أخرجه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى .

٩٩ — باب الوضوء بعد الفسل

٢٤٧ — حدثنا عبد الله بن محمد التميمي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل و يصلى الركعتين و صلاة الغداة ولا أراه يحدِّث و ضوءاً بعد الفسل ».

(باب الوضوء بعد الفسل)

(يغسل) من الجناية (ويصلى) بعد الفسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلى (صلاة الغداة) أي الصبح (ولا أراه) بالضم أي لا أظنه (يحدث) من الأحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الفسل) اكتفاءاً بوضوئه الأول قبل الفسل كافي أكثر الروايات أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإصال الماء إلى جميع أعضائه : قال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الفسل .

قلت : لا شك في أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الفسل لا محالة ، فالوضوء قبل إتمام الفسل سنة ثابتة عنه ، وأما الوضوء بعد الفراغ من الفسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت . قال المنذري : وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الفسل » وفي حديث ابن ماجه بعد الفسل من الجناية حسن . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : أنها تختلف نسخ الترمذى في تصحيح حديث عائشة المذكور . وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنده موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الفسل وأى وضوء أعم من الفسل رواه ابن أبي شيبة . وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنني أتوضاً بعد الفسل فقال لقد تعمقت ، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم .

١٠٠ — باب المرأة تنقض شعرها عند الفسل

٢٤٨ — حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن إيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : « إن امرأة من المسلمين . وقال زهير : إنها قالت : يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسى ، فأنقضه لجنابة ؟ »

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الصفائر .

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح ، فلم يصرح من هي (وقال زهير) في روايته (إنها) أى أم سلمة فزهير صرخ بأن السائلة هي أم سلمة (أشد) بفتح الممزة وضم الشين أى حكم (ضفر رأسى) قال التنووى : هو بفتح الصاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث المستفيض عند المحدثين والفقهاء . وقال الإمام ابن أبزى : وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الصاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الصاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره ليس كازعمه بل الصواب جواز الأمرتين ولكل واحد منها معنى صحيح ، ولكن يترجح فتح الصاد والمعنى —

وقال الشيخ شمس الدين بن القيم :

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم ، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم التخمي أنهما قالا تنقضه ، ولا يعلم لها موافق . وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله ، وقالت : « يا عجباً لابن عمرو وهذا ! يأمر النساء إذا اغتصلن أن ينقضن رؤوسهن ، ولا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن !؟ لقد كنت أعتزل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراقات » رواه مسلم . وأما تنقضه ==

قال : إنما يكفيك أن تخفى علية ملائكة . وقال زهير : تخى علية ثلاثة ثلث حشيات من ماء ، ثم تفيفى على سائر جسدى ، فإذا أنت قد طهرت .

— أى إمرأة أحكم قتل شعر رأسى (أن تخفى) من الحفن وهو ملا الكفين من أى شى ، كان أى تأخذى الحفنة من الماء (علية ثلاثة) أى على رأسك كما في رواية الترمذى وهذا لفظ ابن السرح (تخى عليه) تخى بكسر مثلثة وسكون ياء أصله تخثين كتضاريب أو تنصيرين خذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال : حيث وحيث لفتان مشهورتان والحقيقة هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيفى على سائر جسدى فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انعمت في الماء أو جلل به —

= في غسل الحيض فالنصوص عن أئمدة أنها تقضيه فيه . قال منها : سألت أبا عبد الله عن غسل الحيض فلما سمعها من الحيض ؟ قال : نعم . قلت له : كيف تقضيه من الحيض ولا تقضيه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تقضيه » . فاختلف أصحابه في نصه هذا . خمسة طائفه منهم على الاستحباب ، وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وأجرته طائفة على ظاهره ، وهو قول الحسن وطاؤوس . وهو الصحيح ، لما احتاج به أئمدة من حديث عائشة « أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ؟ فقال : تأخذ إذا كن ماءها وسدرها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث » رواه مسلم . وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه ب مجرد إفادة الماء كغسل الجنابة ، ولا سيما فإن في الحديث نفسه « وسائله عن غسل الجنابة . فقال : تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تقيض عليها الماء » ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث . وجعل غسل الحيض آكده . ولهذا أمر فيه بالسدر للتضمن لنقضيه . وفي وجوب السدر قوله ، ها وجهان لأصحاب أئمدة . وفي حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : إذا كانت حائضاً : =

٢٤٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا أَبْنُ نَافِعٍ — يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ أَسْأَمَةَ عَنْ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ

— بدنه من غير ذلك باليد وإمارار بها عليه فقد أجزاء ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجذه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه بذلك بينماما انتهى . ويحيى بيانه مبسوطاً في آخر الباب . قال في سبيل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب تقص الشعير على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض ، وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله ، وهي مسألة خلاف ، فعند البعض لا يجب التقص في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « انقضى شعرك واغتنسل » وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث وبجمع بينماما بأن الأمر بالتفصي للندب أو —

== خذ ماك وسدرك وامتنطي » ولابخاري : « انقضى رأسك وامتنطي » وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ، وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتنسل » والأصل تقص الشعر ليقين وصول الماء إلى ماتحته ، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في تقصه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة :أخذ السدر ، والفرصة المسكدة ، وتقص الشعر . ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحبآ أن يكون التقص كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأى شيء يدفع وجوبه ؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت : « قلت يارسول الله ، إني امرأة أشد صفر رأسي ، فأتفصه للعيبة والجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تمحى على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتنظررين » وفي الصحيح عن عائشة قالت : « كنت أغتنسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » وفي حديث أبي داود « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم عن الفسل وقال فيه : واغزى قرونك عند كل ==

أُم سَلَّمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— يجابت بأن شعر أُم سَلَّمَةَ كان خفيفاً فعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب التقصى إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصلخلفه الشعر لم يجب تقصيه أو بأنه إن كان مشدوداً تقصى وإلا لم يجب تقصيه لأنه يصل إلى الماء أصوله . وأما حديث : بلو الشعور واقروا البشر . فلا يقوى على معارضته حديث أُم سَلَّمَةَ . وأما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أُم سَلَّمَةَ في حق النساء . هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضرت قبل دخول مكة ، فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقص رأسها وتمشط وتنفس وتهل بالحج وهي حينئذ لم تظهر —

— حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو وأمر النساء بتنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حججة في شيء من هذا . أما حديث سَلَّمَةَ فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، ولن يستلزم لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أُم سَلَّمَةَ قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد صفر رأسى ، فأنقضه لبسى الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن الثوري عن أيوب بن موسى ، وردا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ، وقال : « أَفَأَنْقَضَه لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ » قال مسلم : وحدثنيه أحمد الداري أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : « أَفَأَحْلَهُ وَأَغْسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ » ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقتصر على الجنابة . واختلف في عن الثوري : فقال يزيد بن هرون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق ع.ه : « أَفَأَنْقَضَه لِلْحِيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ » ورواية =

يَعْنَاهُ . قَالَ فِيهِ : وَأَغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ .

— من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً ، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاك ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يقتصر إلى دليل ، والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهمما من الرواى بلفظ النقض دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبيل . قلت : مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب ، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء ، والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه .

(يعناه) أي ذكر الزاوي بمعنى الحديث الأول ، وزاد فيه هذه الجلة : —

== الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجمت رواية ابن عينية وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هرون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللحظة ليست حفظة في الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاثة إفراغات » فإنما ذلك في غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانت تتغسل معه من الجنابة التي يشتراك فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتغسل منها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود — وفيه « واغمزى قرونك » فإنما هو في غسل الجنابة . وعنده وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث . فإن قيل : خديث عائشة الذي استدللت به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتناط ، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظف وإزالة الوسخ ، وهذا تومر به الحائض حال حدتها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالتنفس وجب حمله على الاستجباب جمآً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح * فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ف fasad ، فإنه قال : « خذ ماك وسدرك » وهذا صحيح في الغسل ، قوله : « انقضى رأسك وامتناطي » أمر لها في غسلها بتنفس ==

٢٥٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أبي سعيد أخبرنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا ... تمنى بكميتها جيماً - فتصب على رأسها ، وأخذت بيده واحده فصببتها على هذا الشق والأخر على الشق الآخر » .

— (وأغمى قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية : الفوز العصر والكبس باليد أى اكبسي واعصرى صفات شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الفوز هو التهريق بشدة . والقرون واحدها قرن : وهو شيء مجموع من الشعر من الشعر ؟ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

(كانت إحدانا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (تمنى) أى عائشة بقولها هكذا (بكميتها جيماً) وهذا تفسير من أحد الرواية (وأخذت) أى إحدانا الماء (بيد واحدة فصببتها) أى اليد المقللة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخر) أى اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر . وفي —

= رأسها لا أمر بغير النقض والامتناط . وأما قولكم : إنه كان في غسل الأحرام ف صحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأنصال وأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عالم يأمر به في سواه من زيادة التظاهر والبالغة فيه ، فأمرها بتنقضه ، وهو غير راجع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب تنقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستجواب جمماً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تمنى النقض للحivist ، وقد تبين أنها غير ثابتة ، وأنها ليست محفوظة =

٢٥١ - حدثنا نصرٌ بنُ عَلَىٰ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤْدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَفْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٍ وَمُحِرَّمَاتٍ».

- هذا الحديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن ضفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجناة . قال المنذري : وأخرجه البخاري بنحوه .

(كُنَّا نَفْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .
قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصابة أو ثوب ما خلا العامة
وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجره إذا شده بالضماد وهي خرقه
يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .
انتهى . والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبه ويسكته من
طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المأوف ، وللمعنى كنا ناطخ ضفائر
رؤوسنا بالصمع والطيب والخطم وغير ذلك ثم نغسل بعد ذلك ويكون مانلطخ
ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نفع الضفائر ويجتمل أن يكون
المعنى : كُنَّا نَفْسِلُ وَنَكْتَفِي بِمَاءِ الذِّي نَغْسِلُ بِهِ الْخَطْمَى وَلَا نَسْتَعْمِلُ بَعْدَ مَاءً
آخر أى نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطم وننوى به غسل الجناة ولا نستعمل
بعد ماءً نخص به الفسل . قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول . ويعوده
حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجال من بنى سواه عنها ،
والله تعالى أعلم (وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلَّاتٍ وَمُحِرَّمَاتٍ)
من الإحلال والإحرام وما في موضوع النصب على الحال من قولهما : نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في محل الرفع على أنها خبر لقولهما نحن . وللمعنى
كُنَّا نَفْعِلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَلِّ وَعِنْدِ الْإِحْرَامِ . قال المنذري : إسناده حسن . —

٢٥٣ — حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عيashi
 قال ابن عوف وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمصم بن زرعة
 عن شريح بن عبيد قال: أفتاني جبير بن نفير عن الفضلي من الجنابة أن
 ثوابان حدهم أئمهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما
 الرجل فلينشر [رأسه فلينفسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما

— (قال قرأت في أصل إسماعيل بن عيashi) أى في كتابه . وإن إسماعيل بن
 عيashi وثقة أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدى في أهل الشام وضففوه
 في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عيashi قال في
 التقريب : إنما عابوا عليه أى محمد بن إسماعيل بن عيashi أنه حدث عن أبيه
 بغير سمع . والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفه إسماعيل
 ابن عيashi بغير سمع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عيashi
 عن أبيه إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف
 ومحمد بن إسماعيل كلاماً لم يسمع من إسماعيل بن عيashi (حدثهم) أى - [جبير -]
 وغيره من يروى عن ثوابان (عن ذلك) أى عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل
 فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامدة النسخ أى ليفرق يقال :
 جاء القوم نشراً أى منقشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا
 يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقص إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عيashi عن ضمصم بن
 زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن ثوابان . وهذا إسناد شامي ، وأكثر
 أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عيashi عن الشاميين صحيح ، ونص عليه
 أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

المرأة فلا علية أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها .

فبانشار وتفرق لشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلعلها أن لا تنقضه) لا نافية أى لاضر على المرأة في ترك نقض شعرها . وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتعرف) أمر المؤمن الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة بفتح الفين مصدر للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيب . وفي بعض الشروح غرفة بفتح الفين مصدر وبضم العين المفروض أى ملا الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال . انتهى . قال ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناد شامي وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعلم أنه اختلف الأئمة رحهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال :

الأول : لا يجب النقض في غسل الحيض والجناة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور واستدلل لهم بحديث على من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث ، وب الحديث أم سلمة من طريق أسماء بن زيد عن القبرى عنها ، وفيه : وأغمز قرونك عند كل حفنة . والغمز هو التحرير بشدة ، وب الحديث عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرجه الأئمة المستقة إلا ابن ماجه ، وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أتى البشرة ، ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر . وللترمذى والنمسانى ثم يشربه الماء ، وب الحديث عائشة أن أئمء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحبيب وفيه : فتدلك حتى —

— تبلغ شؤون رأسها أخر جهة مسلم والمُؤلف ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعوام .

الثاني : أنها تفاصي بكل حال وهو قول إبراهيم النخمي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الفسل ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رأى ما تعدد إن شاء الله تعالى .

الثالث : وجوب النقص في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها تقضىً وغضلاً بخطم وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته » أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سنته الكبرى والطبراني في معجمه الكبير .

قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليمدي وهو مجاهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضاً إنقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب ، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى ، وب الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انفعي شعرك واغتنلي . رواه الأئمة ستة ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وفي رواية البخاري : فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تقمت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انقضى رأسك وامتنعشني وأمسكي عن عورتك . الحديث .

قلت : أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلوة والنزع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار . وقال في السيل الجرار : واحتصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما —

— وللحج مدخلة في مزيد التصييف ثم اقترانه بالامتناط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى .

الرابع : لا يحب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المصفور ويحب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض ، وهذا المذهب الرابع هو القوى من حيث الرواية والدرایة فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الفسل يحب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الفسل إن بقي موضع يسير غير مغسول ، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال ، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن ، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفالنضده ؟ قال لا) إنما يكفيك أن تخفي عليه ثلاث حفනات . وكذا قول عائشة : عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتصلن أن ينقضن رؤوسهن أفالا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث ، وكذا حديث ثوبان المتقدم . وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لتردد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المصفورة ، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطتها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صبن على رؤوسهن ثلاث حفنات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المصفورة . وأما الضفر للرجال فكان أقل القليل ونادرًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا مادعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطروا لاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعيم غسل الرأس على وجوبه الأصلي . وأما الجواب عن حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سالت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : فتدل كه دلكا شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين : الأول - أن هذا الحديث أخرجه -

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل منبني سوأة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزي بذلك، ولا يصب عليه الماء».

الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمها عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن الماجر وهو ليس بقوى، وأخرجه مسلم في المتابعات . والثاني - أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أسماء بنت شكل على العريمة ، فلامنافاة والله تعالى أعلم . والبسط في غاية المقصود .

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهرى . وقال الأزهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان . وقال الطيبى هو بكسر خاء بنت يغسل به الرأس (عن رجل من بنى سوأة) بضم السين على وزن خراقة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) أى في حال الجنابة (يجتزي بذلك) قال ابن رسلان أى أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمي الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخصل به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزى ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيةً مجرداً للغسل . وإنما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القرابح بعده فليتنبه لذلك ثلثا يقتبس . ويتحقق أنَّه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمي فارتقطعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء -

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن رجلٍ من بنى سوادة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفًا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفًا من ماء ثم يصب عليه ».

ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغیره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفراصة الماء على جسده ، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أى يصب الماء الذي ينزل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته . قال المنذري : رجل من بنى سوادة مجھول قيل يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوى غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يختص به الفصل انتهى .
 (باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أى يسيل .

(بين الرجل والمرأة من الماء) أى المني أو المذى (من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذى والمنى ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها ، ويروى يصب على بشدید اليماء قاله ابن رسلان (كفًا من ماء) يعني الماء الباقي منه . وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذى أنه يكفى في غسل رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان .

وقال السيوطي في موسوعة الصمود : قال الشیخ ولی الدین العراق : الظاهر —

١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البهانى عن أنس بن مالك قال : « إن اليهود كانت إذا حاضت منهـم المرأة آخر جوها من البيت ولم يؤوا كلواها ولم يشاربواها ولم يجتمعواها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى

— أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل في ثوبه أو بدنـه منـي يأخذ كفـاً من ماء فيصبـه على المنـى لإزالـته عنهـ ، ثم بقـية ماءـ في الإنـاء فيصبـه عليهـ لإزالـة الأثـر وزـيادة تنـظيف المـحل . فقولـه : يأخذ كـفـاً من ماءـ تعـنى المـاءـ الطـلاقـ ، يصبـ على المـاءـ تعـنى المنـى ، ثم يصبـه تعـنى بـقـية المـاءـ الذـى اغـترـفـ منهـ كـفـاً عليهـ أىـ على المـحلـ ، هذاـ ما ظـهرـ لـى في هـذا المـقامـ فـمعـناـهـ ، ولـمـ أـرـ منـ تـعرـضـ شـرحـهـ . هـذاـ آخـرـ كـلامـ السـيـوطـىـ . قالـ المـذرـىـ : وـفـيهـ أـيـضاـ رـجـلـ مجـهـولـ .

(باب مؤاكلة الحائض)

أىـ الأـكلـ معـ الحـائـضـ (وـمـجـامـعـتـهاـ) أىـ مـخـالـطـتهاـ فـبـيـتـ وـقـتـ الـحـيـضـ ماـذـاـ حـكـمـهاـ (ولـمـ يـؤـواـ كـلـواـهاـ) أىـ لـمـ يـأـكـلـواـ مـعـهـاـ وـلـمـ تـأـكـلـ مـعـهـمـ (ولـمـ يـجـمـعـهـاـ) فـبـيـتـ (أىـ لـمـ يـخـالـطـهـاـ وـلـمـ يـسـاكـنـهـاـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ قـالـهـ النـوـوىـ (عنـ ذـلـكـ) أىـ فعلـ الـيـهـودـ مـعـ نـسـاءـهـمـ مـنـ تـرـكـ الـمـؤـاـكـلـةـ وـالـمـشـارـبـةـ وـالـمـجاـلـسـةـ مـعـهـاـ (عنـ الـحـيـضـ) أىـ الـحـيـضـ أـوـ مـكـانـهـ مـاـذـاـ يـفـعـلـ بـالـنـسـاءـ فـيـهـ (قـلـ هـوـ أـذـىـ) قـدـرـ أـوـ محلـهـ أـىـ شـيـءـ يـتـأـذـىـ بـهـ أـىـ بـرـأـحـتـهـ (فـاعـتـزـلـوـاـ النـسـاءـ) أـىـ اـتـرـكـواـ وـطـئـنـهـ (فـيـ الـحـيـضـ) أـىـ وـقـتـهـ أـوـ مـكـانـهـ ، وـلـمـ رـادـ مـنـ هـذـاـ الـاعـتـزـالـ تـرـكـ الـمـجـامـعـةـ لـاـ تـرـكـ —

آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، واصنُعوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ . قَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

— المجالسة واللامبة (جامعون في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمصاحفة والمؤاكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع الاستمتاع كال مباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعافنة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطبيبي : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا . فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (قَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ) يعنيون به نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَدْعُ) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأسر الذي نفعله (خَاءُ أَسِيدٍ بْنُ حُصَيْرٍ) بلفظ التصفير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وما صحابيان مشهوران (تَقُولُ كَذَا وَكَذَا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ) أي أفلانا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضًا ، لكي تحصل المخالفة التامة معهم ، والإستفهام إنكارى (فَتَمَرَّ) كتغير وزنا ومعنى . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التغير : قلة النضاراة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معرو وهو —

ظنناً أنَّ قَدْ وَجِدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتَهُمَا هَدِيَةً مِنْ لَبَنِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنَنَا أَنَّهُ لَمْ
يَجِدْ عَلَيْهِمَا » .

٢٥٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَ عن مِسْعَرٍ عن المِقدَامِ
ابنِ شُرَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُفْتُ أَتَعْرَقُ الْعَظَمَ وَأَنَا حَائِضٌ

— الجدب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي : يريد علمتنا ، فالظن
الأول حسبان ، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علمًا
ويقيناً ، وذلك لاتصال طرفهما ، فبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز
وجل ﷺ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم ﷺ معناه يقولون (أن قد وجد عليهمما)
يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غصب (فاستقبلاهما هدية من لبن)
أى جاءت مقابلة لها في حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فصادف خروجهما بحبيه الهدية مقابلة لها (فبعث) النبي صلى الله عليه
 وسلم (في آثارهما) أى وراء خطاهما لطلبها فرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(فسقاها) من ذلك اللبن المهدى إليه (فظننا أنه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد
عليهمما) أى لم يغصب غصباً شديداً باقياً ، بل زال غصبه سريعاً . والحديث فيه
مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والثانية والمجانسة
معها . والثانية الغصب عند انتهاء محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند
غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغصب للحق . الرابعة المؤانسة
والملاظفة بعد الغصب على من غصب إن كان أهلاً لها . وأخرجه مسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

(أتعرق العظم) يقال: عرق العظم وترقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم —

فَأَعْطِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ الدِّيْنِ فِيهِ وَضَعَتُهُ ،
وَأَشْرَبَ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلَهُ فِيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الدِّيْنِ كُفِتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » .

٢٥٧ — حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن
عن صفية عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُ
رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقِرُّ وَأَنَا حَائِضٌ » .

٤١٠ — باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ — حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن
ثابت بن عبيدة عن القاسم عن عائشة قالت : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَأْوِلِيَنِي الْخُمُرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— بأسنانك ، أى آخذ ما على العظم من اللحم بأسنانى (فأعطيه) أى ذلك العظم
الذى أخذت منه اللحم (فيَضَعُ) النبي صلى الله عليه وسلم (وضعه) فى (أَنَاوِلَه)
أى أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث نص صحيح فى المذاكدة ،
والمشاركة مع الحائض وأن سورها وفضلها طاهران ، وهذا هو الصحيح ، خلافاً
للبعض ، كما أشار إليه الترمذى ، وهو مذهب ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والنمساني وابن ماجه .

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيَقِرُّ وَأَنَا
حَائِضٌ) قال النووي : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكتباً على الحائض ،
وبقرب موضع التجasse . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

(باب الحائض تناول)

أى تأخذ شيئاً (من المسجد) وهي خارجة من المسجد ، وتعطيه رجلاً —

— آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه (ناوليني) أى أعطيني (الثمرة) بضم الخاء وإسكان الميم . قال الخطابي : هي السعادة التي يسجد عليها المصلى ، ويقال : سميت بها لأنها تمحى وجه المصلى عن الأرض أى تستره ، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيله ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثمرة التي كان قائعاً عليها فأحرقت منها موضع درهم . فهذا تصريح بإطلاق الثمرة على ما زاد على قدر الوجه . وفي النهاية لابن الأثير : هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفي حديث الفارة تصريح في إطلاق الثمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه ، فبعضهم قالوا : متعلق بناوليني ، وأخرون قالوا : متعلق بقال . أى قال لـ النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد . ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما من المسجد ، أى وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج الثمرة من المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست في يدك . فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخفيص اليد معنى . قاله النووي . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذى وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة . قلت : هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب ، وعليه تحمل روایة النسائي من طريق منبوز عن أمه أن ميمونة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا —

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ » .

١٠٥ — باب في الحائض لا تقضى الصلاة

٢٥٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهب أخبرنا أئوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت : « إِنَّ امْرَأَةَ سَالَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُّ وِرِيهَةً أَنْتِ ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— القرآن وهي حائض تقوم بإحداما باللمحة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض « والحديث إسناده قوى . والمعنى أنه تقوم بإحدانا باللمحة إلى المسجد ونفخ خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست في يدك)

قال النووي : هو بفتح الحاء ، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ .

وصوابها بالكسر أى الحاله والميئه ، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي ،

وقال الصواب . ههنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلاشك لقوله صلى الله عليه وسلم : ليست في يدك ، معناه أن النجاسة التي يচان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتها ، فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضي عياض .

وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ، ولما قاله الخطابي وجه . انتهى

كلام النووي : قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذى والنمسائى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهى .

(باب في الحائض لا تقضى الصلاة)

أيام حيضها .

(فقلت أحروريه أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني —

عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء ». .

٢٦٠ — حدثنا الحسن بن عمرو وأخبرنا سفيان — يعني ابن عبد الملك —

عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث، وزاد فيه : فنؤمن بالقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». .

١٠٦ — باب في إتيان الحائض

٢٦١ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن

— هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال المروي : تماقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها ، قاله النwoى . وفي فتح البارى : ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري ، لأن أول فرق منهم خرجوa على على رضى الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتافق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد مزاد عليه الحديث مطلقاً ، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضى) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة الجھول (بالقضاء) أى بقضاء الصلاة الثالثة زمان الحيض ، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه .

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أى في هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : والذى ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاحة أن الصلاحة تتكرر فلم يجب قضاها للخرج بخلاف الصيام .

(باب في إتيان الحائض)

بالجماع فى فرجها ما حكمه .

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيْنِ يَأْتِي امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ ». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ : « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ ». وَرَبِّمَا لَمْ يَرْفَعْ شَعْبَةً .

— (يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفاراً للإله (هكذا الرواية الصحيحة قال ديناراً ونصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة . وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبه) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه .

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية على بن الحكيم (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذمة) بفتح المودحة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسى دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فسكن إدا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوق عليها فإذا هي صادقة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأنبه أن يتصدق بخمسى دينار (وهذا معضل) بفتح الصداد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنته اثنان فصاعداً ، لكن —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث ، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته ، وأخرجه في مستدركه ، وصححه ابن القطان أيضاً ، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأماماً ملخص

— لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي ، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السنن لم يكن مضلاً بل منقطعًا . قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً . وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومروعاً وأخرجه النسائى مرفوعاً موقوفاً ومرسلاً : وقال الخطابي قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستقر الله ، وزعموا أن هذا الحديث . مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلة مرفوعاً . والذمم برئه إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، هذا آخر كلامه . وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروى مرفوعاً موقوفاً ومرسلاً ومضلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة إنك كنت ترافقه قال إنك كنت مجعوناً فصحيحت ، وأما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فإن —

= فاحتاج به البخارى في صحيحه ، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وأما أبو محمد بن حزم فإنه أهل الحديث بقسم وضعفه ، وهو تعليل فاسد ، وإنما علته المؤرة وقهقهة . وقد رواه الطبرانى من طريق التورى عن عبد السكرين وعلى بن بذبة وخصيف عن قسم عن ابن عباس ، فهو لاء أربعة عن مقسم . وعبد السكرين : قال شيخنا أبو الحجاج المزى : هو ابن مالك الجزرى . وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتى أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائى . وأهل أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف ، قال : كلها ضعيف ، فسقط الاحتجاج به . وشريك هذا هو القاضى ، قال زيد بن الهيثم : سمعت يحيى بن معين يقول : شريك ثقة ، وقال أيضاً : قلت ليعي بن معين : روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك ؟ قال : لم يكن شريك عند يحيى شيئاً ، وهو ثقة . وقال العجلى : ثقة حسن الحديث ، واحتاج به أهل السنن الأربع ، واستشهد به البخارى ، وروى له مسلم في التابعات . وأما خصيف فقال ابن معين وابن ضعف : ثقة . وقال النسائى : صالح روى له أهل السنن الأربع وفي رواية عن ابن معين : ليس به بأس وعن أحمد قال : ليس بالقوى في الحديث =

— لم يحد فينصف دينار ، وروى التفرقة بين أن يصيبيها في الدم أو انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسى دينار ، وروى بنصف دينار ، وروى إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى .

قلت : وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفاررة على من وطئ امرأته وهي حائض . قال الخطابي في المعالم : ذهب إلى إيجاب الكفاررة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعى قدّيمًا ، ثم قال في الجديد : لا شيء عليه . قلت : ولا يذكر أن يكون فيه كفاررة ، لأنه وطء محظوظ كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسلاً أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والدّم برأته إلا أن تقوم الحجّة بشغلها وكان ابن عباس يقول : إذا —

== وعن علي بن أبي طالب : سمعت يحيى يقول : كنا نجتنب خصيفاً ، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبع بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر ابن الخطاب وطئه جارية ، فإذا بها حائض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بنصف دينار » وأعمل ابن حزم هذا الحديث بعد عبد الملك بن حبيب وبالسبيعى ، وذكر أنه لا يدرى من هو ؟ وهذا تعليل باطل ، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام ، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعى فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى . وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مستند عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد . وعيسى هذا احتاج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف . وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذينة عن عيسى بن جعير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثق نسمة» وأعلمه عيسى بن أيوب ، وقال : هو ضعيف . وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكى ، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد ==

٣٦٢ — حدثنا عبد السلام بن مطهير أخبرنا جعفر — يعني ابن سليمان — عن علي بن الحكيم البناي عن أبي الحسن الجزار عن مقسم عن ابن عباس قال : « إذا أصابها في أوّل الدّم دينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار ». .

قال أبو داود : وكذا قال ابن جرير عن عبد الكريم عن مقسم .

٣٦٣ — حدثنا محمد بن الصباح البزار أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ». .

قال أبو داود : وكذا قال علي بن بديعة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الرحيم ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمره أن يتصدق بهمسن دينار ، وهذا مفضل . .

أصابها في فور الدّم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار . وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن يغسل . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار . وروى عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان . انتهى كلامه بمحروفه . .

ابن صالح العجلى ، وقال : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، روى له أبو داود والنمسان . .

١٠٧ — باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٤ — حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاها ميمونة عن ميمونة قالت : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ »

(باب في الرجل يصيب منها)

من المرأة الخائض (ما دون الجماع) من ملاستها من السرة إلى الركبة .

(عن ندبة مولاها ميمونة) قال، الحافظ في التقريب : ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بمد حركة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم « كان رسول الله -

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

الحديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاها ميمونة عن ميمونة . قال أبو محمد بن حزم : ندبة مجهلة لا تعرف ، أبو داود يروى هذا الحديث من طريق الليث فقال « ندبة » بفتح المون والدال ، ومحمد يرويه يقول « ندبة » بضم النون وإسكان الدال ، ويونس يقول : « تدبة » بالباء المضمة والدال المفتوحة والباء المتشدة ، كلامه يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبر ميمونة . تم كلامه . ولهذا الحديث طريق آخر : رواه ابن وهب عن محرمة بن كثير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا خائض ، وبينى وبيته ثوب » رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلى ، ومحمد بن عيسى ، ثلاثتهم عن ابن وهب به . وأغلب أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين ، إحداهما : أن محرمة لم يسمع من أبيه ، والثانية : أن يحيى بن معين قال فيه : محرمة ضعيف ليس حديثه بشيء . فاما تعليمه حديث ندبة بكونها مجهلة فإنها مدحنة روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوى إذا كانت هذه حالة =

مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ».

— صلى الله عليه وسلم يضطبع معى وأنا حائض وبيني وبينه ثوب «(إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقى الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثني إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى ﴿فَقَدْ صَفَتْ قَلْوَبُكُمَا﴾ (أو الركبتين) هـ كذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخثير . وفي سنن النسائي : والركبتين بالواو وهو بمعنى أو . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذليها أو ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) بالإزار . وهذه جملة حالية ، والمحجز المنع ، والمحاجز الحاليل بين الشيئتين ، أى تشد الإزار على وسطهما لتصون المورة وما لا يحصل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم ، ولا تنفصل متذرها عن المورة . ويحيى ، تحقيق المذاهب والقول الحقيق في آخر الباب . قال المسندri : وأخرجه النسائي .

— إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت روايته شواهد ومتابعات فإن أمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشار علله به مثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو ببعض العلم والنحو والوزن المستقيم ، فيجب التنبه لهذه النكبة ، فكثيراً ما ألم برث في الأحاديث ويعقق الفلط بسببيها . وأما مخرمة بن بكر فقد قال أحمد وابن معين : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما يروى عن كتاب أبيه ، ولكن قال أحد : هو ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : سألت إسماعيل بن أبي أويس هـ هذا الذى يقول مالك حدثى الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكر بن الأشج . وقال إسماعيل بن

٢٦٥ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا
إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرِّ مُثْمَمًا يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا . وَقَالَ مَرْأَةً : يُبَاشِرُهَا» .

(أن تزرن) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .
وقوله تزرن بتشدید المثنیة الفوقةانية . قال الحافظ : والـکشمیني أن تائز بهمزة
ساکنة وهي أفعى ، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ : يأمرنا أن
تائز وهو بفتح النون وتشدید المثنیة الفوقةانية ، وأنكره أكثر النحاة وأصله
فتأائز بهمزة ساکنة بعد النون المفتوحة ثم المثنیة الفوقةانية على وزن افتعل .
قال ابن هشام وعوام الحدیثین يحرفو نه فیقرؤون بالف وتاء مشددة ، أي تائز
ولا وجه له لأنه افتعل ففاؤه همزة ساکنة بعد النون المفتوحة . وقطع الزمخشري
بخطا الإدغام . وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل
ومنه قراءة ابن حمیصن «فَلَيُؤْدِ الذِّي أَثْمَنَ» بهمزة وصل وتاء مشددة ، وعلى
تقدير أن يكون خطأ ، فهو من الرواية عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في
الجواز لأنها من فصحاء العرب وحيثند فلا خطأ . نعم نقل بعضهم أنه مذهب
السكوفيين ، وحكاه الصفاني في مجمع البحرين . كذا في الفتح والإرشاد
(ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطي قال الشیخ ولي الدين
العراق : انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في روایة بقية الأئمة ذكر الزوج
فيحصل الوجهان : أحدهما أن يكون أرادت بزوجها النبي صل الله عليه وسلم —

= أبي أويس في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة بن بکير : ما يحدث به عن أبيه ،
سمعه من أبيه ؟ خلف لـ و قال : ورب هذا البيت - يعنى المسجد - سمعت من أبي ،
وقال مالك : كان رجلاً صالحًا ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد بن صالح
كان من ثقات المسلمين .

٢٦٦ — حدثنا مُسَدِّدٌ أخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ صَبْرَى قَالَ سَمِعْتُ
خَلَاسَ الْمَهْجَرِىَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنَّ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ
غَسَلٌ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ - تَعْنِي ثُوبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ
غَسَلٌ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

— فوضعت الظاهر موضع المضرر وعبرت عنه بالزوج ، ويدل على ذلك رواية
البخاري وغيره : وكان يأمرني فأتزز فيباشرني وأنا حائض . والآخر أن يكون
قولها أولا يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث
أنها إحدى المسلمات ، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تترزز
ثُم يباشرها زوجها ، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج ،
ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء .
انتهى . فشعبة شاك فيه ؟ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها .
والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وأبن ماجه
بمعناه مختصرأً ومطولاً .

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين مائل إلى الجسد من الثياب ، شاهرتها
نمت معها في الشعار الواحد . كذا في المصباح . وفيه دليل على جواز مباشرة
الحائض والاضطجاع معها في النوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون
عليها (وأنا حائض طامت) قال الجوهرى : طامت المرأة تطمت بالضم وطمثت
بالكسر لفته فهي طامت . انتهى . فقوله طامت تأكيد لقوله حائض (فإن
أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) يسكن العين وضم الذال ، أى لم
يتجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب ثوبه) —

٢٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد الله - يعُفُّ ابن عمر
 ابن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال
 «إن عمّة له حدّنته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها
 وزوجها إلا فراش واحد» ، قالت: أخبروك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . دخل فمضى إلى مسجده . قال أبو داود: يعني مسجد بيته ،
 فلم ينصرف حتى غلبته عيني وأوجعه البزد ، فقال: ادْنِي مِنِي ، فقلت:
 إني حائض ، فقال: وإن أكشفي فخذليك ، فكشفت فخذلي ، فوضع خدّه
 وصدره على فخذلي ، وحنّيت علية حتى دفأ ونام» .

— هذا تفسير من بعض الرواية أظهر مفعول أصاب أي ان أصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم ، وفي بعض النسخ مني كاف الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب . وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى ابن سعيد القطان بإسناده ، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح لفظه : «كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا طامت حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فقاد الروايتين واحد ، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وقال المنذري : وأخرجه النسائي وهو حسن .

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين . قال في التقرير : هو مجاهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلوة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادْنِي) من دنا يدنو أي اقرب (وحنّيت علية) أي عطفت ضهرى وكببت عليه (حتى دفأ) دفأ يدفا مهمور من باب ثعب أي سخن -

٢٦٨ — حدثنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا عبد العزيز — يعني ابن محمد — عن اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت : « كُفْتُ إِذَا حِضَطْتُ نَزَلتُ عَنِ اللِّثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَظُرْرَ ». .

٢٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— بـلـلاقـةـ الـبـشـرـةـ وـمـلـامـسـتـهاـ وـأـيـصالـ الـحرـارـةـ الـحاـصـلـةـ مـنـهـاـ قـالـ المـنـذـرـيـ :ـ عـمـارـةـ بـنـ غـرـابـ وـالـراـوـيـ عـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ زـيـادـ بـنـ أـنـعـمـ الـأـفـرـيـقـيـ وـالـراـوـيـ عـنـ الـأـفـرـيـقـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ غـانـمـ وـكـلـهـمـ لـاـيـحـتـجـ بـحـدـيـثـ .ـ اـتـهـيـ .ـ

(عن المثال) بكسر الميم ثم الثناء الثالثة . قال الجوهري : المثال هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح : الحصير البارية وجمعها حصير مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبى : والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الفشيان . انتهى . قلت : التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات .

قال الشيخ الحافظ شمس الدين بن القيم :

قال أبو محمد بن حزم : أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليان كثير بن اليان الرجال ، وليس بالمشهور ، عن أم ذرة وهي مجهرة ، فسقط . وما ذكره ضعيف ، فإن أبي اليان هذا ذكره البخاري في تاريخه ، فقال : سمع أم ذرة ، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي . وذكره ابن جبان في الثقات ، وقال يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو . وكذا أم ذرة فهي مدينة ، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلامة ، وروى عنها محمد بن المسكدر وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص وأبو اليان كثير بن اليان . فال الحديث غير ساقط .

كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا أُلْقَى عَلَى فَرْجِهِمَا نَوْبَاتٍ

٢٧٠ — حدثنا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحٍ حِيْضُنَا أَنْ نَتَزَرَ مُمَّا يُبَاشِرُنَا، وَأَيْضُكُمْ يَمْلِكُ إِرَبَّهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرَبَّهُ ». .

— (كان إذا أراد من الخائض شيئاً) من الاستمتاع وال المباشرة (أُلْقَى عَلَى فَرْجِهِمَا نَوْبَاتٍ) ليكون حائلاً و حاجزاً من مس البشرتين . قال في الفتح إسناده قوى .

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة .
قال الخطابي : فوح الحيض معظمه وأوله فوعة الدم ، يقال فاح وفاح بمعنى ، وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب خفة العشاء انتهى كلامه . وقولها حيضتنا بفتح الحاء أى الحيعن (يملك إربه) قال الخطابي : يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس و حاجتها انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشریعاً لغيره من ليس بمعصوم .

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الخائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه ، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن ، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج . قال العلماء إن —

١٠٨ — باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧١ — حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « إن امرأة »

— مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع
بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني - أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر والقبلة والمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء . الثالث - المباشرة
فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى الأشهر
منها التحرير ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، والثانى
عدم التحرير مع الكراهة . قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل
وهو المختار ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتحقق من نفسه
باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعته جاز وإن لم يجز . ومن ذهب إلى
الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعى والحكم وسفيان
الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من
الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصيغ من المالكية وغيرهم .
قلت : ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها
ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم .

(باب في المرأة تستحاض)

وقال الجوهرى استحبست للرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة
(ومن قال تدع) أى ترك (الصلاه في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام
الصحة قبل حدوث المenses .

كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتنظر عدة اليلالي والأيام التي كانت تحيض من شهر قبل أن يصيغها الذي أصابها فلتستقر الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتقتسل ، ثم لتسنفر بثوب ثم لا تتصل » .

— (تهراق الدماء) بالنصب على التيز ، وتهراق بصيغة الجھول ونائط فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أى تهراق هي الدماء ، ويجوز الرفع بقدير تهراق دماوتها ، والبدل من الإضافة ، والهاء في هراق بدل من هزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهرقه يهريقه بفتح الماء هرقة قاله ابن الأثير الجزري (فإذا خلقت ذلك) من التخليف أى تركت أيام الحيض الذى كانت تعده وراءها (فلتقتسل) أى غسل انقطاع الحيض (ثم لتسنفر بثوب) أى شد فرجها بحرقة بعد أن تخشى قطنًا وتحقق طرف الخروقة في شيء تشد على وسعلها فيما من ذلك سيل الدم مأخوذ من نفر الدابة بفتح الفاء الذى يحمل تحت ذنبها (ثم لا تتصل) هكذا في النسختين من المنذرى . قال الحافظ ول الدين العراقي : هو بإثبات الياء للاشباع كقوله تعالى { إِنَّمَا مَنْ يَقِنُ وَيَصِيرُ } انتهى . قلت : وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطأ . وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فبايساط الياء بلفظ ثم تتصل . واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزة أم لا وافق تعيتها عادتها أو خالفتها . قال الإمام الخطابي : هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث المenses ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستقر بها السيلان أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيغها ما أصابها —

٢٧٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب قالا حدثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهرّاق الدّم فذكّر معناه» — قال : فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه .

٢٧٣ — حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا أنس — يعني ابن عياض — عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهرّاق الدّم ، فذكّر معنى حديث الليث ، قال : فإذا خلّفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل ، وساق معناه .

٢٧٤ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الحديث ، وممعناه : قال فلتغسل الصلاة قدْر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر [ولتستشر] بشوب ثم تصلي .

— فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها ، وجواز الطواف إذا حجت وغضيان الزوج إليها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضّأ لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاته فرض كالمتيّم انتهى كلامه . قال المنذري حسن .

(معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الحديث في حديثه (إذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الفسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة . قال المنذري : وأخرجها النسائي وابن ماجه وفي إسناد هذه الرواية مجحول .
— (إذا خلّفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها .

٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أئوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه « تدع الصلاة وتفتسل فيما سوى ذلك وتسدفر بثوب وتصلى ». .

قال أبو داود : وسمى المرأة التي كانت استحبست حماد بن زيد عن أئوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

٢٧٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عروة عن عائشة أنها قالت : « إن أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مركتها ملآن دما ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسكى قدر ما كانت تحبسك حبضتك ثم اغتنسلي ». .

— (وتفتسل فيما سوى ذلك) أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتسدفر) بذال معجمة من الذفر أي لاستعمال طيباً يزيل به هذا الشيء السكريه عنها ، ومن روى بهمزة فالمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة السكريه كذا في التوسط شرح سنن أبي داود . وفي بعض النسخ تستشفز (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) أي حماد (فاطمة) فظاهر أن المرأة البهنة هي فاطمة .

(عن الدم) أي دم الاستحاضة (فرأيت مركتها) بكسر الميم اجابة تفتسلي فيها الشياطين يقال بالفارسية لكن وتفاره (ملآن دما) على وزن عطشان (فقال لها) — أي لأم حبيبة (امسكى) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتثبت في المكان أي انتظري للطهارة وتلبئ غير مصلحة (قدر ما) أي الأيام التي تحبسك) بكسر السكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حبضتك) بفتح الحاء —

قال أبو داود : وَرَوَاهُ قُتْبِيَّةُ بْنَ أَصْعَافِ حَدِيثٍ : جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ فِي
آخِرِهَا . وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ فَقَالَا : جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ .

— أى اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حبصتك التي كفت
تركتينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظرى الطهارة (ثم اعتسل) بعد انتفاء
تلك المدة . قال المنذري : وأخرججه مسلم والنمساني (ورواه قتيبة) أى ذكره
والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف)
بفتح الميمزة . قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء
السطور أو الحاشية . وفي القاموس أضعاف الـكـتاب أثناء سطوره (Hadith)
بالتنوين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب
في رواه (في آخرها) بفتح الخاء أى في آخر المرة . وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر
مرة أخرى عند التحدث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور
أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به ، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه ، ويختتم
فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث وابن ربيعة بدلًا
من الضمير المنصوب في رواه قوله : في آخرها بكسر الخاء أى في آخر السطور
والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط فقط من غير نسبة لأبيه ، وذكر أن
بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر
ابن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية
هذا على التوجيه الأول . وعلى التوجيه الثاني معناه روى على بن عياش
ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبته إلى أبيه ، لا كما روى قتيبة بأن ذكر
لفظ جعفر في الإسناد ، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية ، وله
تمالى أعلم .

٢٧٧ -- حدثنا عيسى بن حماد أخينا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال : «إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق ، فانظر إلى إذا أتى قرؤك فلا تصل ، فإذا مر قرؤك فتطهر ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ».

– (إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل . قال الخطابي في المعلم : يريد أن ذلك علة حدثت بها من تتصدع العروق فافجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقدنه الرحيم لمiqات معلوم ، فيجرى مجرى سائر الأنفال والفضول التي تستعنى عنها الطبيعة فقدنها عن البدن فتجدد النفس راحة لفارقته انتهى . وقال الشيخ ولد الله الحدث الدهلوى في المصفي بعد نقل قول الخطابي والأمر الحق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد ، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبان عليها ، ودم الاستحاضة يجرى على خلاف عادتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الماحصلة فيها ، وإنما عبر هذا بتتصدع العروق (قرؤك) بفتح القاف ويجمع على القرء والأقراء قال الخطابي : يريد بالقرء هنا الحيض ، وحقيقة القرء : الوقت الذى يعود فيه الحيض أو العطهر ، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قراءً . انتهى (إذا مر قرؤك) أى مضى (فتطهرى) أى تغسلى (ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) أى صلي من انقطاع الحيض الذى في الشهر الحاضر إلى الحيض الذى في شهر يليه . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال هو مجھول ليس بمشهور .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ قَالَ « حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمْرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَمْ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيَضَتْ ، فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي » .

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا . وَرَأَدَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحِاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَأَهَا » .

- (أو أسماء حدثني أنها أمرتها) أي أسماء (فاطمة) فاعمل أمرتها ، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش . وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي عميس استحيضت منذ كذا وكذا ، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها) أي فاطمة (أن تتمعد) وتكشف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تتمعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انتهاء تلك الأيام التي عذتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز . قال -

قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى إلا ما ذكر سهيل بن صالح .

وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة ، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أقرانها ». وروت قير بنت عمر و زوج مسروق عن عائشة : « المستحاشية تترك الصلاة أيام أقرانها ثم تندسل ». وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرانها ». وروى أبو شر جعفر بن أبي وخشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن أم حبيبة بنت جحش استحببت فذ كرم مثله . وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « المستحاشية تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تندسل وتصل ». وروى العلاء بن الماسى عن الحكيم عن أبي جعفر

المذرى حسن (وهذا) أى هذا اللفظ وهو قوله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متفقاً قد وهم في روایة هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي وممدوح وغيرهم ، وستعرف ألفاظهم بتلائمها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح) عن الزهرى في الحديث المتقدم فأصحاب الزهرى غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهرى مثل مارواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقدر الأيام التي كانت تقدر (لم يذكر فيه) أى في حديثه هذه الجملة . ولقلائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه أبي موسى محمد بن المنى فهو ذكر هذه الجملة في روایته عن ابن

قال «إِنَّ سَوْدَةَ اسْتَحْيِيَضَتْ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَهَا» . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَفْعَمِيُّ عَنْ عَلَىٰ . وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَيْرَاءَ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قال أَبُو دَاؤِدَ : وَهُوَ قَوْلُ الْخَسْنَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءَ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمَ وَالْقَاسِمِ «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَبَهَا» .

— عيادة وأما الحميدى فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لأنه أثبت أصحاب ابن عيادة لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقربها ليست بمحفوظة في رواية الزهرى ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى غير ابن عيادة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهرى إنما قوله : فأسرها أن تقدم الأيام كانت تقدم ومعنى الجملتين واحد لكن الحديثين معظم قصدتم إلى ضبط الألفاظ المروية بعيداً ، فروعها كما سمعوا ، وإن اختاعلت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبنوها .

(وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام أن على بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعى وسلم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقربها ، فهو لاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله : ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عادتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم — (٣٠ — عن المعيود ١)

٢٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمْوَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زَهْرَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحِضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأُدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ ، فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّ ».

— (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثلثة ، يقال استحيضت المرأة : إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتتقد أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فسكتت بعدم الطهر عن اتصاله (أفادع الصلاة) أى أي يكون لى حكم الحائض فاتركها (قال إنما ذلك) بكسر السكاف لأنه خطاب للؤون (بالحبيضة) قال الحافظ : الحبيضة بفتح الحاء كا نقله الخطابي عن أى كثر المحدثين أو كلامهم ، وإن كان قد اختار السكسر لكن الفتح هبنا أظهر (فإذا أقبلت الحبيضة) قال الطيبى : أى أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ، فيكون رد إلى التمييز . وقال النووي : يجوز هبنا السكسر أى على إرادة الحالة والفتح على المرأة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت) الحبيضة وهو ابتداء انقطاعها ول المراد بالإقبال ابتداء دم الحبيض (فاغسل عنك الدم ثم صلي) أى بعد الاغتسال كما جاء التصریح به في رواية البخاري . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم . قال الحافظ : وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده إنتهى . قال المنذري : وأخرجته البخاري ومسلم والترمذى والنمسانى وابن ماجه .

٢٨٠ — حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومتناه
قال : « فإذا أقبلت الحىضة فاتر في الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى
الدم عنك وصلّ ». .

١٠٩ — باب إذا أقبلت الحىضة تدع الصلاة

٢٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عقيل عن بهية قالت :
سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهربقت دمًا ، فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل

— (إذا ذهب قدرها) أي قدر الحىضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه
المرأة بجهتها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها . فيه احتمالات ذكره
الباجي في شرح الموطأ .
واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذر .

(باب إذا أقبلت الحىضة)

وميزت المرأة دم الحىض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم
الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتنترك الصلاة عند إقبال الحىضة ، فإذا أدبرت
اغتسلت وحلت .

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ، ضعفه على بن المديني
والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي
(عن بهية) بالتصغير مولاًة أبي يكر الصديق رضي الله عنه (فسد حيضها) أي
تجاور حيضها عن عادتها المعروفة (وأهربقت دمًا) بالبناء للمجهول أي جرى
لها دم الاستحاضة (أن أمرها) أي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنتظر) .

شَهْرٌ وَحِيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلَمْ يَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ
أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَفْتَسِلُ ثُمَّ لِتَسْتَذْفَرُ بِشُوبٍ ثُمَّ تُصْلَى ». .

٢٨٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا أَخْبَرَنَا

ابنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ
وَعُرْوَةَ عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحْوِسَتْ سَبْعَ سِينَ ، فَاسْتَفَقَتْ

— هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي
التزيل : { ما ينتظرون إلا صيحة واحدة } أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة،
والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تخفيض قبل ذلك ، ويتحقق أن يكون
من الإنكار وهو التأخير والإهمال ، والمعنى تؤخر وتنهل نفسها عن أداء الصلاة
والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) أي الأيام والليالي
(كانت تخفيض فيها (ويحيضها مستقيم) أي في حالة استقامة الحيض ، وهذه
جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته في العدة
والحساب فهو معتمد به محسوب غير ساقط ، والفاء للتفسير أي تخسب أيام حيضها
بقدر ذلك من الأيام التي كانت تخفيض قبل حدوث الملة (ثم لتدع الصلاة فيهن)
أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرها) أي ترك الصلاة بقدر
الأيام المعتدة للحيض . قال المنذري : أبو عقول بفتح العين وهو يحيى بن الم وكل
مدینی لا يحتاج بمحديه ، وقيل إنه لم يرو عن بهبة إلا هو .

(ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثلثة من فوق ،
ومeanه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن
وهم أقارب زوج الرجل ، والأحاء أقارب زوج المرأة ، والأصهار يم الجميع
(وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنه زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها —

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه ليست بالحقيقة ولـكـنـ هـذـاـ عـرـقـ فـاغـتـسـلـ وـصـلـ ». .

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرأة عن عائشة قالت : « استحببت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقبلت الحبيبة فدع الصلاة ، فإذا أذرت فاغتنسل وصل ». .

قال أبو داود : ولم يذكره هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الأوزاعي . ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث واليمى ويونس وابن أبي ذئب ومعمراً وإبراهيم بن سعيد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ، ولم يذكرها هذا الكلام .

قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

— أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحقيقة) أى هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحقيقة (ولكن هذا عرق) أى لكن هذا الدم الخارج عرق ، وسلف تفسير العرق . قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنťائج وابن ماجه .

(لم يذكر هذا الكلام) أى جملة إذا أقبلت الحبيبة فدع الصلاة وإذا أذرت فاغتنسل (ولم يذكرها) هؤلاء (هذا الكلام) أى جملة إذا أقبلت الحبيبة .. إلخ (وإنما هذا) الكلام ، أى الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهرى عن عروة عن —

قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً « أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائهما » وهو وهم من ابن عيينة . وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شيء و يقرب من الذى زاد الأوزاعي في حديثه .

٢٨٣ — حدثنا محمد بن المثنى . أخبرنا محمد بن أبي عدى عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال : « إنما كانت ستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه

عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أى في حديثه (أيضاً) هذا النقطة (أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائهما ، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى عنه غير ابن عيينة و سلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتى (عن الزهرى فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذى زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهرى غيره وهو «إذا أقبلت الحضرة فدع الصلاة ، فإذا أدررت فاغسل وصلى» فزيادة ابن عيينة و زيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم ، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواء .

قال الحافظ ابن القيم رحمة الله :
 الحديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ، لأنه انفرد به محمد ابن عمرو عن الزهرى عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدى مرتين : إحداها من كتابه هكذا والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل ، ولكن لما حديث به من كتابه منقطع ومن حفظه متصل فزاد عائشة - أورث ذلك نظراً فيه . وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً بأنه أخذه من عائشة لا من فاطمة وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر =

وسلم : فإذا كان دم الحيوان فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فَأَمْسِكِي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوصي وصل فَإِنَّمَا هُوَ عِرقٌ » .

— (إذا كان) تامة بمعنى وجود (يعرف) فيه احتلال : الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة . قال ابن رسلان : أى تعرف النساء . قال الطبيبي : أى تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كاً تعرفه باعتبار عادته . والثانى أنه على صيغة المعروف من الأعراف ، أى له عرف ورائحة (إذا كان ذلك) بكسر السكاف ، أى كان الدم دماً أسود (إذا كان الآخر) بفتح الخاء ، أى الذى ليس بتلك الصفة (فتوصي) أى بعد الاغتسال (وصل فَإِنَّمَا هُوَ) أى الدم الذى على غير صفة السواد (عرق) أى دم عرق . قال في سبل السلام : وهذا الحديث فيه رد المستحاشية إلى صفة الدم بأنه إذا كان بذلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة ، وإذا أدرست فاغسل عنك الدم وصل » ولابن أبي الدنيا هذا الحديث —

ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة : أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن المغيرة مجهول ، قاله أبو حاتم الرازى ، والحديث عند غير أبي داود معنون ، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته . قال : وكذلك حيث سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة حدثني فاطمة « أنها أمرت أسماء — أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة — أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو مشكوك فيه في شعاعه من فاطمة . قال : وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل ، وعد مما ساء حفظه فيه ، وظاهر أثر تغييره عليه . وذلك لأنه أحال فيه على الأيام ، قال : « فأمرها أن تتعذر الأيام التي كانت تقدر » ، قال : والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروع تم كلامه . وهذا كله عنك ومنك كدة من ابن القطان . أما قوله : إنه منقطع فليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل . وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد =

قال أبو داود : قال ابنُ المُشَنِّي حديثنا بِهِ ابنُ أَبِي عَدَىٰ مِنْ كِتَابِهِ هَكُذَا
ثُمَّ حديثنا بِهِ بَعْدَ حِفْظًا . قال حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عن الزُّهْرِيِّ عن عُرُوهَةَ عن
عائِشَةَ قالت : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحْجِضُ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

— فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بياناً لوقت إقبال الحيمضة وإبارها ،
فالمستحاضة فإذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو يأقينه في وقت عادتها إن
كانت معتادة عملت بعادتها ، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة ، فيكون
قوله فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة ، فيزاد بإقبال حيضتها
بالصفة ، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها . انتهى كلامه . قال
المنذري : وأخرجه النسائي حسن .

(قال ابن المثنى حديثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدى من كتابه
هكذا) أى من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حديثنا به) بالحديث
المذكور (بعد) أى بعد ذلك . والحاصل أن ابن أبي عدى لما حديث ابن المثنى من —

— أدرك كلّيما وسمع منها بلا ريب ، ففاطمة بنت عمّه وعائشة خاله فالانقطاع
الذى رمى به الحديث مقطوع دابرها ، وقد صرّح بأن فاطمة حديثه به . وقوله : إن
المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك ، فإن أبو حاتم الرازى يحمل رجالاً وهم ثقات
معروفون ، وهو متشدد في الرجال . وقد وثق المغيرة جماعة وأتوا عليه وعرفوه .
وقوله : الحديث عند غير أبي داود معنون ، فإن ذلك لا يضره ، ولا سيما على أصله
في زيادة الثقة ، فقد صرّح سهيل عن الزهرى عن عروة قال : حديثي فاطمة ،
وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة ، وقد صحّح مسلم وغيره
حديث سهيل . وقوله : إنه أحال فيه على الأيام ، والمعروف الإحالة على القروء
والدم - كلام في غاية المفساد ، فإن المعروف الذى في الصحيح إحالتها على الأيام
التي كانت محتسباً حيضاً ، وهى القروء بعينها ، فأحددها يصدق الآخر . وأما إحالتها
على الدم فهو الذى ينظر فيه ، ولم يروه أصحاب الصحيح ، وإنما رواه أبو داود
والنسائي ، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه ففضّله وقال : هذا منكر ، وصحّجه الحاكم .

قال أبو داود : وروى أنس بن سعيد عن ابن عباس في المستحاضة
 قال : إذا رأى الدم البحري فلا تصلى وإذا رأى الطهر ولو ساعة فلتغسل
 وتصلى . قال مكحول : إن النساء لا تخفي عليهن الحيض ، إن دمها
 أسود غليظ ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة
 فلتغسل وتصلى .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعاع
 ابن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : « إذا أقبلت الحيض
 تركت الصلاة ، وإذا أذرت اغسلت وصلت » .
 وروى سفيه وغيره عن سعيد بن المسيب « مجلس أيام أقرأها » .

— كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر
 عائشة بين عروة وفاطمة . قال ابن القطان : هذا الحديث منقطع . وأجاب ابن القاسم
 بأنه ليس كذلك ، فإن محمد بن أبي عدى مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل ،
 وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ، ومرة عن عائشة عن فاطمة ،
 وقد أدرك كاتبها وسمع منها بلالاً ، ففاطمة بنت عمها وعائشة خالتها ،
 فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرخ بأن فاطمة حدثته .

(الدم البحري) بفتح الباء . قال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع يخرج
 من قمر الرحيم ونسب إلى البحر لكثرته وسماته ، والبحر التوسيع في الشيء
 والبساط . وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة
 باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغسل وتصلى) والمعنى أن المستحاضة
 إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحري
 فلتغسل وتصلى فعل ابن عباس رضي الله عنه علامه دم الحيض خروج الدم —

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَرَوَى يُوسُفُ عَنْ الْحَسَنِ : « الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ
تُمْسِكُ بَعْدَ حِيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحْاضِةٌ ». .
وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ « إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حِيْضَهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ تُصَلِّ .
قَالَ التَّيْمِيُّ : فَجَعَلْتُ أَنْقُصُهُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ
مِنْ حِيْضَهَا . وَسُئِلَ أَبْنُ سِيرِينَ عَنِهِ فَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

— البحرياني ، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحرياني (إذا مد بهما الدم)
أى استمر الدم بعد انقضاء مدة المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها
(فعى) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمي بلفظ « إذا رأت الدم فإنها
تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة »
(قال التيمي فعلت أنقص) الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة
عجياً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلى فيه . أخرج
الدارمي : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قات لقتادة : امرأة
كانت حيضاً معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال :
تصلى . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضاها . وسألت ابن سيرين قال النساء
أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يعيزن دم
الحيض عن دم الاستحاضة ، وكأن ابن سيرين لم يحبه وأحال على النساء
(حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ
جمال الدين المزى في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفي رواية أبي الحسن بن
العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سمينة جميماً عن عبد الملك . —

٢٨٤ — حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا أخبرنا عبد الملك بن عمرو
أخبرنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد
ابن طلحة عن عم عمران بن طلحة عن أم حمزة بنت جحش قالت :
« كفْتُ أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَتِيهِ وَأَخْبِرْهُ ، فَوَجَدَهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بَنْتِ جَحْشٍ ، فَقَلَّتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأٌ أَسْتَحْاضُ حِيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي
الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟ قَالَ : أَنْعَتْ لَكِ الْكُرْسِفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . قَالَتْ :

— (استحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد أنبته الله نباتاً حسناً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (استفتية وأخبره) الواو المطلق الجمع وإلا كان حظها أن تقول فأخبره وأستفتية (فما ترى فيها قد منعنى الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعنى الحيضة ، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما أحالها إلى السؤال وي يمكن أن يجعل حالاً من الضمير المجرور في قولهما فيها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن ، والمعنى أين لك القطن فاستعمليه وتحشى به فرجلك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت —

قال ابن القيم رحمه الله :

هذا الحديث مداره على ابن عقيل ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بحرج أصلاً . وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحيدري وإسحاق ابن راهويه يحتجون بمحدثه ، والترمذى يصحح له ، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن النقوات أو خالفهم ، أما إذا لم يخالف النقوات ولم ينفرد بما يذكر عليه فهو حجة وقال البخارى في هذا الحديث : هو حديث حسن ، وقال الإمام أحمد : هو حديث صحيح . وأما ابن حزيمة فإنه أعلم بأن قال لا يصح ، لأن ابن جرير لم يسمعه من =

هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَاتَّخِذِي ثُوَبًا . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَنْجُنجُ نَجَّا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَأَمِرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيْهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَرَى عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَغْلَمُ . قال لها : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْفَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَبَّبَنِي سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ

— هو أكثر من ذلك) أى الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاستدائه وفوره (قالت فاتخذى ثوبًا) أى إن لم يكنقطن فاستعمل الثوب مكانه (إنما أنجنجًا) بالملائكة وتشديد الجيم ، أى أصب صبًا . والانج جرى الدم والماء جريًا شديداً لازم ومتعد ، يقال انجمت الماء والدم إذا أسكنته ، وعلى هذا فالمعنى مخدوف أى أنج الدم نجًا ، وعلى الأول إضافة الجرى إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ في المعنى (سأمرك بأمررين أيهما فعلت) قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهم) أى على الأمرين بأن تقدر على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارنه منها فاختار أيهما شئت (إنما هذه ركفة من ركضات الشيطان) —

= ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال : قال ابن جرير : حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه ، قال أحمد : وقد رواه ابن جرير عن النعمان بن راشد ، قال أحمد . والنعيم يعرف فيه الضعنف . وقال ابن منه . لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجه ، لأنه من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديث .

والجواب عن هذه العلل .

أما قوله : أن ابن جرير لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعيم بن راشد فهو أنه أن النعيم بن راشد ثقة . أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، واستشهد به البخارى ، وقال : في حديثه وهم كثیر ، وهو صدوق . وقال ابن أبي حاتم ، أدخله البخارى في الصفة ، فسمعت أبي يقول :

فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهُورْتَ

— الرَّكْضَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِ السَّكَافِ : ضربُ الْأَرْضِ بِالرِّجْلِ حَالَ المَدْوَكَةِ
تَرْكُضَ الدَّابَّةِ وَتَصَابَ بِالرِّجْلِ ، أَرَادَ بِهَا الإِضْرَارُ وَالْأَذَى ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ
قَدْ وَجَدَ بِهِ طَرِيقًا إِلَى التَّلَبِيسِ عَلَيْهَا فِي أُمُورِ دِينِهَا وَظَهَرَهَا وَصَلَاتِهَا حَتَّىٰ أَنْسَاهَا
ذَلِكَ عَادَتِهَا وَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكْضَةً نَالَتِهَا مِنْ رَكْضَاتِهِ . قَالَ الْخَطَابِيُّ .

(فَتَحِيفِي) يَقُولُ تَحِيفِي صَبَّتِ الْمَرْأَةُ أَيْ قَدْعَتْ أَيْمَانُهُ حِيْضَرَتِهَا عَنِ الصلَّةِ وَالصُّومِ
أَيْ أَجْعَلَتِ نَفْسَكَ حَائِضَةً وَأَغْلَقَتِهَا مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ (سَتَةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ) قَالَ
الْخَطَابِيُّ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّحْدِيدِ مِنْ
السَّتَةِ وَالسَّبْعَةِ لَكِنَّ عَلَى مَعْنَى اعْتِبَارِ حَالَهَا بِحَالِ مَنْ هِيَ مِثْلُهَا وَفِي مَثْلِ سَنِّهَا مِنْ
نَسَاءٍ أَهْلَ بَيْتِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ مِثْلِهَا أَنْ تَقْدُمْ سَتَّاً قَدْمَتْ سَتَّاً وَإِنْ سَبْعَةً فَسَبْعَةً .
وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا فِيمَا تَقْدُمُ
أَيَّامٌ سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ نَسِيَتْهَا فَلَا تَدْرِي أَيْتَمَا كَانَتْ ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَحَرِّي
وَتَجْتَهِدْ وَتَبْنِي أَمْرَهَا عَلَى مَا تَيَقْنَتْهُ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدِيْنِ . وَمِنْ ذَهْبِ إِلَى هَذَا اسْتَدَلَ
بِقَوْلِهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَيْ فِيمَا عِلْمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكَ سَتَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ اتَّهَى (فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى)
قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِكَ مِنْ السَّتَةِ أَوِ السَّبْعَةِ ، أَيْ هَذَا شَيْءٌ يَبْنِيكَ
وَبَيْنَ اللَّهِ فِيهِ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُينَ مِنَ الْإِتِيَّانِ بِمَا أَمْرَتَكَ بِهِ أَوْ تَرْكَهُ ، وَقَبِيلَ فِي عِلْمِ اللَّهِ :
أَيْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَيْ بِمَا أَمْرَتَكَ فَهُوَ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَبِيلَ فِي عِلْمِ اللَّهِ :
أَيْ أَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّسَاءِ مِنَ السَّتَةِ أَوِ السَّبْعَةِ (وَاسْتَفْنَاتُهُ) أَيْ بِالْفَتْفَتِ فِي —

== يَحْوِلُ اسْمُهُ مِنْهُ . قَدْ عَادَتْ عَلَةً هَذِهِ الْحَدِيثُ إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ
ابْنِ عَقِيلٍ ، وَابْنِ عَقِيلٍ قَدْ تَقْدَمَ عَنِ التَّرْمِذِيِّ أَنَّ الْمُبَدِّيَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْإِمامَ
أَحْمَدَ ، كَانُوا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ، وَدَعُوا ابْنَ مَنْدَهُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ غَلَطًا
ظَاهِرًا مِنْهُ .

وَاسْتِنْقَاتٍ فَصَلَّى تِلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَامَهَا وَصُومِي
فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِي ثُكَ ، وَكَذَلِكَ فَاعْفَعِلِي كُلَّ شَهْرٍ كَا يَحْضُنَ [تَحْمِيْضُ] النِّسَاءَ
وَكَا يَطْهُرُونَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّاهِرَ
وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِيْنَ] وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّاهِرَ وَالْعَصْرَ
وَتُؤَخِّرِيْنَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجِلِيْنَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِيْنَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَاعْفَعِلِي وَتَغْتَسِلِيْنَ مَعَ الْفَجْرِ فَاعْفَعِلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ

— التقنية . قال السيوطي قال أبو البقاء . كذا وقع في هذه الرواية بالألف ،
وصواب استنقست لأنه من نفي الشيء ، وأنقيته إذا نظرته ولا وجه فيه للألف
ولا ل Nehzat انتهى . وقال في المغرب : المهزة فيه خطأ . وقال بعض العلماء :
النسخ كلها بالهزة مضبوطة في تحفظ المهرة تحفظ الصابعين مع إمكان
حمله على الشذوذ (فصلٌ تلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو
أربعاً وعشرين ليلة وأياماً) إن كانت أيام حيضها ستة (وصומי) ما شئت من
تطوع وفرضه (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك ، وهذا أول الأمرين
المأمور بهما ، والأمر الثاني أنها بمورستة أو السبعة تفضل للجمع بين صلاتي
الظاهر والعصر غسلاً واحداً ، وصلاتي المغرب والعشاء غسلاً واحداً ، ولصلة
الصبح غسلاً على حدة (إن قدرت على ذلك) أي على الجمع بين الصلاتين مع —

= ونحن نستوفى الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول : قال الدارقطني في
العلل : اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث ، فرواه أبو بوب
الإفريقي عن عبد الله بن سعير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال : ووهم
فيه ، وخالفه عبد الله بن عمرو وابن جریج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم
ابن أبي يحيى ، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن
طلحة عن أمه حنة بنت جحش . ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن =

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ .

قالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ .

قالَ أَبُو دَاؤِدَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ .

قالَ أَبُو دَاؤِدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءًا .

— ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محفوظ أي فاعلي (وهذا) أى الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلى) أي أحجمهما إلى لكونه أشقمها ، والأجر على قدر المسقة ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أى كونه رافضياً عن يحيى بن معين .

(قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك . قال الترمذى : حديث حمنة حسن صحيح .

= عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عميه عمر بن طلحة عن أممه حمنة بنت جعش . ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة . وكذلك رواه الترمذى في جامعه وقال : إن ابن جريج قال : عمر بن طلحة ، قال ورواه عيسى الله بن عمر الرقى وشريك ، وذكر أنهما قالا : عمران بن طلحة . ورواه الترمذى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال : عمران بن طلحة ، وقد تقدم في كلام الدارقطنى أن ابن جريج قال فيه : عمران بن طلحة ، وهو الصواب ، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة ، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال : رواه شريك ، وزهير بن محمد ، وكلامها ضيف عن عمرو بن ثابت . وهو ضيف ، قال : وعمر بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف طلحة ابن اسمه عمر . قال : والحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه =

— وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وهكذا قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هو حديث حسن صحيح انتهى . وكذا نقل البهقي في المعرفة تصحيحه عن أَحْمَدَ فالمجواب عن قول أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ التَّرْمِذِيَّ قد نقل عن أَحْمَدَ تصحيحه نَصًّا ، وهو أولى بما ذكره أَبُو دَاوُدَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ التَّعْبِينَ عن أَحْمَدَ ، وَإِنَّهُ هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ لِهِ فَقْسِرَ بِهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِهِ صَحَّتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال المنذري : قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأنَّ ابن عقيل راويه ليس كذلك . وقال أبو بكر البهقي : تفرد به عبد الله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضًا : سألت محمدًا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هو حديث حسن صحيح . وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدام كوفى لا يحتاج بحديثه . انتهى . وأطال الكلام أخونا العلامة في غایه المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره : ومحصل الكلام أن المستحاشة المعتادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه « إِمْكَنَى قَدْرَمَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حِيمِسْتَكَ » رواه مسلم والمبدئه —

== فسقط الخبر جملة . وهذا تعلق باطل أما شريك فقد تقدم ذكره ، وتوثيق الأئمة له : وأما زهير بن محمد فاحتاج به الشیخان وباقی السنة ، وعن الإمام أَحْمَدَ فيه أربع روایات : إحداها - أنه ثقة . والثانية - مستقيم الحديث . والثالثة - مقارب الحديث . والرابعة - ليس به بأس . وعن محيي بن معین فيه ثلاثة روایات . إحداها - صالح لا بأس به . والثانية - ثقة . والثالثة - ضعيف . وقال عثمان الدارسي ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث ، وقال البخاري ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر ، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح . وهذا ==

١١٠ — باب ما روی أن المستحاصة تغتسل لـ كل صلاة

٢٨٥ — حدثنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ عَنْ كَعْبٍ وَبْنِ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ
وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :
إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ حَجَّشَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحْيَيْتُ سَعْيَ سَيِّنَ ، فَاسْتَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ

المميزة ت العمل بالتمييز لحديث «إذا كان دم الحبيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك
ما انضم به» والتقى تفقدت العادة والتمييز فإنها تحبيض ستاً أو سبعاً على غالب
عادة النساء لحديث حسنة.. وهذا الجمجم بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد
لا مزيد على حسته. انتهى ملخصاً .

(باب ما روی أن المستحاصة تغتسل لـ كل صلاة)

(فَكَانَتْ) أَيْ أُمَّ حَبِيبَةَ (تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ) بِكَسْرِ الْيَمِّ وَفَتْحِ الْكَافِ

= الحديث قد رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي عامر العقدي — عبد الملك بن عمرو — عنه ، وهو بصرى ، فيكون على قول البخارى صحيحًا . وأما عمرو بن ثابت فلم يفرد به عن ابن عقيل ، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل ، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم . وأما قوله : عمر بن طلحة غير مخلوق ، فقد ذكرنا أن هذا وهم من سماه عمر ، وإنما هو عمران بن طلحة . وقوله : الحارث ابن أبي أسامة قد ترك حديثه ، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه ، ولم يلتفت إلى ذلك ، وقد قال إبراهيم الحربي : هو ثقة ، وقال البرقاني : أمرني المدارقى أن أخرج عنه فى الصحيح — ، وصحح له الحاكم ، وهو أحد الأئمة الحفاظ

فِي حُجْرَةِ أَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُجْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ »

٢٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . « قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٧ - حدثنا يَزِيدُ [بْنُ] خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الْفَهِيرِ بْنِ مَوْهِبٍ الْمَذَانِيُّ حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قال أَبُو دَاؤُدَ : قال القاسمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنَى عَنْ

- هو الإجازة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغسل في القصريّة التي تغسل فيها الثياب ، كانت تغدو فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتسقق فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيملوه حرة الدم السائل عنها فيمر الماء به ، ثم إن لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الفسالة المتغيرة فتحصل خارجها ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم . انتهى .

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ) أَيْ أُمِّ حَبِيبَةَ (لِكُلِّ صَلَاةٍ) قال الإمام الشافعى رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل وتصلى ، وإنما كانت تغسل لـ كل صلاة تطوعاً .

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عتبة عن الزهرى إلا أن القاسم جمله من مسند أم حبيبة لامن مسند عائشة (وكذلك) -

الزُّهْرِيُّ عن عَمْرَةَ عَنْ عَاشَةَ ، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمّ حَبِيبَةَ بِعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدٍ وَابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَاشَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَفْتَسِلَ .

٢٨٨ — حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حَدَّنِي أَبِي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عاشة قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سَنِينَ ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَفْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا . قالت عاشة : فَكَانَتْ تَفْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٨٩ — حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عاشة قالت : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشَ اسْتُحِيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرَهَا بِالْفُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

— أى يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمرا عن عمرة عن أم حبيبة بعنه) أى حذف واسطة عاشة رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أى بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل إلخ) فاعل لم يقل الزهرى ، وجملة ولم يقل إلخ مقوله لقال أى زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل إلخ (وكذلك رواه المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عاشة : فكانت تفتسيل للكل صلاة . وللمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاما . قال عن الزهرى إن عاشة قالت : إن أم حبيبة تفتسيل للكل صلاة . (إن أم حبيبة بنت جحش استحبست إلخ) في إسناده محمد بن إسحاق

قال أبُو دَاؤدَ : وَرَوَاهُ أبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ وَلَمْ آتَنَّهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَحْيِضْتُ زَيْنَبَ
بِنْتَ جَعْشِنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »
وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قال أبُو دَاؤدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ
قال « تَوَضَّهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ».

— وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرخ في هذا الحديث بالتحديث
قال المنذرى في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بمحدثه (ولم
آسمعه منه) أى لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسى مع كون
المؤلف من تلامذته وبين المؤلف وأبى الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف

قال الشیخ شمس الدین بن القیم :

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جعشن زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم لم تكن مستحاضة ، وإنما المروف أن اختها أم حبيبة ومحنة هما اللتان
استجعستا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة
كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلت على إحداهما الــكــنية ، وعلى الأخرى الاسم .
ووقع في الموطئ : أن زينب بنت جعشن التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ،
واستشكــل ذلك بأنــها لم تــكــن تحت عبد الرحمن ، وإنــما كانت عنــدهــ اختــها أم حــبيــبة
وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الإشكــال .

قال الحافظ شمس الدین ابن القیم :

وقد أعلــل ابن القطــان هــذا الحديث بأنه مرسل ، قال لأنــ زــينــت رــبــيــةــ النبي
صلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ مــعــدــوــدــةــ فــي التــابــعــيــاتــ ، وإنــ كــاتــ وــلــدــتــ بــأــرــضــ الــحــبــشــةــ فــيــ تــرــوــيــ
عنــ عــائــشــةــ وــأــمــهــاــ أــمــ ســلــةــ ، وــحــدــيــثــ « لــا يــحــســلــ لــامــرــأــةــ تــؤــمــنــ بــالــلــهــ وــالــيــوــمــ الــآــخــرــ أــنــ
تــحــدــ إــلــاــ عــلــ زــوــجــ » تــرــوــيــهــ عــنــ أــمــهــاــ وــعــنــ أــمــ حــبــيــبــةــ وــعــنــ زــينــبــ أــزــوــاجــ النــبــيــ صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ ، وــكــلــ مــاجــاءــ عــنــهــ عــنــ النــبــيــ صــلــى اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ مــاــ لــمــ تــذــكــرــ يــدــهــ وــيــنــهــ =

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد .

٢٩٠ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال « حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلّى ». وأخبرني أن أم بكراً أخبرته أن عائشة قالت « إن

— (وهذا) أي قوله توضئ لكل صلاة (والقول فيه) أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتنسلي لكل صلاة . وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لـ كل صلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : وفي صحيح مسلم قال الأبيث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي وال الصحيح رواية الجمهور عن الزهرى وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغسل عند كل صلاة من عند نفسها .

(أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلّى) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمماً بين الروايتين (وأخبرني) —

= أحداً، لم تذكر سباعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والختن » وحديثها في تغير اسمها .

وهذا تعليل فاسد ، فإنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب . وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة ، والله أعلم ، وقد حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغسل فضح في وجهها ، فلم يزل ماء الشاب في وجهها حتى كبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهور : إنما هي ، أو قال إنما هو عرق . أو قال عروق .

قال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جمِيعاً . قال : « إن قويت فاغتسلي لـ كُل صلاة وإلا فاجمعي » كما قال القاسم في حديثه . وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس .

— هذه المقوله ليحيى بن أبي كثير أى يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) أى أبا سلمة (ترى ما) أى الدم (يريها) رابن الشيء وأرابن يعني شـكـنى (بعد الطهور) أى بعد الفسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) أى دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهور (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للأمرتين (وإلا) أى إن لم تغتسل لـ كل صلاة (فاجمعي) بين الصلاتين بفسـل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآنى بلـفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر بـفسـل والمغرب والعشاء بـفسـل وتغتسل للصبح » خـدـيـثـ اـبـنـ عـقـيلـ ، وـحـدـيـثـ الـقـاسـمـ الـآـنـىـ فيـ كـلـ هـمـاـ الـأـمـرـانـ جـمـيـعـاـ . وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هوـ ظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـ لـكـنـ فـيـ إـشـكـالـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـقـيلـ الـأـمـرـ بـالـاغـتـسـالـ لـ كـلـ صـلـاـةـ ، نـعـمـ إـنـ كـانـ الـرـادـ بـالـقـاسـمـ الـقـاسـمـ بـنـ مـبـرـورـ ، وـبـحـدـيـثـ حـمـنـةـ الـذـىـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ لـيـزـوـلـ الـإـشـكـالـ أـىـ روـيـ الـقـاسـمـ فـيـ روـايـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ « إن قويـتـ فـاغـتـسـلـ لـ كـلـ صـلـاـةـ ، وـإـنـ لـمـ تـغـتـسـلـ فـاجـمـعـيـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ بـفـسـلـ وـاحـدـ » لـكـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـتـوقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ روـايـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـ الـقـاسـمـ بـنـ مـبـرـورـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ ، لـكـنـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

١١١ — باب من قال تجمع بين الصالاتين وتفتسل لها غسلا

٢٩١ — حدثنا عبد الله بن معاذ حديث [حدثنا] أبي أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « استحببت امرأة على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت أن تُعجل العصر وتُؤخر الظهر وتفتسل لها غسلا ، وأن تُؤخر المغرب وتُعجل العشاء وتفتسل لهما غسلا ، وتفتسل لصلاته الصبح غسلا ». فقلت لعبد الرحمن : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء .

(باب من قال تجمع)

أى المستحاشة (بين الصالاتين وتفتسل لها غسلا) واحداً وتفتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول ، والظاهر أن الأمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقوله شعبة ، أى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن : هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة ، والمعنى أن عبد الرحمن أنسكر على شعبة من سؤاله إيه لاسعلم من عادة عبد الرحمن أنه لا يتحدث لشعبة إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، أى لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبؤيده ما في بعض النسخ : لا أحدثك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ، وبشيء متعلق بأحدثك ، والمعنى : لا أحدثك بشيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت . هكذا في روايتنا ولا أدرى أن الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ، فقال عبد الرحمن : لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من شأنها ، إن الأمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم —

- ٢٩٢** — حدثنا عبد العزّيز بن يحيى أخبرنا محمد — يعني ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن سهلة بنت سهيل استحببت ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تغسل كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل وتفتيسل للصبح ». قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحببت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها يعفنا .

- ٢٩٣** — حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن سهيل — يعني ابن أبي صالح — عن الزهري عن عروة بن الربي عن أماء بنت عميس قالت « قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحببت مُنذ كذا وكذا فلم تصل ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر

— أو غيره . والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .
 (فلما جهدها ذلك) أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة ، يقال جهود في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به . انتهى (إن امرأة)
 بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق .

(لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء) أي إذا رأيت صفرة فوق الماء الذي تقعده فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء ، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن . وفائدة التعمود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم —

والعصر غسلاً واحداً، وتفتسل لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسلاً واحداً، وتفتسل لِلْفَجْرِ غُسلاً واحداً، وتوضأ فيما بين ذلك .

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس : « لما اشتد علية الغسل أمرها أن تجتمع بين الصالاتين ». .

قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قوله إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد .

١١٢ - باب من قال تغسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة

قال أخبرنا شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ماتبه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أفرائياً

— الاستحاضة من غيره ، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض ، فهذه هي النكارة في الجلوس في المرکن ، وأما الغسل خارج المرکن لا فيه في الماء النجس . قاله الملامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك) أي إذا اغسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر ، وإذا اغسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء . قال المنذري : حسن (لما اشتد عليها) أي على المرأة السائلة (أمرها) أي أمر ابن عباس رضي الله عنه .

(باب من قال تغسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال ، أي تغسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض ، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً وأحاديث الغسل عند كل صلاة محملة على الندب كما مر .

ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتُصْلَى وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». .

قال أبو داود : زاد عثمان « وَصَوْمٌ وَتُصْلَى ». .

٢٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيم عن الأعشى عن حبيب بن أبي ثابت عن عمروة عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدَّرَّ خبرها قال : ثُمَّ اغْتَسِلْ ثُمَّ توَضَعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَى ». .

٢٩٦ - حدثنا أحمد بن سنانقطان الواسطي أخبرنا يزيد عن أثوب بن أبي منكرين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاشية « تَفْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ توَضَعًا إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَاهَا ». .

- (ثُمَّ تَفْتَسِلُ) بعد الطهر ، أى بعد انقطاع الحيعن غسلا مرة واحدة (وَتُصْلَى) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى — « توَضَعًا عند كل صلاة وتصوم وتصلى » قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقطان ، وسألت محمدأ - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف اسمه ، وذكرت لحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار فلم يعبأ به . هذا آخر كلامه . وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطنى : ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي . هذا آخر كلامه ، وقيل لا يعلم جده ، وكلام الأئمة يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعى قاضى الكوفة ، تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقطان هذا هو عثمان بن عغير الكوفى ولا يحتاج بحديثه . انتهى كلام المنذري .

٢٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلَاءَ عَنْ أَبِي شَبْرَمَةَ عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ
قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : وَحَدِيثُ عَدَىٰ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَيُوبَ
أَبِي الْعَلَاءَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصْحُ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ
هَذَا الْحَدِيثُ ؟ أَوْ قَوْمَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا . وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطَ الْأَعْمَشِ
مَوْقُوفًا عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ [أَبُو] دَاؤُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ وَأَنْكَرَ
أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُصُوهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا
أَنَّ رِوَايَةَ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ» وَرَوَى أَبُو الْيَةَ ظَانِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيٍّ وَعَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ

— (عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ) اسْمَهَا قَمِيرٌ مَقْبُولَةٌ (وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
إِلَيْهِ) وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُؤْلِفَ بَيْنَ لِضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَجَهِينَ :

وَحَاصِلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ : أَنْ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوْقَهُ عَلَى
عَائِشَةَ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ قَوْمَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى
عَائِشَةَ وَبِأَنَّ الْأَعْمَشَ أَيْضًا رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُصُوهُ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي بَيْنَهُ الْمُؤْلِفُ بِقَوْلِهِ : وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ
هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ —

وَبِيَانٌ وَمُغَيْرَةٌ وَفِرَاسٌ وَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَيْرَى عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرِوَايَةُ دَاؤَدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْرَى عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثُ قَيْرَى وَحَدِيثُ كَعَارِي مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ وَحَدِيثُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْفَسْلِ

— صلاة في حديث المستحاضة . وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهرى لأنَّه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لـكل صلاة ، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لـكل صلاة . وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعامل : رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأنَّ الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، وأما الوضوء لـكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك . والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ما فعلته وأئتها من ذلك . انتهى كلامه . قلت : والأمر كما قال الخطابي .

(عن عائشة توضأ لـكل صلاة) أى روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضاً لـكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روایات ، ثلاث منها مرفوعة . حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده . وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت . وحديث ابن شبرمة عن عن امرأة مسروق . وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدى —

١١٣ — باب من قال المستحاصة تقتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ — حدثنا القعبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكير «أنَّ
الفعقان وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسألُه كيف تقتسل
المستحاصة؟ فقال: تقتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ كل صلاة، فإنْ
غلبَها الدَّم استفترت بثوبِ».

— ابن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان
ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام
ابن عروة عن أبيه، وضعنف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة
فإنه استثناء من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قبر)، وحديث عمار مولى
بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست
بضعيفه لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بن هاشم بقوله:
(المعروف عن ابن عباس الفسل) أي لـكل صلاة كـما في رواية الدارمي
والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوى، فالراجح
يقال له المعروف ومقابلة يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بن هاشم عن ابن
عباس في الوضوء لـكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل
أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفه إلا اثرين أثر قبر وأثر هشام بن
عروة عن أبيه.

(باب من قال المستحاصة تقتسل من ظهر إلى ظهر)

بالظاء المجمحة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ابلاة الظهر
(تقتسل من ظهر إلى ظهر) بالمجمحة. قال الحافظ ابن سعيد الناس في شرح
الترمذى: اختلف فيه فنفهم من رواه بالظاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء

قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك « تعتسل من ظهر إل ظهر ». وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن أماته عن قيير عن عائشة ، إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر وهو قوله سالم بن عبد الله والحسن وعطاء .

قال أبو داود : قال مالك : إنَّ لِأَطْهُرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيْبِ « مِنْ ظَهِيرٍ إِلَى ظَهِيرٍ » قال فيه « إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَهِيرٍ إِلَى ظَهِيرٍ » وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا « مِنْ ظَهِيرٍ إِلَى ظَهِيرٍ ». وَرَوَاهُ مَسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ

— المجمعية أى من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولـي الدين العراق : وفيه نظر ، فالمروى إنما هو الإعمام ، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها . قلت : ويريد قول العراق ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد بن المسيب يسألـه كيف تفتقـل المستحاصـة فقال سعيد : تفتقـل من الظـهر إـلى مـثـلـها من الـغـدـ لـصـلاـةـ الـظـهرـ (من ظـهرـ إـلى ظـهرـ) بالـمعـجمـتـينـ (وـكـذـلـكـ روـيـ دـاـوـدـ وـعـاصـمـ) أـىـ بـالـاغـتـسـالـ منـ صـلاـةـ الـظـهرـ إـلى مـثـلـها منـ الـغـدـ (عـنـ الـظـهرـ) الـظـاهـرـ أـنـهـ بـالـظـاءـ الـمـعـجمـةـ اـكـنـ ضـبـطـهـ اـبـنـ رـسـلـانـ بـالـعـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . وـإـنـ لمـ أـقـفـ هـيـ روـاـيـةـ عـاصـمـ هـذـهـ (وـهـوـ قـوـلـ سـالـمـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ) أـخـرـجـ الدـارـمـيـ عنـ الـحـسـنـ فـيـ الـمـسـتـحـاـضـةـ تـفـتـقـلـ منـ صـلاـةـ الـظـهرـ إـلىـ صـلاـةـ الـظـهرـ مـنـ الـغـدـ ، وـأـخـرـجـ أـيـضاـ عـنـ عـطـاءـ مـثـلـ ذـلـكـ (منـ ظـهرـ إـلىـ ظـهرـ) بـالـمـعـجمـتـينـ (إـنـماـ هـوـ مـنـ ظـهرـ إـلىـ ظـهرـ) أـىـ بـالـمـهـمـلـتـينـ (وـلـكـنـ الـوـهـ دـخـلـ فـيـهـ) أـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ (فـقـلـبـهـ) أـىـ هـذـهـ الـجـلـةـ (منـ ظـهرـ إـلىـ ظـهرـ) بـالـمـعـجمـتـينـ . وـإـنـماـ الصـحـيـحـ بـالـمـهـمـلـتـينـ . قـالـ الـخطـابـيـ فـيـ الـمـالـامـ : قـلتـ ماـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ مـالـكـ وـمـاـ أـشـبـهـ بـمـاـ ظـنـهـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـمـعـنـيـ لـلـاغـتـسـالـ مـنـ —

سَعِيدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ قَالَ فِيهِ « مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ » فَقَلَبَهَا النَّاسُ « مِنْ ظَهْرٍ إِلَى ظَهْرٍ ». .

١١٤ — بَابٌ مِنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ صَرَةٌ

وَلَمْ يَقُلْ عَنْ الظَّهَرِ صَرَةٌ

٣٩٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلٍ الْخَفْعَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ قَالَ « الْمُسْتَحَاجَةَ إِذَا اتَّقَضَى حَيْضَهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ » .

— وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولًا للأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض . انتهى . ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذى استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لـ كل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف . انتهى . (ورواه المسور لابن مطر) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك ، فإن مسورةً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإجماع .

(بَبٌ مِنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ صَرَةٌ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ الظَّهَرِ)

تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ أَىًّ وَقْتٍ شَاءَتْ .

(وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً) قَالَ الجَوَهِرِيُّ فِي الصَّاحِحِ : الصُّوفُ لِلشَّاهِ وَالصُّوفَةُ أَخْصُّ مِنْهُ . وَقَالَ فِي الْمُصْبَاحِ : الصُّوفُ لِلصَّانِ وَالصُّوفَةُ أَخْصُّ مِنْهُ (فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ) أَىًّ اتَّخَذَتْ الْمُسْتَحَاجَةَ صُوفَةً مَدْهُونَةً بِالسَّمْنِ أَوِ الرِّبَّيْنِ وَتَحْمَلَتْ فِي فَرْجَهَا ، فَهَذِه تَقْطُعُ جَرِيَانَ الدَّمِ ، وَتَسْتَرْخَى تَشْتَرْجَعُ الْعَرْوَقُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لَسْيَانِ الدَّمِ . قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . قَالَ الْمَذْدُورِيُّ : غَرِيبٌ .

١١٥ — باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ — حدثنا القعنبيُّ أخبرنا عبدُ العزِيزَ — يعني ابنَ محمدٍ — عنْ محمدٍ بنِ عثمانَ «أَنَّهُ سَأَلَ القاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْسُّنْنَاتِ قَالَ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّ مُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

١١٦ — باب من قال توضأ لـ كل صلاة

٣٠١ — حدثنا محمدُ بنُ المثنى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ — يعني ابنَ عَمْرِو — قال حدثني ابنُ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضِنُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْخِيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِي وَصَلِّ ».

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أى بين أيام الحيض .

(نم تغتسل) غسلاً واحداً بعد انتهاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (نم تغتسل) ثانيةً (في الأيام) التي كانت حسبتها أيام الحيض ، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند انتهاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

(باب من قال توضأ لـ كل صلاة)

بعد أن تغتسل مرتين واحدة عند الظهر (فإذا كان الآخر فتوضئي وصللي) هذاهو موضع الترجمة لكن ليس فيه لـ كل صلاة ، وتقديم هذا الحديث مع

قال أبو داود : قال ابن المكني : وحدتنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال : عن عروة عن عائشة أن فاطمة ..

قال أبو داود : وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي صل الله عليه وسلم ، وأوفه شعبة على أبي جعفر توضاً لكل صلاة .

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو يشن عن عكرمة قال : « إن أم حبيبة بنت جحش استحبست فأمرها النبي صل الله عليه وسلم أن تكتظر أيام أفرتها ثم تتغسل وتصلى ، فإن رأيت شيئاً من ذلك توضاً وصلت » .

ـ شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما روايا هذا الحديث عن الحكم عن أبي جعفر مرفوعاً ، لكن قوله : توضاً لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء ، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه .

(باب من لم يذكر الوضوء)

الستجاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لما أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم .

(إن رأت شيئاً من ذلك توضاً وصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم ، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها — (عون المبود ٣٢)

٣٠٣ — حدثنا عبدُ المَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا إِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَقَوْصَانٌ ». .

قال أبو داود : هذا قولُ مالِكٍ - يعني ابنَ أَنْسٍ .

-- ولو أردت بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة
فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها ، فظاهر أن المراد بقوله : شيئاً من ذلك
هو حدث غير الدم ، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع
إرسالة ليس صريحاً في المقصود لأنَّه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك
شيئاً من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فتى رأت الدم توڑات لكل
صلوة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها
حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجريان الدم لها حدث مثل
الأحداث الآخر ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان ، وهذا
القول أى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به
أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذري : هذا مرسل .

(عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي : قول
ربيعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه
(قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس) هذه العبارة في النسختين وليس
في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري . قال ابن عبد البر : ليس
في الحديث مالك في الموطن ذكر الوضوء لكن صلاة على المستحاضة .
وذكر في الحديث غيره فإذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه ، كما لا يوجد
على صاحب التسلسل ، ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي : وقول ربيعة —

١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد العهر

٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الذهاب عن أم عطية وكانت بائعة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : « كنالا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهير شيئاً » .

٣٠ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية يمثله .

ـ شاذ وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد العهر)

هل تعد من الحيض .

(كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدرة (والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلو اصرار (بعد العهر شيئاً) وفي رواية الدارمي بعد الفصل قال المطابي : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد العهر والنقاء . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس ذلك بمحض ولا ترك لها الصلة وتتوضا وتصلي ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي . وقال سعيد بن المسيب : إذا رأيت ذلك اغسلت وصلت ، وبه قال أبو عبد الله بن حنبل . وعن أبي حنيفة إذا رأيت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يتجاوز العشر فهو من حيفها ولا تظهر حتى ترى البياض خالصاً . واختلف قول أصحاب الشافعى في هذا ، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تمتلكها فيما يجاوزها وأما —

قال أبو داود : أمُّ الْهَذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِرِّينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هَذَيْلٌ
وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

١١٩ - باب المستحاضنة يفشاها زوجها

٣٠٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد أخبرنا معلى بن منصور عن علي بن
مسير عن الشيباني عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان
زوجها يفشاها » .

قال أبو داود : قال يحيى بن معين : معلى ناقة ، وكان أحمداً بن حنبل
لا يروى عنه لأنك كان ينظر في الرأي .

٣٠٦ - حدثنا أحمداً بن أبي سريج الرازى أخبرنا عبد الله بن الجهم
أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حفنة بنت جخش

المبدأ إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدره فإنها لا يعتد في قول أكثر
الفقهاء ، وهو قول عائشة وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعى حكم المبدأ
بالصفرة والكدرة حكم الحيف . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه البخارى
والنسائى وليس فيه بعد العلم .

(باب المستحاضنة يفشاها زوجها)

أى يجامها زوجها .

(لا يروى عنه) أى عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى
أبو طالب عن أحمداً أنه قال ما كتبت عنه ، وكان يحدث بما وافق الرأى ،
وكان يخطىء . كذا في مقدمة الفتح .

(عن حفنة الخ) قال صاحب المتفق : وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن

«أَتَهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ رَوْجَهَا يُحَامِفُهَا» .

١٢٠ — باب ماجاء في وقت النفاس

٣٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهْرَةُ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسْتَهْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «كَانَتِ النَّفَسَةُ عَلَى عَهْدِ

— ابن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله . انتهى .
ومقصود صاحب المتفق أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، من
الصحابة فد فعل ذلك في زمن الوحي ، ولم ينزل في امتناعه ، فيستدل به على
الجواز . قال المنذري : في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر . وليس فيها
ما يدل على سماعه منها . والله عز وجل أعلم .

(باب ماجاء في وقت النفاس)

وَكَمْ تَجْلِسُ وَتَمْكِثُ فِي نَفَاسِهَا ، وَإِلَى أَى مَدَةٍ لَا تَصْلِي وَلَا تَصُومُ . وَالنَّفَاسُ
هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادة ، وَيَجِدُهُ بَعْضُ بَيَانِهِ .

(عن مسعة) بضم الميم وتشديد السين ، هي أم بسة بضم الموحدة . قال
الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ولا عينها ،
ولا يعرف في غير هذا الحديث . وأجاب عنه في البدر المنير فقال : ولا نسلم جهالة
عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن
عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزري عن الحسن عن
مسعة أيضاً ، فهو لا رواها عنها ، وقد أتني على حديثها البخاري وصحح الحكم
إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى (كانت النفاس) قال الجوهري —

قال الشيخ شمس الدين بن القمي :
وقد روی عنها (أى عن مسعة) : أبو سهل كثير بن زياد ، والحكم بن عتبة ،
ومحمد بن عبد الله العزري ، وزيد بن علي بن الحسين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،
وَكُنَّا نَظِلُّ عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ » .

٣٠٨ - حَدَّثَنَا الْخَسْنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي حَبْيِي -

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ
حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ - يَعْنِي مُسْتَهَنٌ - قَالَتْ : « حَجَجَتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
فَقَلَّتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيَنَ صَلَةَ الْمَحِيضِ »

— النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نساء ونسوة نفاس وليس الكلام
فعلاه يجمع على فعال غير نساء وعشراء ويجمع أيضاً على نساوات وعشراوات
وأمرأتان نساوات وعشراوات (تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)
فيه دليل على أن الدم الخارج عقب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه
المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فظهرت
كاسهبي ، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهر أو من دونه (وكنا
نطلي على وجوهنا) أى نلطخ ، والطلي الإدهان (الورس) في الصحاح الورس
بوزن الفاس : ثبت أصفر يكون باليمين تتحذى منه الغمرة للوجه ، وورس الثوب
توريساً : صبغه بالورس (تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ) بفتح السكاف واللام : لون بين
السودان والحرقة ، وهي حمرة كثرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم . كذلك في
الصحاح للجوهرى : قال المنذري : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى
لانعرف إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية ، وقال محمد بن إسماعيل : على
ابن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث
أبي سهل ، وقال الخطابى : حديث مسة أنتى عليه محمد بن إسماعيل قال : مسة هذه
أزدية ، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة .
(يقضين صلاة المحيض) أى الحيض ، واعلم لم يبلغه حديث رسول الله -

فقالت : لا يقضين . كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إقضاها صلاة النفاس .

قال محمد - يعني ابن حاتم : وأسمها مسأة شكى أم بسة .

قال أبو داود : كثيرون بن زياد كفيته أبو سهل .

— صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بنسائه غير أزواجه صلى الله عليه وسلم من بنات و قريبات و سرية و مارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائل القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس .. إلخ) فإن قلت إن مسأة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض ، وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها ، وأجابت أم سلمة عن صلاة النساء ، قلت في تأويله وجهان : الأول أن المراد بالحيض هنا هو النفاس بقرنية الجواب ، والثاني أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض ، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة ، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً ، فقلت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر ، فكيف لا يغفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر ، والله أعلم . قال الترمذى في جامعه : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغسل و تصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثراهم أعلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثرا الفقهاء ، وبه قال سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى وأحمد و إسحاق . ويروى عن الحسن البصري أنه قال : تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر . ويروى عن عطاء بن أبي رباح و الشعبي ستين يوماً . انتهى .

قلت : وال الصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثرا مدة النفاس —

١٢١ - باب الاغتسال من الحيض

٣٠٩ - حدثنا محمد بن عمرو الرأزى حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -
أخبرنا [حدثني] محمد - يعني ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم عن أمية
بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت : « أرددفني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة رحله ، قالت : فوالله لنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيقة رحله فإذا بها دم
مني ، وكانت أول حيضة حضتها . قالت : فتقبضت إلى النافر واستتحضيت »

— أربعون يوماً واحداً لأفله بل متى ينقطع دمها تظهر وتصلي ، والله أعلم .
(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو .

(عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى) يشبه أن تكون هذه المقوله لسلمة
ابن الفضل ، أى قال سلمة الراوى عن محمد بن إسحاق : أى إن لم أحفظ اسم
امرأة من بنى غفار مع أن شيخى كان سماها لى فنسخت . وقال السهيلي : هذه
المرأة الفقارية اسمها ليل ، وإنها امرأة أى ذر الفقارى . وقال ابن عبد البر :
كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مقايره تداوى الجرحى وتقيم على
المرضى (أرددفني) أى حلني خلفه على ظهر الدابة (على حقيقة رحله) حقيقة على
وزن لطيفة ، وهي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب . كذا في القاموس .
والرحل هو المركب للبعير وهو أصغر من القتب . وقال ابن الأثير : الحقيقة هي
الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب . انتهى . فالإرداد على حقيقة الرحل لا يستلزم
الملاسة ، فلا إشكال في إرداده صلى الله عليه وسلم إليها (إلى الصبح) أى
في الصبح (إذا بها) أى بالحقيقة (وكانت) تملك الحيضة (أول حيضة حضتها) .

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِيْ وَرَأَى الدَّمَ قَالَ : مَا لَكَ لَعْلَكَ
نَفَسْتَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُذِّرِي إِنَّهَا مِنْ مَاء
فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ أَغْسِلِي مَا أَصَابَ الْفَقِيْهَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكِبِكَ .
قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْقَيْدِ .
قَالَتْ : وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةِ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ
أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسلِهَا حِينَ مَاتَتْ » .

٣١٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَافِيَةَ يَنْبِبِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْنِسُلُ إِحْدَانَا إِذَا

— فِي السَّفَرِ أَوْ مَطْلَقاً (فَتَقْبِضُتْ إِلَى النَّاقَةِ) مِنْ بَابِ التَّفْعُلِ أَيْ وَبَتْ إِلَيْهَا . قَالَ
فِي الْقَامُوسِ : وَتَقْبِضُ إِلَيْهِ وَتَبْ (لَعْلَكَ نَفَسْتَ) أَيْ حَضَتْ . قَالَ الْخَطَابِيُّ :
أَصْلُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنَ النَّفْسِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ بَنَاءِ الْفَعْلِ مِنَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ ، فَقَالُوا فِي الْحَيْضِ : نَفَسْتَ بِفَتْحِ النَّوْنِ ، وَفِي الْوَلَادَةِ بِضَمْهَا : اسْتَهَى .
(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ) مَا يَنْعَكُ منْ خَرْجِ الدَّمِ إِلَى حَقِيقَةِ الرَّحْلِ (رَضَخَ لَنَا)
مِنْ بَابِ نَفْعٍ ، أَيْ أَعْطَانَا قَلِيلَ الْمَالِ ، يَقَالُ : رَضَخَتْ لَهُ رَضَخًا وَرَضِيقَةً أَعْطَيْتَهُ
شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ (مِنَ الْقَيْدِ) بِالْمُهْزَةِ أَيْ عَنِ الْفَقِيْمَةِ (إِلَّا جَعَلْتَ فِي طَهُورِهَا
مِلْحًا) قَالَ الْخَطَابِيُّ : وَفِيهِ مِنَ الْفَتَهِ أَنَّهُ تَسْتَعْمِلُ لِلْمَحَاجَةِ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَتَنْقِيَتِهِ
مِنَ الدَّمِ وَالْمَلْحِ مَطْعَمَهُ ، فَعَلَى هَذَا يَحْوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْمَسْلِ إِذَا كَانَ ثُوبًا مِنْ
إِبْرِيسِمْ ، فَيَحْوزُ عَلَى ذَلِكَ التَّدْلِكَ بِالنَّخَالَةِ وَدِقْيَ الْبَاقِلَا وَالْبَطِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ،
عَمَالَهُ قَوْةُ الْجَلَاءِ . وَحَدَّثَنَا عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : دَخَلَتِ الْحَمَّامَ بِعَصْرِ
فِرَأَيْتُ الشَّافِعِيَ يَتَدَلَّكُ النَّخَالَةَ . اسْتَهَى كَلَامُهِ .

طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيطِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاهَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَقْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ أَصْوَلَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُقْيِضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْضَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَّتْ لَهَا : تَتَبَعِينَ آثَارَ الدَّمِ» .

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا . قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « فِرْضَةً مَمْسَكَةً » . قَالَ

- (تأخذ سدرها وماها) للفسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق . وهل أوراق النبق تعلى في الماء ويستعمل الماء المفلئ في الفسل ، أو هي تدق وتصمد وتذلك مع الماء على الجسد . لم أر التصریح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولننظر الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرستتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدبة عليها صوف ، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أى بالفرصة الممسكة (يكفي) من باب روى يقال : كنبدت بكندا عن كندا والاسم الكنية ، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكفي عنه كالرفث والفالط (تبعيين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر المهمزة أى أجعلها في الفرج ، وحيث أصاب الدم لينظف المخل وتفقط به الرائحة الكريهة .

(وقالت لهن معروفا) هذا عطف أقوالها : فأنفت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التعويل أى مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابي -

مُسَدَّدٌ «كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً ، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصَ يَقُولُ قِرْصَةً» .

٣١٢ — حدثنا عبد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن إبراهيم
— يعني ابن مهاجر — عن صفية بنت شيبة عن عائشة «أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْهُ قَالَ : فِرْصَةٌ مُسَكَّةٌ . فَقَالَتْ : كَيْفَ تَطَهَّرُ
بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا . وَاسْتَرِي بِثُوبِكِ ، وَزَادَ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ
الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . قَالَ : تَأْخُذُنِي مَاكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطَّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ،
ثُمَّ تَصْبِينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ، ثُمَّ
تَقْبِضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ . وَقَالَتْ عَائشَةُ : نَعَمْ النِّسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ
يَنْعَمُ الْخَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ» .

والنبوى وغيرها (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان
أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة . وجهه المنذري فقال : يعني
 شيئاً يسيراً مثل الفرصة بطرف الإصبعين ، كما في فتح البارى . قال النبوى :
الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة ، وإن المراد بالمسك بكسر الميم :
الطيب المشهور .

(سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله في هذا الموضوع وأمثاله يراد بها
التعجب ، ومعنى التعجب هنا كيف يتحقق مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج
إلى فهمه إلى فكر (واستتر) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (ثوب)
وفي رواية للبخارى استحبى فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أى الماء (شؤون
رأسك) أى أصول شعر رأسك (وأن يتفقن فيه) أى يتعلمون في الدين .
والفقه فهم الشيء . قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه . قال المنذري :
وآخرجه البخارى ومسلم والناساني وابن ماجه بنحوه .

١٢٢ — باب التيمم

٣١٣ — حدثنا عبد الله بن محمد التقي ^{رض} أخبرنا أبو معاوية ح .
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة ^{رم} المعنى واحد عن هشام بن عروفة
عن أبيه عن عائشة قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فأنزلت

(باب التيمم)

التمم في اللغة هو القصد ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النبوي .

(في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة) أي أضاعتها . أضلت الشيء إذا ضاع منه فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبهها ، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللت بغير ألف كما في المصبح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس منهم ماء فصلوا . قال النووي في شرح مسلم : وفيه دليل على أن من عدم الماء والترباب يصلى على حاله . وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجنب الصلاة ولا تجنب الإعادة ، وهذا مذهب المزنبي وهو أقوى الأقوال دليلاً ، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة . والمحتمل أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب ، وهكذا يقول المزنبي في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادةتها . قلت : ما ذهب إليه المزنبي

آية التَّيْمِّمُ . زَادَ ابْنُ نَفِيلٍ : قَالَ لَهَا أَسِيدٌ : يَرْجُحُكَ اللَّهُ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْ
تَكْرِهُنَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكَ فِيهِ فَرَجًا » .

٣١٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
[أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَهْبَهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِإِصْلَامِ الْفَجْرِ ، فَضَرَبُوا بِأَكْفَافِهِمُ الصَّعِيدَ ،
مُمَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ [بِوُجُوهِهِمْ] مَسْحَةً وَاحِدَةً مُمَعَّذِّلَةً عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَافِهِمْ

— هو مذهب أحمد وسخنون وابن المنذر فعندهم هؤلاء تجب الصلاة على عادم
التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح ، وبؤيده ما رواه الشیعاني
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نهشكم عن
شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم » وأما حديث
« لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فهو محظوظ على القادر على الطهور (فأنتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان
باتجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير
سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة فنزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الآية (زاد بن نفيل)
هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِكَ أَمْرًا) من الحزن والهم
(ولَكَ فِيهِ فَرَجًا) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستروا به
قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه .
(إِنَّهُمْ تَمَسَّحُوا) من التفعل ، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد ،
وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة —

الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ
بُطُونِ أَيْدِيهِمْ » .

٣١٥ — حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ تَحْوَزَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْعَمِ التَّرَابِ
وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التَّرَابِ شَيْئًا » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطَ .
قَالَ ابْنُ الْلَّيْثِ : إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .

— حالية (بالصعيد) متعلق بتسحّوا (فسحوا بأيديهم) اليد مؤنة وهي من
المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جم منكب وهو مجتمع رأس
المضد (والآباط) الإبط ماتحت الجناح ويد كرويؤنث والجمع آباط (من بطون
أيديهم) متعلق بتسحّوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها . قال
الملاحة محمد إسحاق الحدث الدهلوى شيخ شيخينا : هذا قياس الصحابة في أول
الأمر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
علموا كيفية التيمم . قال البهقي قال الشافعى في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المناكب ، وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه
والسكنين ، فكأن قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن أمر النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى .

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة ابن حيدان وهو
أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهيرية (ولم يقروا من التراب شيئاً) لأن المقصود
هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب
لا بالتغيير (فذكر) أي سليمان (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح ،
(ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق
المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري : وأخرجه -

٣٦ — حدثنا محمد بن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عن صالحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَاشَةً، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعٍ ظِفَارٍ، فَجَبَسَ النَّاسَ إِبْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً، فَتَغْيِيظَ عَلَيْهَا أُمُّوْ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عبيدة عن أبيه عن عمار موصولاً .

(عرس) من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليستريح نزلا ثم يرتحل وقال الخليل وأكثرون أمة اللغة : التعريض : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريضاً (بأولات الجيش وفي رواية) الشيختين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخاري : البيداء هو ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذي الخليفة . انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقدها) عقد بكسر العين للمهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة . وحکى في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام . قال القاضي عياض : هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير : والصحيح رواية ظفار كقطام : اسم مدينة تحيير (فيما الناس ابتغا عقدها ذلك) الناس مفعول جبس —

رُحْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسَلِّمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَّوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِصُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَا يَعْتَبرُ بِهَذَا النَّاسَ» .

قال أبو داؤد : وكذا رواه ابن إسحاق ، قال فيه عن ابن عباس : وذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَذَرَ يُونُسُ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ . وقال مالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ . وكذا رواه أبو أوين عن الزهرى . وشك في ابن عيينة قال مرأة عن

— وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا ، بل المراد أنهم قاموا للتيمم وهو كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فسحوا بها) أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطنون أيديهم إلى الآباط) من لابتداء أولى ثم ابتدأو من بطنون أيديهم ومدوا إلى الآباط فسحوا أولامن ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب . وثانياً من ابتداء بطنون الأكف إلى الآباط ، والله تعالى أعلم .

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناقب . هكذا قال الزهرى . وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرها عن الزهرى أنه كان يرى التيمم إلى الآباط (وكذا رواه ابن إسحاق) أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك —

عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ،
وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . اضطَرَبَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْصَّرْبَقَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِيتُ .

— رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهرى) أى بذكر عبد الله ابن عتبة بين عبد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أى في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عينة فيه) فرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهرى) أيضاً اضطرب ، فرة رواه عن الزهرى بنفسه ومرة جعل يده وبيه الزهرى واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح الحديثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راوواحد مرتين أو أكثر أو من راوين أو رواة ، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى ، ويقع في الإسناد والمتن معًا من راوواحد أو راوين أو جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة حببة المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم) أى من رواة الزهرى في هذا الحديث (الضربيتين إلا من سميت) أى ذكرت اسمه . وهم يونس وابن إسحاق ومعمراً فائهم رروا عن الزهرى لفظ الضربيتين . وما عداهم صالح بن كيسان والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن أبي ذئب ، وغيرهم ، فكلهم رواه ، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والأباط ، فقد اتفق السكل في رواياتهم عن الزهرى على هذه اللقطة ، غير ابن إسحاق ، فإنه قال في روايته المرفقيين . قال المنذري : وقال غيره : —

(٤٢ — عون المبود)

٣١٧ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا أبو معاوية الفزير
عن الأعمش عن شقيق قال :

أى غير أبي داود : حديث عمار لا يخلو ، إما أن يكون عن أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أولاً ، فإن لم يكن عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام
النبي صلى الله عليه وسلم والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبي صلى الله
عليه وسلم فهو منسخ وناسخه حديث عمار أيضاً . وقال الإمام الشافعى رضى الله
عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيمهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده
إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتعيم على الوجه والكففين أو يكون
لم يرو عنه إلا تيمما واحداً واختلف روايته عنه . فتكون رواية ابن الصمة التي
لم تختلف ثبت ، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفى لكتاب الله
من الروايتين اللتين رويتا مختلتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيم عند حضور
صلوة فتحتيموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم
كلا لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرهم أنهم يجزيهم من التيم أقل مما فعلوا ، وهذا أولى مما فعلوا ، وهذا أولى
المعانى عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال
الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم ، في أنه لا يلزم المقيمم أن يمسح بالتراب
ما وراء المرفقين ، وفيما قاله نظر ، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوى وغيرهما عن
الزهرى أنه كان يرى التيم إلى الآباط . وقد أخرج البخارى ومسلم والنمسائى
حديث عائشة فى انتقطاع العقد وليس فيه كيفية التيم . انتهى كلام المنذرى —

أَبُو مُوسَى : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَحْدِدِ الْمَنَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَّمْ ؟ قَالَ [فَقَالَ] : لَا وَاتَّ لَمْ يَحْدِدِ الْمَنَاءَ شَهْرًا . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً إِذْتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُخْضَ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَنَاءَ أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدَ . قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهُوكُمْ هَذَا إِهْدَا [لِذَاهِنَةِ] ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارِ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَنَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَرَّ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَسْكُنُكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَذَا ، فَضَرَبَ [وَضَرَبَ] بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ

— (يَا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أى أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤبة وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة السبب (أجنب) أى صار جنباً (أما كان يتيم) بهمزة الاستفهام (فقال) أى عبد الله (لا) أى لا يتيم (لو رخص لهم) على بناء الجھول (في هذا) أى في التيم (الأوشكوا) أى قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحتى الجوهرى ضمها (فقال له) أى لعبد الله (هذا) لأجل تيم صاحب البرد (فتمرّغت في الصعيد) أى تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (بيده على الأرض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة (فتفضها) —

وَبِيَمِنْهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَمَا تَرَ
عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ .

٣١٨ — حدثنا محمد بن كثير التلبدي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبي زئد قال : « كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : إنما تكون بالمكان الشهراً أو الشهرين . فقال عمر : أمّا أنا فلم أكن أصلٌ حتى أجده الماء . قال فقال عمار : يا أمير المؤمنين أنت ذكرت إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة ، فاما أنا فتمعتك فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكّرت ذلك له ، فقال : إنما كان يذكرك أن تقول هكذا ، وضرّب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مس [مسح]

— تحفيهآ للتراب (قال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً ، ولهذا قال لمار : اتق الله يا عمار فيما تزويه وتثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا . قال المندري : وأخرجه البخاري ومسلم والنمساني .

(قال إنما تكون بالمكان الشهراً أو الشهرين) وفي رواية النمساني فقال : يا أمير المؤمنين ربما نمكت الشهراً والشهرين ، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل) وفي رواية النمساني : ونحن نرعى الإبل (فاما أنا فتمعتك) من باب التفعل ، وأصل المعك الذلك ، معك في التراب يمككه معك ، ومعك تمييكه مرغه فيه ، والتعمك التقبّل فيه . وفي رواية مسلم : يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجبناها فلم نجد ماءاً فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك —

بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى نِصْفِ الدَّرَاعِ . فَقَالُوا : يَا عَمَّارُ اتْقِنَ اللَّهَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهُ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا . فَقَالُوا : كَلَّا وَاللَّهُ
لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتَ » .

٣١٩ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا حفص أخبرنا الأعمش عن سامة
ابن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسير في هذا الحديث فقال : يَا عَمَّارُ
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ]
ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالدَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ
السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغْ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

— في التراب (أن تقول هكذا) أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البهقي
في المعرفة : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان . فقيل عنه عن
عبد الرحمن بن أبزى إلى نصف الذراع . وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه
وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتبة فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث
وسياقه أحسن انتهى . وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله لم أذكره أبداً)
أي إن رأيت المصلحة في امساك عن التحديث به راجحة على مصلحة
في تحديثي به أمسكت فإن طاعتك واجبة على في غير المقصية وأصل تبلیغ
هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم
من عدم تذكرى أن لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس لي أن أمنعك
من التحديث به (لتولينك) أي نسلك إليك ما قلت ونرد إليك (من
ذلك) من أمر التيم (ما توليت) أي ما وليقه نفسك ورضيت لها به .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة
ختصرأ ومنظولا .

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع —

قال أبو داود : ورواه وكيم عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى . ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى - يعني عن أبيه .

٣٢٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عماد بهذه الفحصة فقال : إنما كان يكتفيك . وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده [يده] إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه . شك سلمة قال : لا أذر فيه إلى المرافقين - يعني أو إلى السكفين » .

٣٢١ - حدثنا عائلي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج - يعني الأعور - حدثني شعبة ياسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرافقين أو الدراعين . قال شعبة : كان سلمة يقول : السكفين والوجه والذراعين . فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول فإنه لا يذكر الدراعين غيرك .

— من المرفق إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كما في المصباح وقال الأزهرى : والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق ، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف ، وما زنان الكوع والكرسou ، فطرف الزند الذى يل الإبهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسou . والرسخ مجتمع الزندين ، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى . والمرفق كمنبر موصل الذراع فى المضد ، والمضد هو ما بين المرفق إلى الكتف .
(كان سلمة) بن كهيل (قال له) أى لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه —

٣٢٢ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة حديث الحكيم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارة في هذا الحديث قال : فقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم «إنما كان يكتفيك أن تصرب بيديك إلى الأرض وتسخ بها وجهك وكفيك» وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عمارة يخطب بمشله ، إلا أنه قال : لم ينفع . وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكيم في هذا الحديث قال : فصرب بكفيه إلى الأرض ونفع .

٣٢٣ — حدثنا محمد بن المنهاج أخبرنا بزيyd بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمارة ابن ياسير قال : «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكففين» .

— وحقيقةه . وللراد ما أضيف له ولمعنى يوم من الأيام (أنظر) ياسلة (ما تقول) في روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر النزاعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب ذر بن عبد الله بذكر لفظ النزاعين .

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكففين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكففين بضربة واحدة ، وأن مازاد على الكففين ليس بضروري ، وهذا القول قوى من حيث الدليل . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة واحدة للوجه واليدين ، ومذهب الشافعى : أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقد ورد في الضربتين إلا أنها لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى . وقال الخطابي في المعامل : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكففين ، وهو -

٣٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أباً قال : سئل قتادة عن التيم في السفر فقال : حدثني محمد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ذر عن عمار بن ياسر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ »

— قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية اتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري : باب التيم للوجه والكفين ، أى هو الواجب المجزىء ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوه دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عدماها فضيعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث جheim فورد بذلك في المذهب ، وأما حديث عمارة فورد بذلك في المذهب في الصحيحين ، وبذلك في المذهب في السنن ، وفي رواية إلى نصف الدراع ، وفي رواية إلى الآباء ، فأما رواية المرقفين وكذا نصف الدراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباء فقال الشافعى وغيره : مما تقدم ذكره مراراً ، ومهما يقوى رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين ، كون عمارة كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد .

(قال إلى المرقفين) قال المنذري : وفي إسناد هذه الرواية رجل مجحول . انتهى . ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال : هو خبر ساقط .

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرقفين روایات غير ما ذكره المؤلف ، لكن كلها لا يخلو من مقال ، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعلم في غایة المقصود .

١٢٣ - باب التيمم في الحضر

٣٢٥ - حدثنا عبدُ الملاكِ بنُ شعيبِ بنِ الْيَتِّ قال حدَّثني أَبِي عن جَدِّي عن جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهَنِّمِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الصَّمَّةَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجَهَنِّمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِي سِرْ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبِدِينِهِ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(باب التيمم في الحضر)

بفتححتين ، هو خلاف السفر ، هل يجوز ؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم ، أى من جهة الموضع الذى يعرف بهنر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فسح بوجهه وبدينه) قال النووي : وحديث أبي جعيم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم . قال الحافظ ابن حجر : وهو مقتضى صنائع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريده به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى . انتهى . والاستدلال بهذه الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد جمل . وأما رواية الدارقطناني من طريق أبي صالح والشافعى من طريق أبي الحويرث بل لفظ ذراعيه فهى ضعيفة . قال الحافظ : والثابت في حديث أبي جعيم بل لفظ بيده لا ذراعيه فإنها رواية شاذة —

٣٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَصْلِيُّ أَبُو عَلَىٰ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ التَّعْدِيُّ أَخْبَرْنَا نَافِعٌ قَالَ : « انطَّلَقَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ يَوْمِئِذٍ أَنْ : قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِنَ السَّكَّةِ كِنْدِكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَارِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ، فَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْخَانِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْدَدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهُورٍ ».

قال أَبُو دَاؤِدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَفْبَلَ يَقُولُ : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ . قال ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : لَمْ يَتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ

— مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعًا وهو أحد الأحاديث المنقطعة .

(وكان من حديثه) أي من حديث ابن عمر ، لا من حديث ابن عباس ، لأن هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس . وفي المعرفة للبيهقي : فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زفاق (فصل) أي الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى) أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثاً منكراً) تقدّم تعريف المذكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول —

نَابَتِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَوْهُ فَعُلَّ ابْنُ عُمَرَ .

٣٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبَرْلَسِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةً بْنُ شُرَيْخٍ عَنْ ابْنِ الْمَادِ قَالَ إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَاطِطِ فَلَقَيْهِ رَجُلٌ عِنْدَ بَشَرٍ جَلَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْمَدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْخَاطِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْخَاطِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » .

— (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم) فمحمد ابن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذلك الضربتين . قال الخطابي في المعلم : حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبد ضعيف جداً لا يحتاج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر) أي روى الحفاظ النقائض ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذري قال الخطابي : قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال البهقي : ورفعه غير منكر . انتهى .

(عبد الله بن يحيى البرلسني) قال في التقريب : بضم المثلثة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ، انتهى ، وهكذا في التهذيب ، وقال في القاموس : برلس بالضمة وشد اللام : قرية بسواحل مصر ، وفي تاج العروس : وضبطه ياقوت يفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه .. إلخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين . قال المنذري : حسن .

١٢٤ - باب الجنب يتيم

٣٢٨ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد ح . وحدثنا مسدد قال
 أخبرنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الخداء عن أبي قلابة
 عن عمرو بن مجдан عن أبي ذر قال : « اجتمعت غنيمة عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبو ذر أبد فيها . فبدوت إلى الربذة فكانت
 تصيّبي الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتىت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : أبو ذر ؟ فسكت ، فقال : ثِكْلَتَكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرَ لِامْكَ الْوَيْلُ ،

(باب الجنب يتيم)

لعدم من الأعذار ، هل ينوب عن الفعل ؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبو ذر أبد) بصيغة الأمر
 أصله أبد ، ويقال بذا القوم بدوا ، أي خرجوا إلى باديتهم ، وبذا القوم بدأ
 خرجوا إلى الbadية ، وتبدى الرجل : أقام بالbadية ، وتبدى : تشبه بأهل badية
 كذا في لسان العرب (فيها) أي في الغنية (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله
 وثانية وذال معجمة مفتوحة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قريبة من
 ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تزيد مكة ، والمعنى خرجت إلى
 الربذة (فأمكث الخمس والست) أي خمسة أيام وستة أيام ، فأصلى بغير ظهور
 (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت) وفي -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وصححه الدارقطني . وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
 الماء فليشربه وليسه بشرته ، فإن ذلك خير » وذكره ابن القطان في باب أحاديث
 ذكر أن أسانيده صحاح .

فَدَعَا لِي بِحَارِيَةٍ سُودَاءً، فَجَاءَتْ بِعُسٌّ فِيهِ مَا فَسَرَتْنِي بِشَوْبٍ وَاسْتَرَتْ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْسَتْ، فَكَانَى الْقَيْتَ عَنِي جَبَلاً。 فَقَالَ: الصَّمَعِيدُ الطَّيِّبُ

— الرواية الآنية فقلت نعم إلخ . والتوفيق بين الروايتين أن الرواية الأولى اختصرها الراوى أى فسكت أولا ثم قلت نعم كا يدل عليه روایة الطبراني في الأوسط (نكلتك أمك أبا ذر) الشكل فقدان المرأة ولدها أى فقدتك أمك ، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لأمك الويل لم يرد به الدعاء ، والويل الحزن والهلاك والمشقة (خاتمة بعس) بضم العين وتشديد السين . قال الجوهرى القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترته بثوب) أى من جانب (واستترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهرى الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أننى فكأنى أقئت عنى جيلا) شبه الجنابة بالجبل فى التقل . يقول لما أجبت وما وجدت الماء كفت بعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عن ذلك التقل فكأنى طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة فى تفسير الصعيد . قال الإمام جمال الدين الإفريقي فى لسان العرب : والصعيد المرتفع من الأرض ، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة ، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة ، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى **﴿فتصبح صعيداً زلفاً﴾** وقيل الصعيد الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب . وفي التنزيل (فتيموا صعيداً طيباً) وقال القراء فى قوله تعالى **﴿صعيداً جزاً﴾** الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية . وقال الشافعى لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار . فاما البطحاء الغاية والرقفة والكتيب الغليم فلا يقع عليه اسم —

— صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيم بالنورة وبالكمعل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة . وقال أبو إسحاق الزجاج : الصعيد وجه الأرض . قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبال أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال ولو أن أرضاً كانت كاماً صخراً لا تراب عليها ثم ضرب المتيم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه . قال الله تعالى ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا﴾ لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض . قال الأزهرى : وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحببه مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه . قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيداً أى أرضاً مستوية لا شجر فيها . وقال ابن الأعرابى : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سى بالصعيد من التراب انتهى كلامه بمحروفة . وقال في القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض . وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان . وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب . وقال ثعلب : وجه الأرض لقوله تعالى ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلْقاً﴾ انتهى . وقال العينى في شرح البخارى (صعيداً طيباً) أى أرضاً ظاهرة . وفي المجهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة . وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً . ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تحصيص التراب للتيم الشافعى وأحمد وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والتورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها واستدللاً كلاً الفريقين بقوله تعالى ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قلت : التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتيمن لمن وجد التراب —

وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ » وَقَالَ مُسَدَّدٌ : غُنْيَةٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ ، وَحَدِيثٌ عَمْرٌ وَأَتَمٌ .

— ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتييم عليه
جازئ اتفاقاً، فكيف يترك المقيق بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتييم على الرمال
وال أحجار ويصل لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة ، ومن لم يجد
الرمال والأحجار فيتييم على كل ما ذكر آنفًا في تفسير الصعيد ولا يصل بغير
التييم ، ومن لم يجد هذه كلها فيصل بغير طهارة والله أعلم .

(ولو إلى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التجديد ، ومعناه أى له
أن يفعل التييم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر
سنين ، وليس في معنى أن التييم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين ، وكذلك
قوله عليه السلام وما بدارك في المسح على الخفين . قاله الخطابي في المعامل . وفيه
دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتييم بل حكم حكم الوضوء . قال
الخطابي : ويحتاج بهذا الحديث من يرى أن للمتييم أن يجمع بيتهمه بين صلوات
ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث . قال الحافظ ابن حجر : واحتاج
البخاري لعدم وجوب التييم لـ كل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك . قال الحافظ وهذه المسألة وافق
فيها البخاري السكريين والجمهور . وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك
انتهى . قلت : مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار ، تدل على ما ذهب إليه
بعض من التابعين من أن المصلى يجدد التهيم لـ كل صلاة لكن أكثرها
ضعيف وما صحي منها فليس فيها شيء يحتاج به على فرضية التجديد فهي محولة
على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمن أرس من الإمساس
والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تفترس . قال الإمام الخطابي : —

٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أئبٰيوب عن أبي قلابة عن رجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال : « دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَنَّى دِينِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرًّا ، فَقَالَ أَبُو ذَرًّا : إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَيَغْسِلَنِي فَقَالَ لِي : اشْرَبْ مِنْ أَبَانِهَا » قال حماد :

- ويحتاج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى . ويحتاج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا الجنائز ولا العيد لأنَّه واحد للماء فعليه أن يمسه جله (فإن ذلك) أى الامساس (خير) أى بركة وأجر . وليس معناه أنَّ الوضوء والتيمم كلاماً جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تناهى الفرضية . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنمسانى وقال الترمذى - حديث حسن صحيح . وبمدان : بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الأنف نون . انتهى .

(فأهمنى ديني) أى أفقني وأحزنني ، والمفهُى أى أسللت ، لكن ما عالت مسائل الإسلام وأحكامه ، فتحررت به على أداء أركان الإسلام ، فأحزنني وأفقني ديني الذي هو عصمة أمري ، لأنَّ مجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة) قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإنْ كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب . وقال الفزار : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها . وقال ابن العربي : الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هي من الإبل . قال ابن الأبارى : سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وكذا قال الفارابى ، والذود مؤنة لأنهم قالوا : ليس في أقل من خمس ذود صدقة ، والجمع أذواد ، مثل ثوب وأنواب . وقال -

وأشكُ في أبوها . فقال أبو ذرٌ : فَكُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتَصَبَّبَتِ الْجَنَابَةُ فَأَصْلَى بَغِيرَ طَهُورٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِّنْ أَنْحَامِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُو ذَرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَكْنُتُ يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا هَذَكَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتَصَبَّبَتِ الْجَنَابَةُ فَأَصْلَى بَغِيرَ طَهُورٍ ، فَأَمَرَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةً سَوْدَاءَ بِعُسْرٍ يَتَخَضَّعُ مَا هُوَ بِعَلَانٍ فَتَسْتَرَتْ إِلَى بَعِيرٍ [بَعِيرٍ] فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَنَّتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَحْدِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسِهُ جَلْدَكَ .

— في البارع : الدود لا يكون إلا إناثاً . كذلك في المصباح (فكنت أعزب عن الماء) بضم الماء المقوطة من باب نصر وضرب فيه لفتان ، يقال عزب عن فلان يعزب عزو باغب وبعد ، والمعنى أنى أبعد عن الماء (وهون في رهط) أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة ، وسكون الماء أوضح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضض) بالجلاء والضاد المجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً ، والشخصية تحريك الماء ، وأصل الشخصية من خاص يخوض ، لا من خض يخض . يقال : خضخت دلوى في الماء خضضة وتخضض الماء تحرك (ما هو) أي العس (إن الصعيد الطيب الخ) وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلها متساوية في الطهارة بالصعيد الطيب ، وأنه يقوم مقام الماء ، وإن لم يحد الماء عشر سنين ، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط ، لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخصه موضعًا دون موضع في جواز التيمم ، بل أطلق وأنكر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم تطهير أبي ذر بالتييم ، وهو كان يسكن — (٣٤ — عون العبود)

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبُو الْهَا هَذَا
لِيْسَ بِصَحِيْحٍ وَلِيْسَ فِي أَبُو الْهَا إِلَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

١٢٥ - بَاب إِذَا خَافَ الْجَنْبُ الْبَرْدُ أَيْتَيمُ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّفَى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِزْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ
بَارِدَةً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ [إِنْ أَغْتَسَلْتُ

— بالبردة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس
في أبوالهَا) أى في شرب أبوالابل (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة
العنين (تفرد به أهل البصرة) أى ما روى حديث أنس أحد غير البصريين
إلا نادرًا . قال المندري : وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بمحدان
المتقدم في الحديث قبله ، سماه خالد الحذا عن أبي قلابة . وسماه سفيان الثورى
عن أىوب رضى الله عنهم . انتهى .

(بَاب إِذَا خَافَ الْجَنْبُ الْبَرْدُ أَيْتَيمُ)

وَيَصْلِي بِغَيْرِ اغْتَسَالٍ أَمْ لَا .

(قال احتملت) قال السيوطى : يرد بهذا على من يقول من الصوفية : إذا
احتلم المرید أدب الشیخ ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة ، وقد
ذکر هذا السيد المرسلین صلی الله علیہ وسلم فلم يقل له شيئاً ، وماعظم من الاحتلام
إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مراصد الاطلاع :
السلاسل جمع سلسلة : ما بآرض جدام سميت به غزوة ذات السلاسل . قال
العيلى : وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك —

أَنْ أَهْلَكَ] فَتَيَمِّمَتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَنْجَاحِي الصَّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ : يَا هَمْرُ وَصَلَّيْتُ بِأَنْجَاحِي وَأَنْتَ جَنْبُهُ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاغْتِسَالِ وَقَلَّتْ : إِنِّي سَمِّعْتُ اللَّهَ يَقُولُ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جعفر مصرى مؤلى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جعفر بن نعير .

٣٣١ — حدثنا محمد بن سلمة أخبرنا ابن وهب عن ابن لميعة وعمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن

— الفزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من المجرة (فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيم عند شدة البرد من وجهين : الأول التقبس والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتقبس والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابي : فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بميزلة من يخاف العطش ومهما ماء ، فأبقاءه ليشربه وليتيم به خوف التلف . قال ابن رسلان في شرح السنن : لا يتيم لشدة البرد من أمكنه أن يستحن الماء أو يستعمله على دجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفعه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيم وصلى في قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء يغسل وإن مات ولم يجعل له عذرًا ومقتضى قول ابن مسعود —

ابن جعفر عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «أنَّ عمرو بن العاص كانَ عَلَى سِرِّيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ»، قال : فَقَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذَكُرْ التَّيْمَ». .

قال أبو داود : أوروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فَتَيْمَ.

١٢٦ — باب المجدور يتيم

٣٣٢ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : «خرجنا في سفر

— لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم أن يتيموا أنه لا يتيم لشدة البرد . انتهى . قال المنذري : حسن .

(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فمليئة بمعنى فاعلة والجمع مرايا وسريرات مثل عطية وعطايا وعطيات (فقتل مغابنه) الواحد معنون مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والأباط .

(باب المجدور يتيم)

وفي بعض النسخ المجروح يتيم ، وفي بعضها المجدور يتيم ، ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المفرة —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال أبو علي بن السكن : لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبي أمامة الباهلي ، وقال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي ، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة . وحديث الأوزاعي النبي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود : حديث ابن أبي العشرين =

فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ،
فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ
تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
بِذَلِكَ قَالَ : قَتَلُوكُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ

— يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب ، لأن ذكر الجذر ليس في الحديث الباب ، إلا أن يقال : المجدور يقاس على من أصابه الشج ، فكما صاحب الشج يتيم بجرأته ، كذلك صاحب الجذر يقتسم لأجل جراحته .

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد ، فإن الشج هو كسر الرأس فيه تحرير ، والمعنى خروجه في رأسه (فقال) أى الرجل المجزون المحظى وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم العقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أنسد القتل إليهم ، لأنهم سببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجراً وتهديداً (الا) بفتح الممزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل —

— عنه عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يخبر « أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه الاحتلال ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العين السؤال ؟ » قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ؟ » رواه ابن ماجه عن هشام بن عمارة عنه . قال البهقي : وأصح ما في هذا الحديث عطاء بن أبي رباح يعني —

السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمه ويعصى أو يغصب - شَكْ مُوسَى -
عَلَى جُرْحِهِ خِرْفَةً ثُمَّ يَسْخُّ عَلَيْهَا وَيَقْسِلُ سَأْرَ جَسَدِهِ » .

- على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحرير في الكلام وعدم الضبط . كذا في الصحاح . وفي النهاية وأسان العرب العي بكسر العين الجهل ، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويغصر) بعد ذلك أى يفترط عليها الماء ، وللمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يغصب) أى يشد (نم يمسح عليها) أى على الخرق بالماء . قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عا بهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجماعهم في الإثم قتله له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيم وغسل سأر جسده بالماء ، ولم ير أحد الأمررين كافياً دون الآخر . قال أصحاب الرأى : إن كان أقل أعضائه مجروباً جمع بين الماء والتيم ، وإن كان الأكثر كفاه التيم وجده ، وعلى قول الشافعى لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثى إلا الفسل . انتهى كلامه . قال الشوكانى في النيل : حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوله ، وذهب أحمد والشافعى في أحد قوله إلى عدم جواز التيم لخشية الضرر . وقالوا : لأنه واحد . والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبار ومثله حديث علي قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبار » أخرجه ابن ماجة . واتفق الحفاظ على ضمته . وذهب إلى

= حديث الأوزاعى هذا . وأما حديث علي : « انكسرت إحدى زندىه فأصره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبار » فهو من رواية عمرو بن خالد . وهو متربك . رماه أحمد بن حنبل ويعيى بن معين بالكذب ، وذكر ابن عدى عن وكيع قال : كان عمرو بن خالد في حوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط =

س٣٣ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَبَابَسٍ قَالَ : « أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَأَمِرَ بالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

— وجوب المسح على الجهاز أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط أن توضع على طهر ، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه : والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تمدرت ولأن الجبيرة كمضو آخر ، وأية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيهما ، وقد تعارضت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج به على المطلوب ، وقوى بحديث على . ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الفسل والمسح والتيمم اتهى كلامه . قلت : رواية الجمع بين التيمم والفسل ما رواها غير زبير بن خريق ، وهو من كونه غير قوى في الحديث ، قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح ، فرواية الجمع بين التيمم والفسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام . قال المنذري : فيه الزبير بن خريق . قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وخربيق بعض النساء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة ، وأخر الحروف قاف . انتهى .

(أخبرني الأوزاعي أنه بآفه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي ، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي ، وفاعل بلغ الحديث أو قوله : —

== وقد سرقة عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت على مثله ، وعمر هذا متوكلاً منسوب إلى الوضع . وروى بإسناد آخر لا يثبت . قال البيهقي : وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقعاً عليه ، وهو قول جماعة من التابعين .

عليه وسلم ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال .

١٢٧ - باب التيمم يحمد الماء بعد ما يصلى في الوقت

٣٣٤ - حدثنا محمد بن إسحاق الأسبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الأئمّة بن سعيد عن بكير بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي صعید الخذري قال : « خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة ولیس معاهم ما فتیقهما صعیدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

— إنه سمع عبد الله بن عباس (فامر) بالبناء للمجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) أى لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال . قال المنذرى : أخرجه منقطعا وأخرجه موصولا ، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشق ثم بيروتى كاتب الأوزاعى وقد استشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . وقال ابن عدى يغرب عن الأوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره ، وهو من يكتب حدیثه . انتهى .

(باب التيمم يحمد الماء بعد ما يصلى)

أى يحمد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وكان قد تيمم لصلاحة لأجل فقدان الماء .

(في الوقت) متعلق ببعض أى وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكتفي بصلاته التي صلاتها بالتميم (حضرت الصلاة) أى جاءت وقتها (فتىقهما صعیدا طيبا) قال في المرقة : أى قصداه على الوجه المخصوص ، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتىقهما بالمعنى دعلى نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدتا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إما بذلك لأن —

وَالْوُصُوهُ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصْبَتَ السَّنَةَ وَأَجْرَأْتَكَ صَلَاتَكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي
تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرْتَبَيْنِ » .

قال أبو داود : وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي
نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— الأولى باطلة وإنما احتياطًا (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أي الشرعية الواجبة وصادفت الشرعية الثابتة بالسنة (وأجرأتك صلاتك) تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة (لك الأجر مررتين) أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلاً منها صحيحة تترتب عليهما منوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . قال الخطابي في المعلم في هذا الحديث من الفقه : أن السنة تعجيل الصلاة للمتيم في أول وقتها كما هو للمتطرر بالباء . وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يتسلوم بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل ، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة ، وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكيحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه . وقالت طائفة لا إعادة عليه ، روى ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والتورى وأصحاب الرأى ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق . انتهى قال المنذرى : وأخرج له النسائي مسنداً ومرسلاً (عن عميرة) بفتح العين —

قال أبو داود : ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ
هو مرسل .

٣٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا ابن هبيرة عن بكير بن سواده عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيدة عن عطاء بن يسار أن رجلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنده .

- وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابع سواء كان كبيراً أو صغيراً .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا .
(حدثنا ابن هبيرة) قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم : تركه
وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .

م - بحمد الله - الجزء الأول

من كتاب

«عون المعبود شرح سنن أبي داود»

مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية

ويليه

الجزء الثاني وأوله (باب في النسل للجمعة)

فهرس الجزء الأول من كتاب

«عون المعبد»

شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
١٠	مقدمة الكتاب
	<u>كتاب الطهارة</u>
١٧	باب التخلی عند قضاء الحاجة
٢٠	باب الرجل يتبوأ بوله
٢١	باب ما يقول الرجل إذا دخل الحلاء
٢٤	باب كراهيۃ استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
٢٩	باب الرخصة في ذلك
٣١	باب كيف التکشف عند الحاجة
٣٢	باب كراهيۃ الكلام عند الحلاء
٣٣	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
٣٤	باب في الرجل يذکر الله تعالى على غير ظهر
٣٥	باب الخاتم يكون فيه ذکر الله تعالى
٤٠	باب الاستبراء من البول
٤٤	باب البول فاعماً
٤٧	باب الموضع التي نهى عن البول فيها
٤٩	باب في البول من المستجم
٥١	باب النهى عن البول في الجحر
٥٢	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الحلاء
٥٣	باب كراهيۃ من الذکر بالعين في الاستبراء

الصفحة	الموضوع
٥٥	باب الاستمار في الخلاء
٥٧	باب ما ينهى عنه أن يستجى به
٦١	باب الاستجاء بالاحجار
٦٤	باب في الإستباء
٦٥	باب في الاستجاء بالماء
٦٧	باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا إستجى
٦٩	باب السواك
٧٦	باب كيف يستاك
٧٧	باب في الرجل يستاك بسواك غيره
٧٨	باب غسل السواك
٧٩	باب السواك من النظرة
٨٣	باب السواك لمن قام بالليل
٨٧	باب فرض الوضوء
١٠٢	باب الرجل يمدد الوضوء من غير تحدث
١٠٣	باب ما ينجزس الماء
١٢٦	باب ما جاء في بئر بضاعه
١٣٠	باب الماء لا يحيط
١٣٢	باب البول في الماء الراذك
١٣٤	باب الوضوء من سور الكتاب
١٤٠	باب سور الهرة
١٤٤	باب الوضوء بفضل المرأة
١٤٨	باب النهي عن ذلك
١٥٢	باب الوضوء باء البحر
١٥٤	باب الوضوء بالنبيذ
١٥٨	باب أ يصلى الرجل وهو حاقد

الموضع	الصفحة
باب ما يجزئه من الماء في الوضوء	١٦٤
باب الإسراف في الوضوء	١٦٩
باب في إساغ الوضوء	١٧٠
باب الوضوء في آنية الصفر	١٧٢
باب في التسمية على الوضوء	١٧٤
باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٧٧
باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٠
باب الوضوء ثلاثة ملائتا	٢٢٥
باب الوضوء مرتين	٢٣٠
باب الوضوء مرة مررة	٢٣٣
باب في الفرق بين الصضضة والإستنشاق	٢٣٣
باب في الاستشار	٢٣٤
باب تخليل الأحياء	٢٤٣
باب المسح على العمامات	٢٤٩
باب غسل الرجل	٢٥٢
باب المسح على الخفين	٢٥٢
باب التوقيت في المسح	٢٦٣
باب المسح على الجوربين	٢٦٩
باب	٢٧٦
باب كيف المسح	٢٧٨
باب في الإنصالح	٢٨٥
باب ما يقول الرجل إذا توضاً	٢٨٧
باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد	٢٩١
باب تفريق الوضوء	٢٩٣
باب إذا شك في الحديث	٢٩٩

الصفحة	اللوضع
٣٠١	باب الوضوء من القبلة
٣٠٧	باب الوضوء من مس الذكر
٣١٢	باب الرخصة في ذلك
٣١٥	باب الوضوء من حنوم الإبل
٣٢١	باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
٣٢٣	باب ترك الوضوء من مس الميتة
٣٢٤	باب في ترك الوضوء مما منست النار
٣٢٩	باب التشديد في ذلك
٣٣١	باب الوضوء من اللبن
٣٣١	باب الرخصة في ذلك
٣٣٢	باب الوضوء من الدم
٣٣٨	باب في الوضوء من النوم
٣٥١	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
٣٥٣	باب فيمن يحدث في الصلاة
٣٥٤	باب في المدى
٣٦٣	باب في الإكسار
٣٦٨	باب في الجنب يعود
٣٧٠	باب في الوضوء لمن أراد أن يعود
٣٧٢	باب الجنب ينام
٣٧٣	باب الجنب يأكل
٣٧٤	باب من قال الجنب يتوضأ
٣٧٦	باب الجنب يorum الفسل
٣٨١	باب في الجنب يقرأ القرآن
٣٨٥	باب في الجنب يصافح
٣٨٨	باب في الجنب يدخل المسجد

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس
٣٩٩	باب في الرجل يحمد الله في منامه
٤٠١	باب المرأة ترى ما يرى الرجل
٤٠٤	باب مقدار الماء الذي يجزي به الفسل
٤٠٨	باب في الفسل من الجناة
٤٢٥	باب الوضوء بعد الفسل
٤٢٦	باب المرأة تقضى شعرها عند الفسل
٤٣٧	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمى
٤٣٨	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
٤٤٤	باب مؤاكلاة الحائض ومجامعتها
٤٤٥	الحائض لا تقضى الصلاة
٤٥٠	باب صحيب منها مادون الجامع
٤٥٧	باب في الحائض ومن قال تمنع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحي
٤٦٧	باب إذا أقبلت على الصلاة
٤٨١	باب ماروى أن المس تسأل لكل صلاة
٤٨٧	باب من قال تجمع بين ، وتفتسل لمعا غسلا
٤٨٩	باب من قال تفتسل من ظهر لظهر
٤٩٣	باب من قال المستحاضة تفتسل <small>سر إلى ظهر</small>
٤٩٥	باب من قال تفتسل كل يوم مرة <small>عند الظهر مرة</small>
٤٩٦	باب من قال تفتسل بين الأيام
٤٩٦	باب من قال توضأ لـ كل صلاة
٤٩٧	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الح

الصفحة	الموضوع
٤٩٩	باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهور
٥٠٠	باب المستحاصنة يفضها زوجها
٥٠١	باب ما جاء في وقت النساء
٥٠٤	باب الاغتسال من الحيض
٥٠٨	باب التيم
٥٢١	باب التيم في الحضر
٥٢٤	باب الجنب يتيم
٥٣٠	باب إذا خاف الجنب البرد يتيم
٥٣٢	باب المحدود يتيم
٥٣٦	باب للتيم بعد النساء بعد ما يصلى في الوقت

پدالسلام عسارف
۹۱۳۱۰۴ المتمامة

طبع